جامعة 8 ماي 1945 –قالمة–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم العلوم القانونية و الإدارية

تخصص قانون أعمال (النظام القانوني للاستثمار)

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في قانون اعمال

الموضوع :
الجـــــرائم الاقتصـــــــادية في التشريع الجزائري

إعداد الطلبة

* خليفاتي صلاح الدين

* دهيمي جمال

إشراف الدكتور:

الدكتورة: بوصنوبرة مسعود

أعضاء لجنة المناقشة:

الرقم	الاسم واللقب	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
1	بوصنوبرة مسعود	8 ماي 1945	أستاذ المحاضر	مشرفا
2	ميهوبي مراد	8 ماي 1945	أستاذ المحاضر	رئيسا
3	شوايدية مونية	8 ماي 1945	أستاذ المحاضر	عضوا مناقشا

السنة الجامعية 2013-2014

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

"و اخفض لهما جناح الذل من الرحمة و قل ربي ارحمهما كما ربياني صغير"

إلى التي حملتني وهنا على وهن و أوصاني بها الرحمان حسنا ، و إلى من فارق جفنها النوم لترعاني

، فتحرم نفسها لترضعني إلى طالما حملت معي بثمرة مشوار دراستي وضحت من أجلي بكل ما

تملك ، حفضها الله عز و جل، **أمي الحنون** .

و إلى روح والدي " اسماعيل " رحمه الله .

و إلى من رافقني وشاركني عناء هذا العمل جمال دهيمي .

وإلى كل الأصدقاء الذي لم يذكرهم لساني وهم في قلبي.

إلى كل هؤلاء أهدي لهم ثمرة جهدي.

صـلاح

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

"و اخفض لهما جناح الذل من الرحمة و قل ربي ارحمهما كما ربياني صغير"

إلى التي حملتني وهنا على وهن و أوصاني بها الرحمان حسنا ، و إلى من فارق جفنها النوم لترعاني

، فتحرم نفسها لترضعني إلى طالما حملت معي بثمرة مشوار دراستي وضحت من أجلي بكل ما

تملك ، حفضها الله عز و جل، **أمي الحنون**.

و إلى روح والدي رحمه الله .

و إلى من رافقني وشاركني عناء هذا العمل جمال دهيمي .

وإلى كل الأصدقاء الذي لم يذكرهم لساني وهم في قلبي.

إلى كل هؤلاء أهدي لهم ثمرة جهدي.

جمـال

الخطة

المقدمة

الفصل التمهيدي : الجريمة الإقتصادية

- **المبحث الأول : مفهوم الجريمة الإقتصادية**
- **المطلب الأول** : التعريف التشريعي
- الفرع الأول : التعريف في التشريع المقارن
- الفرع الثاني : التعريف في التشريع الجزائري
- **المطلب الثاني** : التعريف الإصطلاحي
- الفرع الأول : التعريف القضائي
- الفرع الثاني : التعريف الفقهي
- **المبحث الثاني : انواع الجريمة الإقتصادية**
- **المطلب الأول** : الجريمة الإقتصادية من حيث المصلحة المحمية
- **المطلب الثاني** : الجريمة الإقتصادية من حيث الشكل
- **المطلب الثالث** : الجريمة الإقتصادية من حيث الفاعل

الفصل الأول : أركان الجريمة الإقتصادية

- **المبحث الأول : الأركان العامة**
- **المطلب الأول** : الركن الشرعي
- الفرع الأول : التفويض التشريعي في الجريمة الإقتصادية
- الفرع الثاني : تفسير نصوص التشريع الجزائي الإقتصادي
- الفرع الثالث :الجريمة الإقتصادية من حيث السريان الزمني والمكاني

- **المطلب الثاني** : الركن المادي
- الفرع الأول : عناصر الركن المادي
- الفرع الثاني : صور الركن المادي
- **المطلب الثالث** :الركن المعنوي
- الفرع الأول : صور الركن المعنوي
- الفرع الثاني : ضعف الركن المعنوي
- **المبحث الثاني : المسؤولية الجزائية لمرتكب الجريمة الإقتصادية**
- **المطلب الأول** : المسؤولية عن فعل الغير
- الفرع الأول : تعريف المسؤولية عن فعل الغير
- الفرع الثاني : فكرة المسؤولية عن فعل الغير
- **المطلب الثاني** : المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي
- الفرع الأول : موقف المشرع منها
- الفرع الثاني : شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي
- **المطلب الثالث** :طبيعة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي
- الفرع الأول : المسؤولية المباشرة
- الفرع الثاني : المسؤولية غير المباشرة
- **المبحث الثالث : جزاءات إرتكاب الجريمة الإقتصادية**
- **المطلب الأول** : أنواع الجزاءات للجريمة الإقتصادية
- الفرع الأول : الجزاءات غير الجزائية
- الفرع الثاني : العقوبات الجزائية
- **المطلب الثاني** : أهمية وخصائص جزاءات الجريمة الإقتصادية

- الفرع الأول : أهمية العقوبات الجزائية
- الفرع الثاني : خصائص العقوبات الجزائية

الفصل الثاني : الدعوى العمومية

- **المبحث الأول : الضبطية والتحقيق والإحالة الى الجريمة**
- **المطلب الأول** : التحقيق الإبتدائي
- **الفرع الأول :** الاختصاصات العادية لضباط الشرطة القضائية
- **الفرع الثاني:** الاختصاصات الاستثنائية
- **الفرع الثالث :** التصرف في محاضر الضبط القضائي من طرف النيابة العامة
- **المطلب الثاني** : التحقيق القضائي في الجريمة الإقتصادية
- الفرع الأول : انعقاد الاختصاص لقاضي التحقيق
- الفرع الثاني : إجراءات جمع الأدلة في الجريمة الإقتصادية
- الفرع الثالث : أوامر قاضي التحقيق
- **المبحث الثاني : الإختصاص والمحاكمة والإثبات في الجريمة الإقتصادية**
- **المطلب الأول** : الإختصاص في الجريمة الإقتصادية
- **المطلب الثاني** : إجراءات المحاكمة في الجريمة الإقتصادية
- الفرع الأول : أمام محكمة الجنح
- الفرع الثاني : أمام الغرفة الجزائية
- الفرع الثالث : أمام محكمة القطب
- الفرع الرابع : أمام محكمة الجنايات
- **المطلب الثالث** :قواعد اثبات الجريمة الإقتصادية
- الفرع الأول : عبء الإثبات

- الفرع الثاني : طرق الإثبات
- **المبحث الثالث : الدعوى العمومية في الجريمة الإقتصادية**
- **المطلب الأول** : تحريك الدعوى العمومية في الجريمة الإقتصادية
- الفرع الأول : تحريك الدعوى الناشئة عن الجريمة الإقتصادية
- الفرع الثاني : القيود الواردة على تحريك الدعوى العمومية في الجريمة الإقتصادية
- **المطلب الثاني** : مباشرة الدعوى العمومية
- الفرع الأول : مباشرة الدعوى طبقا القواعد العامة
- الفرع الثاني : مباشرة الدعوى العمومية
- **المطلب الثالث** :إنقضاء الدعوى
- الفرع الأول : تعريف الصلح
- الفرع الثاني : شروط الصلح وآثاره في الجريمة الإقتصادية
- الفرع الثالث : نطاق تطبيق الصلح في الجريمة الإقتصادية

الخاتمة

المقدمة

تعتبر الجريمة الإقتصادية تحصيلا حاصلا للنشاط والمعاملات الإقتصادية وظهرت جليا للعيان إبتداءا من القرن 19 الذي عرف نهضة إقتصادية عالمية، وخاصة بعد نهاية الحرب العالمية الثانية الذي شهد إنفتاح العالم بمختلف قاراته على بعضه البعض ، وتبرز أهمية هذا الموضوع في كون الجريمة الإقتصادية جريمة خاصة يتطلب تحديد اركانها عناية خاصة، لذا نجد أغلب التشريعات أعطت طبيعة خاصة لها جعلتها تتميز عن باقي الجرائم ،ومن بينها التشريع الجزائري حيث نص على أحكام تخرج عن القواعد العامة في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، أو تضاف إليها،وهذا لتمييز هذا النوع من الجرائم عن غيره ، وكمثال عن ذلك نجد انه في بعض الأنواع من هذه الجرائم لا يشرط توفر الركن المعنوي لقيامها، بل إنه يفترض توفره بمجرد وقوع الخطأ ، ومن الأسباب التي دفعتنا لإختيار دراسة الجريمة الإقتصادية ، هو أنها جريمة جديدة نسبيا كما أنها برزت بشكل لافت في الآونة الأخيرة وهي تتخد في كل مرة أشكال وصورعدة، تتطور بإستمرار بتطور الإقتصاد وطرق المعاملات وكذالك تبيان الطبيعة الخاصة التي أضفاها المشرع عليها وجعلها مميزة عن غيرها ، ولعل ابرز الصعوبات التي واجهتنا في هذه الدراسة هو شح المراجع التي تناولت هذا الموضوع وبالتحديد في التشريع الجزائري وكذلك قلة الإجتهادات القضائية ، كما انه مو ضوع كبير ومتشعب جدا ومعقد بعض الشيء خاصة في الجانب الإجرائي ، فلا يمكن أن نتعمق فيه بسهولة ،وبعد تصفحنا لمختلف المراجع لم نجد دراسات كبيرة في هذا الموضوع ، إلا في بعض المراجع التي تتكلم عن جزئيات منه فقط وبصورة سطحية ، والملاحظ هنا ان معظم الدراسات الهامة في هذا الموضوع كانت في التشريعات المقارنة ، ومن اجل دراسة هذا الموضوع دراسة عقلانية إخترنا ان نطرح الإشكالية التالية :

ما الجريمة الإقتصادية ؟

وللإجابة على هذه الإشكالية التي تعد مدخلا لدراستنا قمنا بتقسيم موضوعنا وفق الخطة التالية :

الفصل التمهيدي : بعنوان الجريمة الإقتصادية، وهو يتضمن مبحثين

- المبحث الأول : مفهوم الجريمة الإقتصادية
- المبحث الثاني : انواع الجريمة الإقتصادية

الفصل الأول : بعنوان أركان الجريمة الإقتصادية ، وهو يتضمن ثلاث مباحث

- المبحث الأول : الأركان العامة
- المبحث الثاني : المسؤولية الجزائية لمرتكب الجريمة الإقتصادية
- المبحث الثالث : جزاءات إرتكاب الجريمة الإقتصادية

الفصل الثاني : الدعوى العمومية ، وهو يتضمن ثلاث مباحث

- المبحث الأول : الضبط والتحقيق والإحالة في الجريمة الإقتصادية
- المبحث الثاني : الإختصاص والمحاكمة و الإثبات في الجريمة الإقتصادية
- المبحث الثالث : الدعوة العمومية في الجريمة الإقتصادية

اما عن المنهج المتبع لدراسة هذا الموضوع بصورة موضوعية كان لابد لنا من المزج بين عدة مناهج كالمنهج الوصفي والتحليلي والمقارن وهذا سعيا منا لإعطاء هذا الموضوع مقدارا من حقه الذي لايمكن أن نستوفيه في مذكرة ماستر . أما بعـــد

الفصل الأول : أركان الجريمة الإقتصادية .

يقوم محور الدراسة في هذا الفصل على أساس إبراز الطبيعة الخاصة للجريمة الإقتصادية عن غيرها من الجرائم الأخرى ، و يتجلى ذلك في دراسة أركان الجريمة الإقتصادية والنموذج القانوني لها و مدى تطابقه مع النموذج القانوني طبقا للقواعد العامة و تبيين أوجه الاختلاف بينهما ، كما أن طبيعة المسؤولية الجزائية في الجريمة الإقتصادية تختلف عن غيرها في القواعد العامة، سواء بالنسبة للشخص الطبيعي، أو الشخص المعنوي، وفكرة إسناد بعض الأفعال إلى الغير، أو ما يعرف بالمسؤولية الجزائية عن فعل الغير مما نتج عنه تأثير في طبيعة الجزاءات المطبقة على مرتكبي الجريمة الإقتصادية، و بما أضفت عليها العديد من التشريعات الطابع الخاص ولذلك سنقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث ، بحيث نتناول أركان الجريمة الإقتصادية وما يميزها عن أركان الجريمة في القواعد العامة (المبحث الأول) لننتقل بعدا إلى فكرة المسؤولية الجزائية في الجرائم الإقتصادية بالنسبة للشخص الطبيعي و فكرة المسؤولية عن فعل الغير وإسناد المسؤولية بالنسبة للشخص المعنوي ورأي التشريع في ذلك (المبحث الثاني) ثم نتناول طبيعة الجزاءات المطبقة على الجرائم الإقتصادية و ما يميزها عن الجزاءات في القواعد العامة ورأي التشريع في ذلك مع ذكر بعض الجزاءات التي نص عليها (المبحث الثالث).

المبحث الأول : الأركان العامة .

اتفقت أغلب التشريعات على أن الجريمة هي سلوك إجرامي يتحقق بإرتكاب فعل جرمه القانون أو الإمتناع عن فعل أمر به القانون ، فالجريمة واقعة متكاملة العناصر، يترتب على وقوعها عدوان على المصالح الأساسية في المجتمع، وعند القيام بدراستها لا بد من النظر إليها كوحدة متماسكة الأجزاء والتي بدونها لا تقوم لها قائمة في القانون وكغيرها من الجرائم تتميز الجريمة الإقتصادية بنموذجها القانوني الخاص بها، مما يضفي عليها خصوصية تميزها عن غيرها من الجرائم الأخرى في هذا الجانب ، لذلك سنتطرق إلى الركن الشرعي في الجريمة الإقتصادية (المطلب الأول) ثم نتناول الركن المادي و ما يميزه في الجريمة الإقتصادية (الفرع الثاني) لنختم بالركن المعنوي وإظهار خصوصيته في الجريمة الإقتصادية (المطلب الثالث) .

المطلب الأول : الركن الشرعي .

يعبر عن الركن الشرعي في الجريمة بمبدأ : (لا جريمة و لا عقوبة و لا تدبير أمن إلا بنص قانوني)[1] ويعني هذا المبدأ أن المشرع هو الذي يحتكر سلطتي التجريم و العقاب في المجتمع لذلك فضرورة النص على الجريمة والعقوبة في الجانب الإقتصادي أمر يفرضه مبدأ الشرعية مما أدى إلى عدم خروج التشريع الإقتصادي عن ذلك.

إلا أنه و نظرا لسرعة و تغير الجريمة الإقتصادية و من أجل حماية السياسة الإقتصادية للدولة، فإن الواقع فرض على السلطة التشريعية أن تفوض بعض الصلاحيات في مجال التشريع الإقتصادي إلى السلطة التنفيذية كخصوصية تميز الجريمة الإقتصادية (الفرع الأول) و أعطى سلطة واسعة للقضاء في تفسير هذه النصوص (الفرع الثاني) و نص على تطبيق النص الجزائي في الجانب الإقتصادي ليمتد تطبيقه إلى خارج إقليم الدولة وهو ما يعرف بمبدأ عينية النص الجزائي (الفرع الثالث)

الفرع الأول : التفويض التشريعي في الجريمة الإقتصادية .

تعتبر السلطة التشريعية صاحبة الولاية في النص على التجريم و العقاب، وذلك عملا بمبدأ الفصل بين السلطات إلا أن لكل مبدأ استثناء ففي الحالات الاستثنائية يمكن الخروج على هذا المبدأ وتصبح السلطة التنفيذية تتمتع بصلاحيات السلطة التشريعية والتنفيذية، وذلك مثل حالة الحرب، أو حينما تكون الدولة تمر بظروف استثنائية[2] كما يلجأ إلى التفويض في الحالات العادية، فتفويض السلطة التشريعية السلطة التنفيذية في إصدار القرارات والمراسيم[3] و اللوائح التي لها قوة القانون بشرط أن لا تمس بالحرية الشخصية للأفراد أو تحد منها، ونظرا لأهمية التفويض التشريعي في الجرائم الإقتصادية فسنتناول تعريف التفويض التشريعي وشروطه (أولا) وخصوصية النص على التفويض التشريعي في الجانب الإقتصادي (ثانيا).

أولا : تعريف التفويض التشريعي و شروطه .

يعتبر التفويض التشريعي إحدى الخصائص التي تميز الجريمة الإقتصادية، وذلك نظرا للأهمية التي يتمتع بها ولنتائجه الكبيرة التي من شأنه أن يحققها في الجانب الإقتصادي ، لذلك يجدر بنا أن أعرف التفويض التشريعي (أ) ونتناول شروط صحته (ب) .

---

[1]- المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري ، الصادر بالأمر 156/66 المؤرخ في 8 جويلية 1966.

[2]- المادة 96 من القانون رقم : 19/08 المؤرخ في 2008/11/15 و المتضمن التعديل الدستوري ، الجريدة الرسمية العدد رقم : 63 الصادرة في 2008/11/16 .

[3]- المرسوم التنفيذي رقم 243/09 المؤرخ في : 2009/07/22 و المتضمن تحديد هوامش الربح القصوى بالجملة و التجزئة المطبقة على الاسمنت البورتلاندي المركب الموضب .

أ / **تعريف التفويض التشريعي** : (هو تنازل السلطة التشريعية عن بعض الصلاحيات القانونية المخولة لها للسلطة التنفيذية[1]، و يلجأ إليه في الحالات الإستثنائية وهو تنازل كلي للصلاحيات إلى السلطة التنفيذية و ينبغي أن لا يمس التفويض التشريعي بمبدأ الشرعية الجزائية أو يهدده بالخطر فلا يتضمن مخالفة للإجراءات التي يتطلبها التفويض كما أن لا يؤدي إلى إنشاء جرائم لا يسمح بها التفويض، أو توقيع عقوبات تتجاوز حدود التفويض .)

ب / شروط التفويض التشريعي : حتى يكون التفويض التشريعي مطابق للقانون يجب أن تتوفر فيه الشروط التالية :

01 . شكل التفويض : يجب أن تصدر القرارات و اللوائح و الأوامر من طرف السلطة التنفيذية وفقا للأشكال المحددة في التفويض ، و ذلك كأن يفرغ القرار الوزاري مثلا في شكل معين ، أو أن ينص التفويض على أن يصدر القرار أو الأمر من طرف لجنة معينة تتكون من عدة وزارات مثلا .

02 . موضوع التفويض : لا يكفي أن يصدر القرار أو اللائحة أو الأمر مطابقا للشكل المنصوص عليه في التفويض التشريعي بل يجب أن يكون هذا القرار أو الأمر مطابقا لموضوع التفويض ، فلا يجوز مثلا أن تقوم السلطة التنفيذية بإنشاء أو خلق جريمة مخالفة لما جاء في التفويض التشريعي أو تخرج عن نطاقه .

03 . مطابقة العقوبة لما هو منصوص عليه في التفويض التشريعي :

حتى يكون التفويض صحيح و منتج لأثاره يجب أن تكون العقوبة المنصوص عليها في التفويض مطابقة لشكل و موضوع التفويض ، فلا يمكن للسلطة التنفيذية إنشاء عقوبة أو عدم تطبيق عقوبة مقررة في التفويض التشريعي أو تتجاوز العقوبة الحد الأقصى أو تخفض أقل من الحد الأدنى المنصوص عليه في التفويض ، أو تقوم السلطة التنفيذية بوقف تنفيذ العقوبة رغم أن التفويض يمنع وقفها[2].

ثانيا : التفويض التشريعي في الجانب الإقتصادي .

يتسع نطاق التفويض التشريعي في الجرائم الإقتصادية بحيث تعمل السلطة التشريعية على وضع المبادئ العامة أي تحديد العقوبة، وتترك للسلطة التنفيذية تحديد صور الجريمة وأشكالها، ويرجع ذلك لعدم قدرة السلطة التشريعية على متابعة الحركة الإقتصادية وبالتالي حصر وتحديد الجرائم الإقتصادية والتي تمتاز بالسرعة والتغير و المرونة و هذا بحسب الظروف الإقتصادية التي تعيشها الدولة، كما أن التشريع في المجال

---

[1]- محمود محمد عبد العزيز الزيني ، جرائم التسعير الجبري (المبادئ الشرعية و القانونية و الآراء الفقهية)، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ، طبعة 2004 ، ص 138 .

[2]- محمود محمد عبد العزيز الزيني ، مرجع سابق ، ص 146 .

الإقتصادي يتطلب دراية فنية قد لا تتوفر إلا لدى السلطة المفوضة [1] ، بشرط أن لا يؤدي التفويض الواسع إلى وضع قيود على الحرية الشخصية للأفراد ، و أن يكون في إطار الشرعية الجزائية .

و من خلال الإطلاع على نصوص قانون العقوبات الجزائري والقوانين المكملة له نجده ينص على التفويض التشريعي في الجانب الإقتصادي، حيث فوض للسلطة التنفيذية في مجال الجرائم الإقتصادية أن تفرض جزاءات على المخالفين ، و هذا ما نصت عليه المواد 58 ، 61 ، 62 من الأمر رقم 03/03 والمتعلق بالمنافسة [2]، حيث يمكن لمجلس المنافسة وهو هيئة إدارية تابعة لرئاسة الحكومة في حالة عدم إحترام الشروط والالتزامات المنصوص عليها هذا القانون إذ يقرر جزاءات مالية [3] كما نص المشرع الجزائري على تفويض السلطة التنفيذية بإتخاذ إجراءات ردعية في حالة مخالفة الأفراد للمواد 10 و11 وما يليها من القانون رقم 02/04 والمتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية[4] .

الفرع الثاني : التفسير نصوص التشريع الجزائي الإقتصادي .

تنعكس أهمية مبدأ الشرعية الجزائية على تفسير النصوص الجزائية، ويضفي عليه ذاتية خاصة تميزه تتمثل في مبدأ التفسير الضيق للنص الجزائي، إلا أن هذا المبدأ لا يعمل به أثناء تفسير نصوص التشريع الجزائي الاقتصادي المطبق على الجريمة الاقتصادية، حيث يتم تطبيق مبدأ التفسير الواسع للنص الجزائي مما يعني توسيع نطاق تفسير النص إلى الحدود التي أرادها المشرع حتى يتطابق مع الواقع[5]، و هذا التفسير معتمدا كثيرا في تفسير نصوص تشريع الجزائي الاقتصادي، لأن هذه الأخيرة تكون غامضة وتحتوي على معان في بعض الأحيان لا تؤدي الغرض المتوخى منها.

ونظرا لما تمتاز به الجريمة الاقتصادية من سرعة وحركية تتطلب من المشرع استعمال مصطلحات عامة موجودة في النصوص القانونية تستطيع أن تواجه بها الجرائم المضادة للسياسة الاقتصادية، فعناصر الجريمة الاقتصادية في أغلب الأحيان تكون غير واضحة، مما تكون للقاضي الجزائي سلطة واسعة في تفسير النص وتحديد عناصر الجريمة، و هذا مثل ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة الثالثة من الأمر رقم 180/66[6] فالمشرع عندما استعمل " تعتبر من الأفعال " فهذه المادة جاءت على سبيل المثال وليس الحصر مما يعطي للقاضي الجزائي سلطة واسعة في تفسيرها عندما يقوم بتطبيقها على الوقائع المعروضة عليه، فكل ما من شأنه

---

[1]- محمود محمود مصطفى ، مرجع سابق ، 73 .

[2]- نص المواد 58 و 61 و 62 من الأمر رقم : 03/03 المؤرخ في 2003/07/19 و المتعلق بالمنافسة .

[3]- المادة 62 من الأمر رقم : 03/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 و المتعلق بالمنافسة .

[4]- نص المادتين 10 و 11 من القانون رقم : 02/04 المؤرخ في 2004/06/23 و المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

[5]- سمير عالية، قانون العقوبات – القسم العام –،المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة، 1992 ص78.

[6]- نص المادة الثالثة من الأمر رقم : 180/66 المؤرخ في : 1966/06/21 و المتعلق بإنشاء مجالس قضائية لقمع الجرائم الاقتصادية: (تعتبر من الأفعال التي تضر بالثروة الوطنية و تعرض بصفة خطيرة مصالح الخزينة العامة وحسن سير الاقتصاد الوطني ومؤسساته...)

أن يمس بالثروة الوطنية أو يعرض مصالح الخزينة العامة أو حسن سير الاقتصاد الوطني إلى الخطر يعتبر جريمة اقتصادية، و هذا بحسب السلطة التقديرية للقاضي، كما أن ما نصت عليه هذه المادة جاء على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر، وهذا يعطي سلطة تقديرية واسعة في تفسير هذا النص، ومن شأن ذلك أن يمس بمبدأ الشرعية الجزائية .

ويؤيد معظم فقهاء القانون الجنائي استعمال التفسير الواسع للنص الجزائي، وحجتهم في ذلك أن القاضي الجزائي عندما يفسر النص تفسيرا واسعا إنما يهدف من ورائه إلى غاية المشرع وهو حماية السياسة الاقتصادية و تنفيذ خطط التنمية والمحافظة على كيان الدولة وديمومتها[1].

الفرع الثالث : الجريمة الإقتصادية من حيث السريان الزمني و المكاني.

لا يكفي إنطباق السلوك على النص القانوني الذي يجرمه و يعاقب عليه حتى يقوم الركن الشرعي للجريمة بل يجب لكي ينطبق النص على الواقعة أن يكون ساري المفعول و مطبقا زمانيا و مكانيا لأن القوانين غير دائمة وليست مؤبدة، ومن ثم كان بحث سريانها أمر مهم من الناحية الزمنية (أولا) كما أنها لا تطبق على كافة الأماكن و من ثم كان بحث سريانها من الناحية المكانية مهم أيضا (ثانيا).

أولا : سريان التشريع الاقتصادي من حيث الزمان .

عملا بمبدأ الشرعية الجزائية ، فإن القانون الجزائي والقوانين المكملة له لا تسري إلا على الأفعال التي تقع بعد نفاذه وسريانه من الناحية الزمانية، وعليه فإن القانون الجزائي لا يطبق بأثر رجعي على الوقائع السابقة لنفاذه إلا إذا كان قانونا أصلحا للمتهم، وهو ما يهمنا في هذا، سنتناول رجعية النصوص الجزائية الأصلح للمتهم في القواعد العامة (أ)و رجعية النصوص الجزائية الأصلح للمتهم في التشريع الإقتصادي (ب) .

أ . رجعية النصوص الجزائية الأصلح للمتهم في القواعد العامة : يعد مبدأ عدم رجعية القوانين الجزائية من النتائج المباشرة لمبدأ شرعية الجرائم و العقوبات و الذي يشكل ضمانة هامة لحماية الحرية الفردية للمواطنين والذي يقضي بسريان القانون الذي يحكم الجرم وقت ارتكابه، لكن وبالنظر إلى أن هذه القاعدة تقررت فقط لمصلحة الفرد و صيانة لحريته، فإن المنطقي هو جواز سريان النص الجديد بأثر رجعي إذا كان هذا النص أصلح للمتهم، ويقصد بذلك (النصوص التي تلغي الجرائم و العقوبات المقررة للجرائم، أو تخففها، أو تنشئ مانعا من تكوينها، أو إيجاد أي عذر يعفي منها [2]) أي هي مجموعة النصوص التي تخلق مركزا أو وضعا قانونيا يكون فيه المتهم في أحسن الحالات .

---

[1]- محمود محمود ، مرجع سابق ، ص 82 .

[2]- محمود محمد عبد العزيز الزيني ، مرجع سابق ، ص 198 .

و لقد نص المشرع الجزائري في المادة الثانية من قانون العقوبات على رجعية القوانين التي تكون أقل شدة بالنسبة للمتهم، بمعنى أن قانون العقوبات إذا كان أصلح للمتهم، فإنه ينطبق على الأفعال التي وقعت قبل نفاذه، ويستبعد بالتالي القانون الذي كان ساريا وقت وقوع الفعل المجرم ، و مؤدى هذه القاعدة أن النص الجديد المتعلق بالتجريم والعقاب يسري ليس فقط على ما يقع في ظل وقت سريانه وفقا للأصل العام ، و إنما كذلك يسري على الجرائم التي وقعت قبل بداية العمل به طالما أن النص الجديد يفيد المتهم أكثر من النص القديم أو يضعه في مركز أفضل مما لو طبق عليه النص القديم .

و تبرير هذه القاعدة يرجع إلى إعتبارات متعلقة بالعدالة و إعتبارات متعلقة بمصلحة كل من الفرد والمجتمع، فأما إعتبارات العدالة تقتضي إفادة المتهم من النص الجديد الأصلح حتى لا يحدث خلل في ميزان العقاب حينما يظل الجاني خاضعا للنص القديم الأشد، بينما يخضع مرتكب ذات الفعل بعد العمل بالقانون الجديد لهذا القانون فيتفاوت مصير كل منهما رغم تطابق فعليهما .

أما الإعتبارات المتعلقة بمصلحة الفرد و المجتمع فتتمثل في تنفيذ السياسة الجديدة في التجريم والعقاب بما تعكسه من تغير في القيم كما يعبر عنها النص الجديد، طالما أن هذا الفعل الذي كان مجرما أصبح سواء فعلا مباحا أو أن العقوبة المقررة له قد خفضت أي أن هذا الفعل أصبح لا يشكل خطر على أمن المجتمع و استقراره و لأعمال حكم القاعدة التي تقرر سريان القانون الجديد على الماضي إذا كان هذا الأخير أصلح للمتهم فإنه ينبغي التحقق من أفضلية القانون الجديد، ويتسنى تحقيق ذلك عن طريق المقارنة بين حكم القانون القديم و حكم القانون الجديد وهي مسألة موضوعية تدخل ضمن السلطة التقديرية لقاضي محكمة الموضوع، حيث يقدر ذلك، وهذه القاعدة تطبق بالنسبة لقانون العقوبات العام .

ب / رجعية النصوص الجزائية الأصلح للمتهم في الجريمة الإقتصادية .

بالرجوع الى النصوص القانونية المنظمة للجانب الإقتصادي في التشريع الجزائري نلاحظ أن المشرع الجزائري قد طبق القواعد العامة في هذا المجال و هو إستفادة المتهم من النص الجديد إذا كان أصلح وهذا تطبيقا لنص المادة الثانية من قانون العقوبات الجزائري .

إلا أن بعض الإجتهادات القضائية الصادرة في الحكم على بعض الجرائم الإقتصادية، مثل بعض الجرائم الجمركية حيث كانت متميزة في مراحلها الأولى بترددها إزاء مسألة تطبيق مبدأ القانون الأصلح للمتهم وهذا راجع بحسب رأي البعض إلى الفراغ التشريعي الذي كان موجودا آنذاك في المجال الجمركي[1]، إذ يتعلق الأمر بقرار المجلس الأعلى المؤرخ في : 1987/04/14 و الذي نقض بموجبه القرار الصادر عن مجلس قضاء

[1]- زعلاني عبد المجيد ، مقال بعنوان : مدى صحة استبعاد مبدأ التطبيق الفوري للقانون الجديد الأقل شدة في المجال الجمركي : المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية ، ج 36 رقم : 2 ، س 1998 ، ص 12 .

الجزائر والذي رفض بموجبه الحكم بمصادرة وسائل النقل المستعملة في التهريب لتدخل قانون جديد اعتبره بمثابة قانون أقل شدة وأسس نقضه على الطابع التعويضي للمصادرة الذي يخرجها عن نطاق تطبيق أحكام المادة الثانية من قانون العقوبات ، و قد أشار المجلس الأعلى في هذا القرار إلى نص المادة 4/259 من قانون الجمارك القديم و لكن النص المشار إليه قد تغير فبعدما كان لا يضفي الطابع التعويضي على الغرامات الجمركية ، عدل فيما بعد و أصبح يشمل المصادرات .

حيث أن المجلس الأعلى قد سار في اتجاه معاكس لما تقتضيه المبادئ إذ أعطى لنص المادة 4/259 من قانون الجمارك القديم أثرا رجعيا، وكانت نتيجة ذلك استبعاد القانون الأقل شدة، ولهذا فإنه ليس من المقبول قانونا تعطيل مبدأ بأهمية مبدأ تطبيق القانون الأقل شدة المكرس صراحة في القانون، بل وفي نصوص أعلى منه مرتبة[1].

إلا أن هذا الأمر لم يأخذ به الفقه و انقسم إلى مذاهب شتى ، إذ يرى البعض منهم أن القرارت و اللوائح التي تحدد تفاصيل السياسة الإقتصادية لا تتسم بالطبيعة الجزائية، أي: هي قواعد غير جزائية وبالتالي لا تطبق بأثر رجعي إذا كانت أصلح للمتهم، أما جانب آخر في الفقه فيذهب إلى التفرقة بين نوعين من النصوص و هذا في نطاق قانون العقوبات الإقتصادي ، فهناك نصوص الغاية و نصوص الوسيلة [2].

ويقصد بنصوص الغاية تلك النصوص التي تمثل تعديل السياسة الإقتصادية السابقة للدولة، أما نصوص الوسيلة فلا يكون القصد منها العدول عن الساسة الإقتصادية، بل القصد منها هو العدول عن الوسيلة المستعملة في تحقيق هذا الهدف، وعليه فحسب رأي هذا المذهب الفقهي أن مبدأ رجعية القانون الأصلح للمتهم يطبق في نصوص الغاية أما نصوص الوسيلة فلا يطبق عليها هذا المبدأ[3].

و يأخذ بهذا الرأي الأستاذ ليفاسير ، بحيث يقول : (أن مبدأ و عدم رجعية قانون العقوبات و مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات الهدف منهما حماية المجتمع تتطلب ذلك ، أو إذا لم يصرح بذلك و لم تتضح إرادة المشرع في هذه الحالة يجب التفرقة بين نصوص الغاية و نصوص الوسيلة[4]).

و يرى جانب ثالث من الفقه ان المشرع إذا أراد أن لا يستفيد المتهم من القانون الأصلح له فما عليه إلا أن ينص في القانون الإقتصادي ، بأنه مؤقت و بذلك يخرج عن المبدأ العام و هو رجعية القانون الجزائي الأصلح للمتهم أو أن ينص القانون الجديد على عدم إستفادة المتهم من رجعية هذا القانون إذا كان أصلح له أي عدم تطبيقه على ما وقع قبل نفاذه[5] .

---

[1]- المادة 15 من الميثاق الدولي للحقوق المدنية و السياسية و المصادق عليه من طرف الجزائر .

[2]- محمود محمود مصطفى ، مرجع سابق ، ص 84 و ما بعدها .

[3]- محمود صالح العدلي ، مقال بعنوان : قانون العقوبات الاقتصادي و القوانين المؤقتة و رجعية القانون الجنائي الأصلح للمتهم ، جامعة الأزهر ، مجلة المحاماة ، ع 1 و2 ، يناير و فبراير ، س 68 ، ص 62 .

[4]- محمود صالح العدلي ، نفس المقال السابق، ص 62 .

[5]- محمود محمود مصطفى ، مرجع سابق ، ص 100 .

ثانيا : سريان التشريع الإقتصادي من حيث المكان .

من المبادئ المسلم بها في التشريعات الدولية، أن قانون العقوبات لأي دولة هو الذي يسري داخل إقليمها وعلى مواطنيها حتى صار هذا الأمر معروفا بمبدأ إقليمية قانون العقوبات، وسبب تكريس هذا المبدأ هو أن حق التجريم و العقاب من خصائص السلطة العامة، ويعد مظهرا من مظاهر السيادة، عليه لا يجوز التنازل عنه لأي هيئة أو سلطة أجنبية مهما كانت ، كما أن القاضي ملزم بتطبيق القانون الذي تصدره الدولة التي ينتمي إليها .

ولابد أن كل دولة هي أقدر من غيرها في تحديد صور السلوكات التي يمكن تجريمها و كذا العقوبات المناسبة، لها كما أن مبدأ الشرعية الجزائية يحتم العمل بإقليمية القوانين حتى لا يتفاجأ الأشخاص بالعقاب بقانون لا علم لهم به و ذلك أن الشخص إذا كان لا يعذر بجهل القانون بعد سريانه ونفاذه، فإن هذا يكون في الدولة المتواجد بها وليس في دولة لا يقيم على أرضها .

وكغيره من التشريعات الدولية نص التشريع الجزائري على هذا المبدأ في المادة الثالثة من قانون العقوبات، إذ يطبق قانون العقوبات على كافة الجرائم التي ترتكب في أراضي الجمهورية الجزائرية ويقصد بأراضي الجمهورية: إقليم الدولة الجزائرية ويتمثل في الإقليم البري الذي تحدده الحدود السياسية للدولة، والإقليم البحري الذي يشمل المياه الإقليمية والإقليم الجوي ويشمل الجو الذي يعلو الإقليمين البري والبحري للدولة وهذا طبقا للمبادئ العامة في القانون الدولي العام والقانون البحري.

وقد نص قانون الإجراءات الجزائية على بيان وقوع الجريمة استنادا على مبدأ الإقليمية في المادة 586 منه [1] وطبقا للقواعد العامة في قانون الإجراءات ، فإن هذا المبدأ مطبق كذلك بالنسبة للجرائم الإقتصادية التي ترتكب في إقليم الدولة الجزائرية و ضد مصالحها الإقتصادية و السياسية .

لكن لهذا المبدأ إستثناء يخص الجرائم الإقتصادية و هو ما يعرف بمبدأ عينة النص التجريمي و هذا ما نصت عليه المادة 588 من قانون الإجراءات الجزائية[2] كما نصت المادة 65 من قانون العقوبات الجزائري على نفس الأمر بحيث يطبق هذا الأخير إذا كانت الجرائم المرتكبة تمس بأمن و سلامة الدولة الجزائرية أو تمس بالسياسة الإقتصادية لها .

---

[1]- نص المادة 586 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائرية ، حيث تنص على ما يلي : (تعد مرتكبة في الاقليم الجزائري كل جريمة يكون عمل من الأعمال المميزة لأحد أركانها المكونة لها قد تم في الجزائر...)

[2]- المادة 588 من قانون الاجراءات على ما يلي : (يسري قانون العقوبات الجزائري على الجرائم التي ترتكب خارج اقليمها و التي تشكل اعتداء على مصالحها و هذا بصرف النظر عن جنسية مرتكبها و سواء كان فاعلا أصلا أو شريكا وسواء كان معاقبا عليها حيث وقعت أو لم يكن و هذا في الجنايات و الجنح الماسة بسلامة الدولة الجزائرية أو تزييفها لنقودها أو الأوراق المصرفية الوطنية المتعامل بها قانونا بالجزائر ، حيث يتابع و يحاكم الجاني وفقا لأحكام قانون العقوبات الجزائري اذا القي عليه القبض بالجزائر أو حصلت الحكومة على تسليمه لها)

المطلب الثاني : الركن المادي .

تقوم الجريمة على أركان ثلاثة تتمثل في الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي ويعتبر الركن المادي أساسي في قيام الجريمة بصفة عامة وبدونه لا تقوم الجريمة ولا يكون لها أي أثر، ولا تخرج الجريمة الإقتصادية في العناصر المكونة للركن المادي في الجريمة بالنسبة للقواعد العامة، وحتى يقوم الركن المادي فلا بد له من عناصر لقيامه (الفرع الأول) كما أن هذه العناصر تنعكس في شكل صور للركن المادي (الفرع الثاني).

الفرع الأول : عناصر الركن المادي .

يتكون الركن المادي في الجريمة الإقتصادية من العناصر التالية : السلوك الإجرامي (أولا) و النتيجة (ثانيا) وعلاقة السببية (ثالثا).

أولا: السلوك الإجرامي [1]: يقصد بالسلوك الإجرامي هو تطابق الفعل مع ما نص عليه القانون[2] وعدم مشروعية هذا الفعل و يكون الفعل ذا مظهر إيجابي و هو قيام الجاني بسلوك إيجابي حرمه القانون كما يمكن أن يكون ذا مظهر سلبي و هو إمتناع الجاني عن القيام بسلوك أمر القانون القيام به .

و بالرجوع إلى النصوص القانونية نجد أن المشرع الجزائري نص على مثل هذه المظاهر في نص المادة 1/10 من القانون رقم 02/04 و المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية[3] .

فالمشرع في هذه المادة يلزم و يجبر البائع على تسليم فاتورة للمشتري و في حالة الامتناع عن القيام بذلك يعتبر سلوكا سلبيا من البائع، أما بخصوص الفعل الايجابي فهو ما نصت عليه المادة 14 من نفس القانون[4].

ففي هذه المادة يكون الفعل ايجابيا في حالة قيام أي شخص بممارسة الأعمال التجارية دون قيده في السجل التجاري و حصوله على نسخة منه.

ثانيا: النتيجة: هي الأثر الخارجي و الذي يتمثل في الاعتداء على حق أو مصلحة يحميها القانون ويقرر لها عقوبة، و للنتيجة مدلولان[5] : مدلول مادي يتمثل في التغير الذي يحدث في العالم الخارجي وهذا كتأثير للسلوك الإجرامي، و مدلول قانوني يتمثل في الاعتداء الذي يقع على المصلحة أو على الحق الذي يحميه القانون[6]. و بين المدلولين علاقة وثيقة، فالاعتداء على الحق أو المصلحة المحمية قانونا ما هي إلا تكييف قانوني لما وقع

---

[1]- محمود محمود مصطفى ، مرجع سابق ، ص 104 .

[2]- القاضي غسان رباح ، مرجع سابق ، ص 39 .

[3]- المادة 1/10 من القانون 02/04 المؤرخ في : 2004/06/23 و المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، الجريدة الرسمية رقم : 41 الصادرة في 2004/27/06 ، على ما يلي : (يجب أن يكون كل بيع سلع ، أو تأدية خدمات بين الأعوان الاقتصاديين مصحوب بفاتورة ....) .

[4]- المادة 14 من القانون السابق الذكر على ما يلي : (يمنع أي شخص ممارسة الأعمال التجارية دون اكتساب الصفة التي تحددها القوانين المعمول بها)

[5]- غسان رباح ، مرجع سابق ، ص 41 .

[6]- عبد الحميد الشواربي ، الجرائم المالية و التجارية ، جلال حزي و شركائه ، الطبعة الرابعة، 1996 ص 17 .

من سلوك إجرامي من طرف الجاني[1]. و يتحقق هذا الاعتداء في صورتين، إما في صورة ضرر يمس بالحق أو المصلحة المحمية قانونا أو في صورة تهديد لهذا الحق أو المصلحة.

فالضرر و طبقا للقواعد العامة في قانون العقوبات مجرم و يمثل قاعدة عامة، أما تجريم الخطر وهو ما يمثل الصورة الثانية، فهو أمر استثنائي في القانون العام، و على هذا الأساس يقسم الفقهاء الجرائم بحسب النتيجة التي تفضي إليها إلى جرائم ضرر، و جرائم خطر[2].

و تعتبر الجرائم الاقتصادية من جرائم الخطر، أي ليس لها نتيجة بالمفهوم الدقيق كعنصر من عناصر الركن المادي في الجريمة، فكثير من الأفعال الايجابية يجرمها المشرع وذلك بالرغم من عدم تحقق الضرر على نحو مؤكد، و لكن يجرمها نظرا لخطورتها، و ذلك ما نص عليه الأمر: 03/03 في نص المادة 06 منه[3]، وسواء كانت هذه الأفعال ايجابية أو سلبية بحيث تؤدي أو يمكن أن تؤدي إلى نتيجة مادية تتمثل في إعاقة و عرقلة المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها و تطابق هذه الأفعال المادية على ما هو منصوص عليه في القانون، فالهدف من تجريم هذه الأفعال هو الحفاظ على السياسة الاقتصادية التي تتبعها الدولة.

فالنتيجة ما هي إلا آثارا خارجية للسلوك الإجرامي الذي وقع على حق أو مصلحة يحميها القانون وانطباق هذه الآثار على ما هو منصوص عليه قانونا، و لكن النتيجة ليست دائما عنصرا لقيام الجريمة حتى يكون معاقب عليها، فالشروع معاقب عليه وذلك بالرغم من عدم تحقيق النتيجة الإجرامية، ويصل التجريم في الجانب الاقتصادي إلى مجرد الوقاية من تحقق الضرر، وهذا مثل تجريم عدم الإعلان عن الأسعار[4] .

ثالثا: العلاقة السببية: هي الرابطة التي تصل ما بين الفعل المجرم و النتيجة، و تثبت أن حدوث الفعل يرجع إلى ارتكاب الفعل المجرم، فهي تقرر بذلك شرطا أساسيا لقيام المسؤولية الجزائية لمرتكب الفعل.

و إثبات علاقة السببية من الناحية العملية يرجع إلى الأمور الفنية في الإثبات، فمثلا إثبات علاقة السببية في جريمة الاختلاس لأموال عمومية يتطلب اللجوء إلى خبير في المحاسبة لتحديد الأموال المختلسة وكذا الفترات التي تم فيها الاختلاس.

وعلاقة السببية أمر مهم في إثبات العلاقة بين الفعل و النتيجة، فإذا انتفت فإن مسؤولية مرتكب الجريمة في هذه الحالة تقتصر على الشروع في الجريمة إذا كانت جريمة عمديه، أما إذا كانت جريمة غير عمديه فلا شروع

---

[1]- عبد الحميد الشواربي ، نفس المرجع ، نفس الصفحة.

[2]- القاضي غسان رباح ، مرجع سابق ، ص 42.

[3]- تنص المادة 06 من الامر رقم : 03/03 المؤرخ في: 2003/07/19 و المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية رقم: 43 الصادرة في: 2003/07/20.

[4]- المادة 4 من القانون رقم : 02/04 المؤرخ في 23 يونيو سنة 2004 و المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية الجريدة الرسمية العدد رقم : 41 و الصادرة في : 2004/06/27 .

فيها[1] وتكيف على أساس أنها من جرائم الإهمال و تقوم المسؤولية الجزائية في حالة وقوعها من طرف الجاني.

و علاقة السببية مسألة موضوعية ينفرد قاضي الموضوع بتقديرها فهي تدخل في إطار السلطة التقدير له بشرط أن تكون مبنية على أسباب موضوعية.

الفرع الثاني: صور الركن المادي.

لا تقع الجريمة دفعة واحدة، فهي تمر بمراحل وهذا بحسب الأحوال وبحسب الجرائم. فالجريمة تبدأ كفكرة متجردة من الكيان المادي وبعد ذلك يكون هناك تصميم على ارتكابها، وهذا التصميم بطبيعة الحال يتطلب القيام ببعض الأعمال أو ما يعرف بمرحلة التحضير ثم يبدأ الجاني في التنفيذ،بحيث يصل إلى مرحلة ويعدل عن جرمه بإرادة واختيار فهذه الحالة غير معاقب عليها طبقا للقواعد العامة إذا لم يكن هناك ضرر، و قد يشترك الجاني في تنفيذ مشروعه الإجرامي مع شخص أو عدة أشخاص آخرين.

فهذه الأعمال يكيفها القانون بحسب كل مرحلة من المراحل، لذلك سنتناول هذه المراحل تبعا، فهناك مرحلة ارتكاب الجريمة لكن دون تحقق النتيجة أو ما يعرف بمرحلة الشروع في الجريمة (أولا)، وفي حالات أخرى تقع الجريمة من طرف عدة أشخاص يتعاونون على ارتكابها، و هو ما يعرف بالمساهمة الجنائية (ثانيا).

أولا: الشروع في ارتكاب الجريمة الاقتصادية.

تعاقب أغلب التشريعات في أحكامها العامة على الشروع في الجريمة، و وضعت لها عقوبة تقل عن عقوبة مرتكب الجريمة بكافة أركانها، إلا أن أحكام الشروع في الجريمة الاقتصادية تتميز عن باقي الجرائم.

فقد ساوت معظم التشريعات الاقتصادية في العقوبة بين مرتكب الجريمة والشارع في ارتكابها[2] وتفصيلا لذلك سنتطرق إلى الشروع في القواعد العامة (أ) ثم نتطرق إلى الشروع في الجريمة الاقتصادية و ما يميزه في ذلك (ب).

أ/ الشروع في الجريمة طبقا للقواعد العامة:

إذا كان القانون الجنائي لا يعاقب على الأفكار والنوايا، و لا يعاقب كقاعدة عامة على مرحلة التحضير فإنه يتدخل بالعقاب إذا بدأ الجاني في تنفيذ الركن المادي للجريمة، فإذا تحققت النتيجة من جراء العمل الإجرامي الذي قام به و كانت هناك علاقة سببية كنا أمام جريمة تامة، أما إذا تخلفت النتيجة في هذه الحالة كنا أمام جريمة ناقصة أو كما يطلق عليها المشرع الجزائري المحاولة.

---

[1]- عبد الحميد الشواربي ، الجرائم المالية و التجارية ، منشأة المعارف ، جلال حزي و شركائه ، الطبعة الرابعة ، الاسكندرية، 1996 ص 17.

[2]- أنور محمد صدقي المساعدة ، مرجع سابق ، ص 178 .

و قد نص على ذلك في المادة 30 من قانون العقوبات الجزائري[1]، و من خلال نص المادة يمكن تعريف الشروع كما يلي: (هو البدء في فعل أو أفعال ترمي مباشرة إلى ارتكاب الجريمة ولكن تحول دون إتمامها ظروف خارجية عن إرادة الفاعل)[2].

إن الشروع في الجريمة يعتبر مثل إرتكاب الجريمة، ويلزم لتوافره تحقق البدء في التنفيذ ويوقف أو يخب أثره، بسبب لا دخل لإرادة الجاني فيها، ويكون هناك قصد جنائي لإرتكابه، و إعتبار القصد الجنائي ركنا في الشروع يجعلنا نستبعد الجرائم غير العمدية من نطاقه فلا شروع في الجرائم غير العمدية ولا شروع في الجرائم المتعدية القصد[3] .

ب / الشروع في الجريمة الإقتصادية :

يختلف الشروع في الجريمة الإقتصادية كثيرا عنه طبقا للقواعد العامة ، فكثيرا ما يسوي التشريع الإقتصادي في التجريم و العقاب بين الجريمة التامة و الشروع [4]، ويرجع ذلك إلى أسباب دفعت بالمشرع الإقتصادي أثناء وضعه للنصوص المنظمة للجريمة الإقتصادية إلى الخروج عن هذه القواعد التي تحكم جريمة الشروع و هذا بهدف حماية السياسة الإقتصادية للدولة و تتمثل هذه الأسباب في ما يلي :

* تتميز الجريمة الإقتصادية بأنها من جرائم الخطر لذلك لجأت التشريعات إلى القيام بدور وقائي في منع الجريمة الإقتصادية قبل وقوعها و إلحاقها بالإقتصاد الوطني أضرارا قد تحتاج إلى فترات طويلة من الزمن لإعادة إصلاحها [5].

- نظرا لخطورة الجريمة الإقتصادية على الأمن الإقتصادي والسياسة الإقتصادية، فقد إحتوت النصوص الجزائية الإقتصادية على عقوبات رادعة وشديدة لمن تسول له نفسه العبث أو اللعب بالإقتصاد الوطني للدولة.
- إن كثرة إرتكاب الجرائم الإقتصادية في دولة ما ، يضعف الثقة العامة مما يؤدي إلى ضعف إقتصادها، و بالتالي إحجام الإستثمارات الأجنبية عليها ، و لذلك كان لابد من إتباع سياسة إقتصادية مشددة حماية لهذه الثقة.

---

[1]- تنص المادة 30 من قانون العقوبات الجزائري على ما يلي : (كل محاولات لارتكاب جناية تبتدئ بالمشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة الى ارتكابها تعتبر كالجناية نفسها اذا لم توقف أو يخب أثرها الا نتيجة لظروف مستقلة عن ارادة مرتكبها ،حتى و لو لم يكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها)

[2]- فتوح عبد الله الشاذلي ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، الكتاب الثاني – المسؤولية و الجزاء – دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية، 1997 ، ص 395 .

[3]- فتوح عبد الله الشاذلي ، مرجع سابق ، ص 415 .

[4]- محمود محمود مصطفى ، مرجع سابق ، ص 104.

[5]- أنور محمد صدقي المساعدة ، مرجع سابق ، ص 180 .

- بديهي أنه لا جدوى من التذرع بالتجريم لتنفيذ السياسة الإقتصادية إذا تعذر الكشف عن الجرائم الإقتصادية وإثباتها، لذلك يحتوي قانون العقوبات الإقتصادي على أحكام تيسر ذلك ويتكفل هذا الأخير بمجازات من يخالفها ومن القبيل إلزام التاجر أو صاحب المصنع بأن يقدم للمشتري فاتورة يبين فيها تاريخ البيع و نوع السلعة و ثمنها[1].
- الجريمة الإقتصادية تقف حائلا دون مخططي السياسات الإقتصادية ودون وضع الخطط الناجعة لتقدم الإقتصاد وإزدهاره ، و لذلك فإن تحقيق سياسة إقتصادية ناجعة و الحفاظ على الإقتصاد يتطلب الخروج على القواعد العامة المطبقة في قانون العقوبات .
- إن النتيجة البعيدة التي تهدف إليها النصوص التشريعية في الجانب الإقتصادي هي الحفاظ على السياسة الإقتصادية والإقتصاد القومي، لذلك نجد أن المشرع ساوى في التجريم والعقاب بين جريمة الشروع والجريمة التامة .
- إن معظم الجرائم الإقتصادية تتوقف في مرحلة الشروع وقليل منها تصل إلى مرحلة الجريمة التامة.

وعليه فإن تحقيق أهداف السياسة الإقتصادية يقتضي تجريم أفعال قلما يجرمها قانون العقوبات والتي من شأنها أن تنذر بالخطر أو تعوق السلطات عن أداء واجباتها في الكشف عن الجرائم وإثباتها[2]، وهذا ما يميز الجريمة الإقتصادية من خصوصية وهو ما حذا بالتشريعات المختلفة إلى إعتبار الشروع في الجريمة الإقتصادية كالجريمة التامة[3] .

ومن بين هذه التشريعات التشريع الجزائري، وهذا ما نصت عليه المادة 52 من القانون رقم 01/06 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[4].

ثانيا : المساهمة الجنائية في ارتكاب الجريمة الإقتصادية

غالبا ما تقع الجريمة من قبل شخص واحد إذا فكر بالشروع الإجرامي وصمم على تنفيذه و نفذ الوقائع المادية المؤدية إلى الجريمة ، وفي حالات أخرى تقع الجريمة من قبل مجموعة من الأشخاص يتعاونون على إرتكابها ، فقد تتماثل أدوارهم وما يقومون به من نشاطات مادية و معنوية في تحقيق النتيجة الإجرامية و قد تختلف فقد يقتصر دور البعض على التهيئة و التحضير فيما يقوم الباقون بالأفعال المادية كما قد يقوم البعض بالتحريض

---

[1]- محمود محمود مصطفى ، مرجع سابق ، ص 106 .
[2]- محمود محمود مصطفى ، مرجع سابق ، ص 107 .
[3]- أنور محمد صدقي المساعدة ، مرجع سابق ، 181.
[4]- نص المادة : 52 من القانون رقم:01/06و المؤرخ في:2006/02/20،و المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ،الجريدة الرسمية العدد رقم 14 و الصادرة في 2006/03/08،حيث تنص على ما يلي (... يعاقب على الشروع في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بمثل الجريمة نفسها...)

على الجريمة فيما ينفذ الآخرون موضوع التحريض، أو ربما يستخدم شخص غيره لإرتكاب جريمة و يكون هذا الغير غير مسؤول قانونا عن إرتكاب هذه الجريمة .

هذه الحالات التي يساهم فيها أكثر من شخص في إرتكاب جريمة واحدة تسمى بالمساهمة الجنائية ذلك طبقا للقواعد العامة ، فهل ينطبق الأمر على ما هو منصوص عليه بالنسبة للمساهمة طبقا للقواعد التي تحكم الجريمة الإقتصادية ، لذلك سنتناول المساهمة الجنائية طبقا للقواعد العامة (أ) و المساهمة الجنائية طبقا للقواعد التي تحكم الجريمة الإقتصادية (ب) .

أ / المساهمة الجنائية طبقا للقواعد العامة .

حتى تقوم المساهمة الجنائية يجب أن يتدخل أكثر من فاعل في إرتكاب جريمة واحدة، وهذا يعني أن يقوم الفاعل المباشر أو المحرض أو الفاعل المعنوي بإرتكاب جريمة واحدة . و تكون الجريمة واحدة إذا إحتفظ كل ركن من ركنيها بوحدته رغم تعدد المساهمين ، و هذا طبقا للنموذج القانوني المنصوص عليه في قانون العقوبات [1] كما أن المساهمة الجنائية تقتضي في حالات عديدة ان نميز بين المساهمة الأصلية التي يقوم بها الفاعلون الاصليون و بين المساهمة التبعية التي يقوم بها الشركاء، والتي يتضح منها أن الشريك هو مساهم تبعي في إرتكاب الجريمة[2] يقتصر دوره على القيام بنشاط هو غير مجرم لذاته وذلك لمساعدة الفاعلين على إرتكاب الجريمة، فهذا النشاط يكيف على أساس أنه عمل تحضيري، وإنما إكتسب صفته الإجرامية نظرا لإرتباطه بالفعل الإجرامي الذي قام به الفاعلون الأصليون .

و لكي تقوم مسؤولية الشريك يكفي أن يكون الفعل المرتكب معاقبا عليه لذاته، حتى و لو كان فاعله لا يعاقب لظرف خاص به، وهذا عملا بمبدأ إستقلال المساهمين[3]، مع علم و إرادة الشريك القيام بهذه الاعمال الإجرامية فجريمة الشريك جريمة عمدية ، و عليه تقوم المساهمة التبعية إذا قام الشريك بأعمال غير عمدية كالإهمال مثلا[4]، وتخضع إرادة الشريك للأحكام العامة حتى تقوم المسؤولية الجزائية لديه .

و قد ساوى المشرع الجزائري بين عقوبة الفاعل الأصلي و الشريك و هذا ما نصت المادة 44 من قانون العقوبات الجزائري[5]، فالمشرع الجزائري وحسب رأي البعض أخذ بمبدأ إستعارة العقوبة من الفاعل إلى الشريك، وهذا توحيدا لعقاب كل المساهمين في الجريمة سواء فاعلين أو شركاء[1].

---

[1]- نص المادتين 41 و 43 من قانون العقوبات الجزائري .
[2]- عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري – القسم العام – الجزء الأول ، الجريمة ، الطبعة السادسة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، 2005 ، ص 212 .
[3]- عبد الله سليمان ، مرجع سابق ، ص 212.
[4]- عبد الله سليمان ، مرجع سابق ، ص 223 .
[5]- تنص المادة 44 من قانون العقوبات على ما يلي : (يعاقب الشريك في جناية أو جنحة بالعقوبة المقررة للجناية أو الجنحة)

ب / المساهمة الجنائية طبقا للقواعد التي تحكم الجريمة الإقتصادية.

أثارت المساهمة الجنائية أهمية كبيرة بالنسبة للجريمة الإقتصادية، مما دفع بفقهاء القانون الجنائي إلى التطرق إليها وإعطائها حيزا كبيرا من الإهتمام ، و هذا ما جاء فعلا في توصيات المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات المنعقد بروما سنة 1935، حيث جاء في البند الثالث منه ما يلي: (تتطلب المعاقبة على الجرائم الإقتصادية توسعا في فكرة الفاعل و أشكال المساهمة الجنائية ، و إمكان تطبيق الجزاءات الجنائية على الأشخاص المعنوية)[2] و هذا يعني توسيع دائرة المسؤولين عن الجرائم الإقتصادية لتشمل أشخاصا غير منصوص عليهم في الاحكام العامة لقانون العقوبات وهذا من أجل تنفيذ السياسة الإقتصادية للدولة وغني عن البيان أن الحكمة التشريعية واضحة وجلية من خلال هذه التوصيات، وذلك لما للجريمة الإقتصادية من خطورة كبيرة على الإقتصاد الوطني و لكي يعلم كل شخص تسول له نفسه إرتكاب هذه الجريمة أن عقوبته ستكون كعقوبة من إرتكبها تامة ، وهذا مهما كان دوره، سواء كان فاعلا أصليا أو شريكا[3] .

و هذا فعلا ما أخذ به المشرع الجزائري في نص المادة 44 من قانون العقوبات الجزائري كما جاء في نص المادة 52 من القانون 01/06 و المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته[4]، و من خلال هذا النص ألاحظ ان المشرع الجزائري إتبع القواعد العامة المطبقة على المساهمة الجنائية في الجريمة الإقتصادية .

المطلب الثالث : الركن المعنوي .

يعتبر الركن المعنوي من أهم أركان الجريمة، وذلك لارتباطه بشخصية المجرم والذي يعتبر اليوم المحور الرئيسي للسياسة الجنائية الحديثة ، فالركن المعنوي علاقة تربط بين ماديات الجريمة و شخصية الجاني فهو ضروري لقيام الجريمة قانونا ، فلا يكفي مجرد توافر الركن المادي و إنما لا بد لقيام أي جريمة من توافر هذا الركن .

و الجرائم الإقتصادية كغيرها تتطلب هذا الركن، ذلك أن دراسة الركن المعنوي في الجرائم الإقتصادية من أكثر المواضيع جدلا، وأكثر ما يميز هذه الجرائم عن غيرها ذلك أن الركن المعنوي بها ضعيف جدا كما أن الخطأ فيها مفترض و هذا خلافا للقواعد العامة، ولذلك سنتناول صور الركن المعنوي (الفرع الأول) لننتقل إلى فكرة ضعف الركن المعنوي ورأي التشريع فيها (الفرع الثاني).

---

[1]- فتوح عبد الله الشاذلي ، مرجع سابق ، ص 565 .

[2]- محمود محمود مصطفى ، مرجع سابق ، ص 107.

[3]- أنور محمد صدقي المساعدة ، مرجع سابق ، ص 191.

[4]- تنص المادة 52 من القانون رقم 01/06 و لمتعلق بالفساد و مكافحته على ما يلي : (تطبق الأحكام المتعلقة بالمشاركة المنصوص عليها في قانون العقوبات على الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون)

الفرع الأول : صور الركن المعنوي.

لا يكفي لقيام الركن المعنوي في الجريمة الإقتصادية توفر الإرادة والتي هي جوهر الركن المعنوي وإنما تتجه هذه الإرادة إلى الماديات غير المشروعة للجريمة ن وتأخذ هذه الإرادة في اتجاهها لتحقيق هذه الجريمة صورة من الصورتين التاليتين: إما صورة الإرادة الواعية والتي تقصد إحداث النتيجة طبقا لما هو منصوص عليه في قانون العقوبات، وتسمى في هذه الحالة بصورة القصد الجنائي، وإما صورة الإرادة المهملة و التي تقوم بالفعل فتقع النتيجة عن غير قصد وتسمى بصورة الخطأ وعليه سنتطرق لكل صورة من هاتين الصورتين على حده، نتناول صورة القصد الجنائي في الجريمة الإقتصادية (أولا) ثم تليها صورة الخطأ في الجريمة الإقتصادية (ثانيا) .

أولا : صورة القصد الجنائي في الجريمة الإقتصادية .

لم يعرف المشرع الجزائري القصد الجنائي، و إنما أشار إليه في كثير من النصوص الجزائية[1] تاركا ذلك للفقه و القضاء، وقد حاول الفقه القيام بهذه المهمة، و جاء بتعريفات مختلفة تصب في مضمون واحد تدور حول نقطتين : تتمثل الأولى في إتجاه إرادة الجاني إلى إرتكاب الجريمة، اما النقطة الثانية فتتمثل في أن يكون الفاعل على علم بأركانها [2]، فإذا اجتمع هذان العنصران معا (العلم و الإرادة)، قامت صورة القصد الجنائي، وبانتفائهما أو انتفاء أحدهما ينتفي هذا الأخير .

وعليه يمكن تعريف القصد الجنائي بأنه: (علم بعناصر الجريمة كما هي محددة في نموذجها القانوني وإرادة متجهة إلى تحقيق هذه العناصر أو قبولها)[3]، فعنصري القصد الجنائي هما: العلم والإرادة وكغيرها من الجرائم الأخرى، تقوم الجريمة الإقتصادية على عنصري العلم والإرادة أي ضرورة توفر الركن المعنوي في صورة القصد، لكن واقع الأمر يثبت أن الوضع في الجريمة الإقتصادية يختلف عن بقية الجرائم، إذا أن هذه الطائفة من الجرائم لا تتقيد بالأحكام العامة ذاتها التي تحكم الجريمة في القواعد العامة ففي كثير من الأحيان يتم إفتراض القصد الجنائي[4]، سواء في عنصر العلم (أ) أو عنصر الإرادة (ب).

أ / **إفتراض العلم:** لكي يتوافر العلم الذي يقوم به القصد الجنائي إلى جانب الإرادة يتعين أن يحيط الجاني علما بجميع العناصر القانونية للجريمة، أي العلم بأركان الجريمة كما حددها نص التجريم[5]، يعني ذلك أنه يتعين ان يحيط علم الجاني بكل واقعة ذات أهمية قانونية في تكوين الجريمة، بمعنى أن يشمل علم الجاني ما يتطلبه القانون لبناء الجريمة وإستكمال كل ركن منها عناصره كي يقال بأن عنصر العلم قائم في القصد[6]،و يقوم هذا العنصر على علم بالوقائع وعلم بالقانون، وبعبارة أخرى يجب أن ينصرف علم مرتكب الجريمة إلى العلم

---

[1]- مواد قانون العقوبات و التي تشير صراحة الى توافر العمد في ارتكابها الجريمة ، على سبيل المثال المادة 120، 198 .
[2]- عبد الله سليمان ، مرجع سابق ، ص 249 .
[3]- فتوح عبد الله الشاذلي ، مرجع سابق ، ص 438 .
[4]- أنور محمد صدقي المساعدة ، مرجع سابق ، ص 223.
[5]- فتوح عبد الله الشاذلي ، مرجع سابق ، ص 439.
[6]- عبد الله سليمان ، مرجع سابق ، ص 250 .

بماديات الجريمة، والعلم بعدم مشروعية هذا النشاط[1]، وإذا كان الأصل أن العلم بالوقائع يخضع للأحكام العامة في القانون إلا أن ما يبدو فيه خروجا عن المبادئ العامة، هو الإتجه نحو إفتراض هذا العلم في الجريمة الإقتصادية[2]، ومرد ذلك أن القوانين الإقتصادية تنظم علاقات تجارية ومالية وإقتصادية، وهذه العلاقات تتغير بشكل مستمر وذلك بحسب الظروف التي تعيشها الدولة من جهة ومن جهة أخرى أن الجرائم الإقتصادية التي تنص عليها هذه القوانين لا تكون في الغالب متعارضة مع الأخلاق والقيم السائدة في المجتمع .
ولأجل حماية السياسة الإقتصادية للدولة لجأت أغلب التشريعات إلى إفتراض العلم بالوقائع والعلم بالقانون للحد من إفلات الجناة مرتكبي الجرائم الإقتصادية من العقاب[3]، و يقوم هذا العنصر على العلم بالوقائع (1) والعلم بالقانون (2).

1 . إفتراض العلم بماديات الجريمة الإقتصادية : لا يكفي لإدانة المتهم بارتكاب جريمة اقتصادية أن يفهم الوقائع المرتكبة كما فهمها المشرع، بل يجب عليه أن يعلم بالتجريم القانوني لها، والشروط القانونية التي تجعل من هذه الوقائع جريمة ،فالعلم هنا نوعان : علم بالتكييف القانوني للوقائع، وعلم بالتكييف الجنائي لها[4]، إلا أن الوضع في الجرائم الإقتصادية يكاد يكون مختلفا نوعا ما، أي أن الفاعل حين ارتكابه لجريمة اقتصادية يفترض أنه يعلم بطبيعة النشاط الإجرامي الذي يقوم به وهذا بالرغم من مساسه بمبدأ العلم اليقيني المعمول به في القواعد العامة للقانون الجنائي، إلا أنه يجب أن ننظر إلى الجرائم الإقتصادية من عدة أوجه تحتم افتراض العلم وتتمثل هذه الأوجه فيما يلي :

- خطورة هذه الجرائم و أثارها الوخيمة على الإقتصاد الوطني للدولة .
- صعوبة إثبات العلم في هذا النوع من الجرائم ،مما سيؤدي إلى إفلات العديد من المجرمين وتشجيع الغير على إرتكابها.

* إفتراض العلم يتطابق مع الواقع، إذ أن من يقوم بتحصيل أموال لا يمكن له أن يدفع بأنه لا يعلم أن هذه الأموال أموال عامة أو أنه لا يحمل صفة القابض[5].

فمن المسلم به في الجرائم الإقتصادية أن النص القانوني لا يكتفي بالنص على أن واقعة ما، لها صفة الجريمة فالبيع ليس جريمة، و لكن البيع بسعر معين ولصنف معين، فأهمية العلم بالقانون تبلغ ذروتها لأنها في الأصل

---

[1]- أنور محمد صدقي المساعدة ، مرجع سابق ، ص 224.
[2]- عبد الحميد الشواربي ، مرجع سابق ، ص 21 و 22 .
[3]- أنور محمد صدقي المساعدة ، مرجع سابق ، ص 224.
[4]- عبد الحميد الشواربي ، مرجع سابق ، ص 22.
[5]- أنور محمد صدقي ، المساعدة ، مرجع سابق ، ص 224.

أفعال مشروعة ولكن المشرع الإقتصادي يدخل عليها تنظيمات معينة وهذا من أجل تحقيق السياسة الإقتصادية للدولة[1].

2 . إفتراض العلم بعدم المشروعية في الجرائم الإقتصادية .

من المبادئ الأساسية في التشريع أن العلم بالقانون مفترض في حق كل إنسان فرضا لا يقبل إثبات العكس، فلا يعد الجهل بالقانون أو الغلط في تفسيره سببا يمنع قيام المسؤولية الجزائية عنه[2]، وقد لقي هذا الإفتراض في نطاق قانون العقوبات بالذات نقدا شديدا، ومع ذلك فقد قيل في تبريره في النطاق الجنائي أنه إذا كان المشرع يضمن للأفراد عدم معاقبته دون إخطارهم مسبقا بما هو ممنوع أو بما يأمر به، فإنه في مقابل ذلك يفرض عليهم التزاما بالعلم قبل العمل[3].

و فيما يتعلق بالجرائم الإقتصادية فلا يوجد أي نص تشريعي يميزها عن غيرها، مما يدعونا إلى القول بأن العلم بهذه النصوص القانونية مفترض و متطابق مع القواعد العامة، و نظرا لما تتميز به التشريعات الإقتصادية من كثرة وتنوع كما أنها سريعة و متغيرة، زد على ذلك أنها لا تتناول أوضاعا يفترض على الشخص العادي معرفتها بما فيها من فنيات تحتاج إلى مختصين و ذوي خبرة بالمسائل الإقتصادية ولذلك فقد إتجه جانب من الفقه إلى إقامة العلم بالقوانين الإقتصادية على أساس التفرقة بين من يقتضي عمله بأن يلم بالقوانين، فعليه أن يعلم بها ولا يعذر يجهلها، وتكون القرينة بحقه قاطعة لا تقبل إثبات العكس، وبين غيره لمن تعتبر القوانين الإقتصادية بالنسبة له عارضة، فإنه يكون معذورا إذا لم يتسن له العلم بالقوانين الإقتصادية، وتكون القرينة بحقه بسيطة قابلة لإثبات العكس[4].

ب / إفتراض الإرادة في الجريمة الإقتصادية: تعتبر الإرادة العنصر الثاني المكون للقصد الجنائي فهي عبارة عن قوة نفسية أو نشاط نفسي يوجه كل أعضاء الجسم أو بعضها نحو تحقيق غرض غير مشروع أي المساس بحق أو مصلحة يحميها القانون الجنائي[5]، بشرط أن تكون هذه الإرادة مدركة ومميزة لما تقوم به من أجل تحقيق تحقيق الواقعة الإجرامية و هذا بسيطرتها على السلوك المادي للجريمة[6].

---

[1]- عبد الحميد الشواربي ، مرجع سابق ، ص 22.
[2]- محمود محمود مصطفى ، مرجع سابق ، ص 118.
[3]- عبد الحميد الشواربي ، مرجع سابق ، نفس الصفحة .
[4]- أخذ بهذا الاتجاه كل من الأستاذ جورج ليفاسير و الأستاذ فلاديمير باير، و ذلك من خلال مجموعة محاضرات غير منشورة ألقيت على طلبت الدراسات العليا بكلية الحقوق بجامعة القاهرة في سنة 1961 و 1962 و 1963، محمود محمود مصطفى، مرجع سابق ص 119 و122.
[5]- فتوح عبد الله شاذلي ، مرجع سابق ، ص 448.
[6]- عبد الله سليمان ، مرجع سابق ، ص 258.

وبعبارة أخرى فإن الإرادة هي المحرك نحو إتخاذ السلوك الإجرامي، سواء كان سلبيا أو إيجابيا للجرائم ذات السلوك المحض، وهي المحرك نحو تحقيق النتيجة بالإضافة إلى السلوك الإجرامي بالنسبة للجرائم ذات النتيجة[1] وللإرادة أهمية قصوى في نطاق القانون الجنائي ، فهل ينطبق نفس الأمر على الجريمة الإقتصادية ؟

1 . تقلص الإرادة في الجرائم الإقتصادية.

يرى جانب من الفقه أنه لا يوجد دور كبير للإرادة في الجرائم الإقتصادية، وكأن هذه الجرائم لا تقوم إلا على عنصر العلم، وهذا سواء إتجهت الإرادة إلى تحقيق النتيجة أو بقيت في إطار السلوك، فهذا الجانب من الفقه يعتمد في تحديد الركن المعنوي للجريمة الإقتصادية على عنصر العلم فقط دون عنصر الإرادة[2].

2 . مدى قيام الجريمة الإقتصادية بالعلم فقط.

تؤلف الإرادة العنصر الأساسي في القصد الجنائي و في الركن المعنوي على وجه العموم ، فلا يتصور أن يقوم أحد بتصرف ما عن علم دون إرادة، فالإرادة أساس المسؤولية تقوم وجودا وعدما معها، فإذا انتفت الإرادة مفترضة، ولذلك فإن النيابة العامة غير مكلفة بإثبات هذه الإرادة .

و عليه فإن القول بان الجريمة الإقتصادية تقوم على العلم فقط أمر غير مقبول يخالطه الشك و بجانبه الصواب[3] فليس من المتصور قيام القصد بالعلم دون الإرادة التي تسبقه و نخلص إلى أن القصد الجنائي يتحقق بالعلم والإرادة معا، فهما مرتبطان إرتباط السبب بالسبب ، فلا يتصور قيام أحد بتصرف ما عن علم ما لم يكن ذلك مرده إلى الإرادة.

3 . موقف القانون الجزائري من إفتراض القصد.

من خلال إطلاعنا على النصوص القانونية المنظمة للجانب الإقتصادي في التشريع الجزائري نجد أن هناك الكثير من النصوص الجزائية الإقتصادية التي إفترضت قيام القصد الجنائي و توافره لدى الفاعل كما أن هناك بعض الأحكام القضائية التي كرست هذا الإفتراض .

فالنسبة للنصوص التشريعية التي نصت على ذلك المادة 433 من قانون العقوبات الجزائري، حيث نص التشريع الإقتصادي على افتراض القصد الجنائي لدى الفاعل وهذا بمجرد الحيازة التي يقوم بها الركن المعنوي، أي أن المشرع الجزائري افترض قيام القصد الجنائي بمجرد الحيازة لهذه المواد، والمكاييل الخاطئة، أو المنتوجات

---

[1]- فتوح عبد الله الشاذلي ، مرجع سابق ، نفس الصفحة .
[2]- علي عبد القادر القهوجي ، قانون العقوبات ، القسم العام ، الدار الجامعية ، بيروت 1994، ص 215-217.
[3]- أنور محمد صدقي المساعدة ، مرجع سابق ، ص 228.

المستوردة، أو المصنعة بصفة غير شرعية، أو حيازة مخزون من المنتوجات بهدف تحفيز الإرتفاع غير المبرر للأسعار.

أما بخصوص الأحكام القضائية التي كرست هذا الإفتراض منها القرار الصادر عن المجلس الأعلى للقضاء سابقا (المحكمة العليا حاليا)، حيث جاء في مضمونه ما يلي: (يرتكب جريمة المضاربة كل تاجر يبيع ثانية أجهزة مصدرها من احتكار الدولة و مقتناة من أشخاص آخرين مخالفة لقواعد التسويق والأسعار المقررة من طرف شركة سوناكت الحائزة لإمتياز احتكار الدولة والمعهود إليها مهمة استقرار أسعار السوق لهذه الأجهزة[1])، من خلال هذا القرار نجد ان القضاء الجزائري يفترض القصد الجنائي في جريمة المضاربة وهذا بمجرد البيع مرة ثانية للأجهزة التي تقوم شركة سوناكت بهذه المهمة، حيث ينتج عن فعل البيع مرة ثانية قيام الركن المادي لجريمة المضاربة، مما يؤدي إلى أن القرار يفترض وجود القصد الجنائي في هذه الجريمة ولا ينقصه إلا الركن المادي وهو إعادة البيع .

ثانيا : صورة الخطأ في الجريمة الإقتصادية .

تتميز الجرائم غير العمدية بأهمية خاصة في الجرائم الإقتصادية، فهي لا تخضع للأحكام العامة التي تخضع لها الجرائم غير العمدية، فمعظم التشريعات عاملت هذه الجرائم على أنها جرائم قصدية وهذا نظرا للطبيعة الخاصة للخطأ فيها، هذا من جهة، وأن الغالب في الجرائم الإقتصادية أنها جرائم غير عمدية[2].

ويقوم الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية غير العمدية على أساس الخطأ وهذا يستدعي مني الوقوف على الطبيعة القانونية للخطإ وفقا للأحكام العامة والطبيعة القانونية للخطأ في الجريمة الاقتصادية.

وقبل التطرق إلى الطبيعة القانونية للخطأ، يجدر بنا أن نتطرق إلى تعريف الخطأ(أ) بعدها نتطرق إلى الطبيعة القانونية للخطأ طبقا للقواعد العامة(ب) لننتقل إلى الطبيعة القانونية للخطأ في الجريمة الاقتصادية.

أ/ **تعريف الخطأ:** الخطأ هو: (إخلال الجاني بواجبات الحيطة والحذر التي تتطلبها الحياة الاجتماعية)[3] ويعرفه رأي آخر بأنه: (اتجاه الإرادة إلى السلوك الإجرامي دون قبولها بتحقق النتيجة الإجرامية التي يفضي إليها هذا السلوك مع عدم الحيلولة دون وقوعها)[4]، أما بخصوص التعريف التشريعي للخطإ فنجد أن المشرع الجزائري أشار إلى صور الخطإ دون تعريفه[5].

---

[1]- نشرة القضاء لسنة 1983 ، ج 2 ، ص 61 ملف رقم : 26688، قرار صادر بتاريخ : 1982/05/27.
[2]- أنور محمد صدقي المساعدة ، مرجع سابق ، ص 247 .
[3]- عبد الله سليمان ، مرجع سابق ، ص 269.
[4]- فتوح عبد الله الشاذلي ، مرجع سابق ، ص 463.
[5]- المادة 405 مكرر من قانون العقوبات الجزائري .

ب/ الطبيعة القانونية للخطأ وفقا للأحكام العامة.

بالرجوع إلى النصوص القانونية المنظمة للخطأ في قانون العقوبات نجد أن المشرع الجزائري أشار إلى صور الخطأ والتي يمكن حصرها في الصور التالية: الرعونة وعدم الاحتياط وعدم التبصر والإهمال وعدم مراعاة الأنظمة، وجاءت هذه الصور على سبيل المثال لا على سبيل الحصر وهو الرأي الغالب فقها[1].

ج/ الطبيعة القانونية الخاصة للخطأ في الجريمة الاقتصادية.

يرى جانب كبير من الفقه أن الجرائم الاقتصادية غير العمدية تتميز بطبيعة خاصة و مرد ذلك يرجع إلى أن العقاب في جرائم القانون العام يرتكز على درجة توافر القصد الجنائي لدى الفاعل و على نتيجة الفعل الذي قام به أما في الجرائم الاقتصادية غير العمدية فإن المشرع يكتفي فيها بوقوع النتيجة الإجرامية أو بسلوك الجاني، و هذا دون الحاجة أن يقترن ذلك بقصد جنائي[2].

و من هنا فإن الركن المعنوي يتوفر بمجرد مخالفة القانون، ذلك أن فعل ارتكاب المخالفة ينطوي في حد ذاته على الخطأ، سواء تعمد الفاعل المخالفة أو وقعت بسبب إهمال أو عدم احتياط أو عدم مراعاة للأنظمة.

والواقع أن الرأي القائل بامتداد نطاق الاكتفاء بالخطأ إلى حد اعتباره القاعدة في الجرائم الاقتصادية تؤيده عدة اعتبارات نابعة من حسن السياسة التشريعية، فمن المنطق أن المصلحة التي أقر المشرع باستحقاقها الحماية الجنائية يجب أن تحمى ليس فقط ضد الاعتداءات العمدية، وإنما أيضا ضد الاعتداءات العائدة للإهمال أو غيرها من صور الخطأ[3].

د/ موقف المشرع الجزائري من الجرائم الاقتصادية ذات الخطأ.

من خلال الاطلاع على النصوص الجزائية المنظمة للمجال الاقتصادي نجد أن المشرع الجزائري اتبع نفس القواعد المطبقة على الجرائم العادية، و هذا ما نستشفه من نص 405 مكرر من قانون العقوبات الجزائري[4]، حيث تنص على تطبيق القواعد العامة على الخطأ.

الفرع الثاني : ضعف الركن المعنوي.

تختلف القوانين في طريقة معالجتها لنطاق الخطأ في تكوين الركن المعنوي للجريمة الإقتصادية، وقد بدا الإتجاه نحو النص من طرف المشرع على عقوبة الخطأ في معظم الجرائم الإقتصادية، و لكن البحث في الركن المعنوي

---

[1]- عبد الله سليمان ، مرجع سابق ، ص 273.

[2]- محمود محمد عبد العزيز الزيني ، مرجع سابق ص 163.

[3]- القاضي غسان رباح ، مرجع سابق ، ص 46و48

[4]- تنص المادة 405 مكرر قانون العقوبات على ما يلي : (يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى ثلاث سنوات و بغرامة من 20.000دج الى 100.000دج كل من تسبب بغير قصد في حريق ادى الى اتلاف أموال الغير و كان ذلك شأن عن لرعونته أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو اهماله أو عدم مراعاة النظم)

في ميدان الجرائم الإقتصادية ذهب إلى أبعد من ذلك، واعتبر جانب من الفقه أن الجريمة الإقتصادي تقع بمجرد إرتكاب الفعل المادي دون البحث عن القصد أو الخطأ، وهو ما أطلق عليه إسم الجرائم المادية البحتة، مما يجدر بنا أن أبين فكرة ضعف الركن المعنوي في الجريمة الإقتصادية (أ) وتطبيقاتها ذلك في التشريع (ب).

أ/ فكرة ضعف الركن المعنوي في الجريمة الإقتصادية .

تقوم هذه الفكرة على أساس أن الجريمة ترتكب بمجرد صدور السلوك دون حاجة لقيام الركن المعنوي ويعاقب عليها القانون بالرغم من حسن نية الجاني، مما أدى بجانب من الفقه إلى اعتبار ان الجريمة الإقتصادية التي تقع بمجرد ارتكاب الفعل المادي دون البحث عن القصد أو الخطأ[1]، هو ما أطلق عليه اسم الجرائم المادية البحتة[2].

فتحديد الركن المعنوي مستمد من الغاية التي يستهدفها المشرع، فهي تتعلق بتنفيذ السياسة الإقتصادية للدولة وتحقيق ذلك يحتاج أن لا يحفل فيها المشرع بالخطأ الشخصي، وهي في ذلك تختلف عن جرائم القانون العام التي يعتد فيها المشرع بالنية، و تقوم الجريمة فيها على أساس توافر الركن المعنوي[3]، وذلك للمعالجة و القضاء على ظاهرة إجرامية متفشية في المجتمع .

و من هنا فإن الركن المعنوي في الجرائم الإقتصادية يتوفر بمجرد مخالفة القانون، لأن فعل لإرتكاب المخالفة ينطوي في حد ذاته على الخطأ، و مؤدى ذلك إندماج الركن المعنوي في الركن المادي، فليس للمتهم أن يثبت أنه لم يرتكب خطأ، بل يتعين إدانته بمجرد إرتكابه للمخالفة ، فمرتكب المخالفة لا يفترض أنه مخطئ بل هو مخطئ فعلا[4]، و تطبيقا لذلك فإنه يكفي لمساءلة الجاني بارتكاب الفعل دون الحاجة بأن تقيم النيابة العامة الدليل على توافر القصد الجنائي أو توافر عنصر الخطأ في حقه .

ب / ضعف الركن المعنوي للجريمة الإقتصادية في التشريع الجزائري .

اعتنقت العديد من التشريعات المقارنة فكرة ضعف الركن المعنوي في الجريمة الإقتصادية، و نصت على استبعاد الركن المعنوي في هذه الجرائم صراحة، حيث تتحقق الجريمة بمجرد وقوع العناصر المكونة للركن المادي دون النظر إلى الركن المعنوي فيها، ومن بين هذه التشريعات التشريع الجزائي الجزائري حيث نص على ذلك في عدة نصوص قانونية سنتطرق إليها تبعا .

---

[1]- القاضي غسان رباح ، مرجع سابق ، ص 251.
[2]- أنور محمد صدقي المساعدة ، مرجع سابق ، ص 251.
[3]- محمود محمد عبد العزيز الزيني ، مرجع سابق ، ص 253.
[4]- أنور محمد صدقي المساعدة ، مرجع سابق ، 253.

استبعد المشرع الجزائري الركن المعنوي نهائيا في بعض الجرائم الإقتصادية ومثال ذلك ما نصت عليه المادة 281 من القانون رقم 10/98 المعدل والمتمم للقانون رقم 07/79 و المتضمن قانون الجمارك[1] ويبدو من خلال هذا النص ان المشرع الجزائري إعتنق فكرة الجريمة المادية البحتة، وان الجريمة تقوم بمجرد إتيان الفعل المادي دون النظر إلى القصد الجنائي أو الخطأ لدى الفاعل، مما يسمح بالقول أن المشرع الجزائري أخذ بفكرة ضعف الركن المعنوي واندماجه في الركن المادي، وهي خصوصية تميز الجريمة الإقتصادية عن غيرها من الجرائم الأخرى ، فهذه القاعدة تشكل الطابع المادي للجرائم الجمركية فهي إحدى مظاهر الجريمة الإقتصادية .

و معنى ذلك أنه إذا كان الأصل في القواعد العامة ان الجريمة تتطلب لقيامها توافر القصد لدى مرتكبها أي الوعي بما يحظره القانون، و أن قيام هذا العنصر يقع على النيابة العامة عبء إثباته، وأن الجرائم المادية تشكل استثناء فإن الأمر يختلف في الميدان الجمركي ، فالجرائم الجمركية و على أهميتها تعتبر من قبيل الجرائم المادية البحتة[2]، و هذا تطبيقا لنص المادة 281 من قانون الجمارك السابقة الذكر.

و هذا ما تبناه القضاء الجزائري في عدة قرارات، حيث أكد على عدم الأخذ في الإعتبار حسن النية في الميدان الجمركي، إلا إذا كان هناك ظرف قاهر، و ليس بناء على مجرد تصريحات بحسن النية أو الجهل بوجود محل للغش[3] .

المبحث الثاني : المسؤولية الجزائية لمرتكب الجريمة الإقتصادية .

إنتشرت المشاريع الإقتصادية الكبيرة في هذا العصر، مما نتج عنها آثارا كبيرة وفي جميع المجالات خاصة المجال الإقتصادي الذي يعتبر عصب الحياة في أي دولة، بل هو المحرك الأساسي لها، فلا يتصور تقدم وتطور أي دولة بدون اقتصاد قوي و مزدهر، ولذلك كان لا بد من وجود تشريعات اقتصادية تنظم هذا المجال، وتحمي مصالح المجتمع من الجرائم التي ترتكب أثناء تنفيذ هذه المشاريع الإقتصادية، و قد لجأ المشرع الإقتصادي من أجل حماية هذه المصالح إلى التوسع في نطاق التجريم والمسؤولية الجزائية معتمدا في ذلك على آليات قانونية تتمثل في عدم اقتصار المسؤولية الجزائية على الشخص الطبيعي ، بل تعداه الأمر ليشمل الشخص المعنوي التابع له ، بالإضافة إلى مسؤولية رب العمل عن الأعمال التي يرتكبها تابعيه و تسبب أضرارا للغير أو ما يعرف بالمسؤولية الجزائية عن فعل الغير .

---

[1]- تنص المادة 281 من قانون الجمارك الجزائري على ما يلي : (لا يجوز للقاضي تبرئة المخالفين استنادا الى نيتهم...)

[2]- زعلاني عبد المجيد ، مقال بعنوان: الركن المعنوي في الجرائم الجمركية ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية ، ج 34 رقم 02 ، س 1996 ، ص 499.

[3]- زعلاني عبد المجيد ، نفس المقال السابق ، ص 498 ، و هو كنتيجة مستخلصة من التعليق على القرارات الصادرة عن الغرفة الجنائية للمحكمة العليا و مشار اليها في مجلة الجمارك عدد خاص مارس 1992 ، ص 51 .

لذلك سنتناول المسؤولية الجزائية عن فعل الغير (المطلب الأول) لننتقل بعدها إلى المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي (المطلب الثاني) لنختم هذا المبحث بطبيعة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في الجريمة الإقتصادية (المطلب الثالث) .

المطلب الأول :المسؤولية عن فعل الغير.

تقتضي المسؤولية الجزائية بأن الإنسان لا يكون مسؤولا إلا عن الأفعال التي تثبت بالدليل أنه قام بها فعلا، وتكون مجرمة و معاقب عليها ، إلا أن المسؤولية الجزائية عن فعل الغير تختلف عن ذلك، و يعني أن تقرير هذه المسؤولية هو الخروج عن مبدأ شخصية المسؤولية، وبالتالي شخصية العقوبة، وعليه فإنه يجدر بنا أن نعرف المسؤولية الجزائية عن فعل الغير كخصوصية تميز الجريمة الإقتصادية (الفرع الأول) و فكرة هذه المسؤولية الجزائية في التشريع (الفرع الثاني).

الفرع الأول : تعريف المسؤولية عن فعل الغير .

يقصد بها المساءلة الجزائية لشخص عن فعل قام به شخص آخر، و ذلك لوجود علاقة معينة بينهما تفترض أن يكون الشخص الأول مسؤولا عما صدر عن الشخص الثاني من أفعال[1].

ومبرر ذلك هو اقتضاء مصلحة المجتمع، لان العقاب لا فائدة ترجى منه إذا اقتصر على من ارتكب الجريمة كفاعل أو شريك، وإنما يتعين أن ينال كذلك من له حق الإشراف والرقابة العقوبة المقررة للجريمة المرتكبة ،إذ أن تهديده بالعقوبة وافتراض المسؤولية الجزائية في حقه من شأنهما أن يحملانه على إحكام الرقابة وبذل اللازمة و الكفاية للحيلولة دون وقوع الجريمة[2] .

الفرع الثاني : فكرة المسؤولية عن فعل الغير.

إن تناول فكرة المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في التشريع يتطلب منا البحث عن هذه المسؤولية في القواعد العامة في قانون العقوبات، لننتقل بعدها إلى فكرة هذه المسؤولية في التشريع الاقتصادي والأساس القانوني لها وشروط قيامها، ولذلك سنتطرق إلى فكرة المسؤولية الجزائية عن الغير في القواعد العامة (أولا) ثم نتطرق إليها في التشريع الإقتصادي (ثانيا) .

أولا : فكرة المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في القواعد العامة: بالرجوع إلى نصوص قانون العقوبات الجزائري نجد أن المشرع نص على فكرة المسؤولية الجزائية عن فعل الغير و هذا ما نستشفه من نص المادتين

---

[1]- محمود داود يعقوب ، المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي ، دراسة مقارنة بين القوانينالعربية و القانون التونسي ، دمشق طبعة 2001، ص 309.

[2]- محمود محمد عبد العزيز الزيني ، مرجع سابق ، ص 215.

144 مكرر و 144 مكرر1[1]، في هذه الأحوال السابقة الذكر يفترض القانون قيام المسؤولية الجزائية عن فعل الغير ، فهو يطلب من رئيس التحرير أن يقوم بالإشراف الفعلي ويمنع كل نشر من شأنه أن يعد جريمة طبقا لما هو منصوص عليه في المادتين السابقتين، فقعوده عن أداء واجبه يعتبر في نظر القانون أنه قد أراد النشر وأذن به، وبالتالي يعتبر فاعلا في ارتكاب جريمة الإساءة ، فالمسؤولية حينئذ مفترضة، فيسأل رئيس التحرير عنها بالرغم من عدم ارتكابها من طرفه وعدم الاشتراك فيها .

ثانيا : فكرة المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في التشريع الإقتصادي : إذا كان المقرر قانونا ان الشخص لا يسأل إلا عما يصدر عنه شخصيا من أفعال ونتائج معاقب عليها، وهذا طبقا لمبدأ شرعية الجرائم و العقوبات إلا أن بعض التشريعات خرجت عن هذه القاعدة في بعض الجرائم الإقتصادية فقررت مسؤولية بعض الأشخاص عن جرائم لم يرتكبوها ولم يساهموا في ارتكابها، هذا بإعتبار ان مسؤوليتهم مفترضة مسبقا[2] ويظهر ذلك في المسؤولية الجزائية عن فعل الغير، وهذا ما احتوته التقارير التي قدمت إلى المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات و المنعقد بروما سنة 1935، والتي أردت إلى إصدار توصياته في هذا الشأن[3].

و لهذه المسؤولية ما يبررها، فإذا علم صاحب المنشأة الإقتصادية أو مديرها أنه سيسأل جزائيا عن كل جريمة إقتصادية يرتكبها أحد العمال أو مستخدمي المنشأة ، فإنه سيبذل عناية الرجل الحريص وهذا من أجل تجنب ذلك وهذا بحسن إختباره للعمال وإصداره للتعليمات اللازمة و السهر على تنفيذها، ويكفي لمساءلة المدير أو صاحب المنشأة الإقتصادية أن يكون له حق التوجيه و الإرادة و في مكنته أن يمنع وقوع الجريمة[4].

و تثير المسؤولية الجزائية عن فعل الغير العديد من المشاكل ، خاصة في حالة مسؤولية مدير المنشأة الإقتصادية عن فعل تابعيه ، و هذا في المنشآت التي تتخذ شكلا جماعيا بصفة أساسية بحيث لا يقوم بإدارة وتسيير هذا النوع من المنشآت شخص واحد ، و إنما توجد أجهزة جماعية تقوم بإدارتها و تنظيم العمل بها ورقابتها[5] .

وبسبب خروج هذا النوع من المسؤولية على الأساس القانوني لشخصية المسؤولية الجزائية، فقد كان لا بد من وجود النظريات التي تبررها فقها و تضع أساسا لوجودها ، كما لا بد أن تجد لها نطاقا و ميدانا خاصا بها و

---

[1]- المادة 144 مكرر 1: (عندما ترتكب الجريمة المنصوص عليها في المادة 144 مكرر بواسطة نشرية يومية أو اسبوعية أو شهرية أو غيرها فإن المتابعة الجزائية تتخذ ضد مرتكب الاساءة و ضد المسؤولين عن النشرية و عن تحريرها و كذلك ضد النشرية نفسها...)

[2]- عبد الحميد الشواربي ، مرجع سابق ، ص 26 .

[3]- محمود محمود مصطفى ، مرجع سابق ، ص 124.

[4]- محمود محمد عبد العزيز الزيني ، مرجع سابق ، ص 219.

[5]- محمد عبد الرحمان بوزير،مقال بعنوان(المسؤولية الجزائية للأشخاص الاعتباريين عن جرائم غسل الأموال في القانون الكويتي دراسة تأصيلية مقارنة للقانون رقم 35 اسنة 2002 بشأن مكافحة عمليات غسل الأموال) مجلة الحقوق،ع3،س28 سبتمبر 2004 ص56 .

ينطبق عليها فليس من المعقول أن تطبق على جميع الجرائم و على كل الحالات، و لذلك سنتناول الأساس القانوني لهذه المسؤولية (أ) و شروط قيامها (ب) و مجال تطبيقها (ج).

أ . الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير.

برزت العديد من النظريات الفقهية التي قامت لتبرر هذا النوع من المسؤولية، ويمكن تصنيفها في مجموعتين رئيسيتين: تتمثب المجموعة الأولى في المذهب الموضوعي، والذي يقوم على طبيعة النشاط الإقتصادي، أما المجموعة الثانية فتتمثل في المذهب الشخصي وقوامه الخطأ المفترض من طرف مسؤول المنشأة الإقتصادية وسنتناول كل مجموعة على حده.

1 . المذهب الموضوعي :

يقوم المذهب الموضوعي على أساس طبيعة نشاط الإقتصادي، وهذا بغض النظر على ارتكاب الخطأ من قبل مدير المنشأة الإقتصادية أو تابعيه، ولذلك فإنه ووفقا لهذه النظريات فإن الخطأ مفترض إفتراضا لا يقبل إثبات العكس[1]، وسنتناول هذه النظريات وإعطاء المبررات التي جاءت بها كل نظرية .

- **نظرية المخاطر**: تقوم هذه النظرية على أساس أن الحماية التي يكفلها القانون الجنائي للمجتمع غير كافية خاصة في الجانب الإقتصادي .

فقد نظر الفقهاء الذين أخذوا بهذه النظرية إلى العامل في المؤسسة أو المنشأة الإقتصادية على أساس أنه ممثل لرئيسه في مكان العمل، ولذلك فإن صاحب العمل يعتبر مرتكبا للجريمة[2]، وأن رب العمل قد التزم شخصيا بقبول المسؤولية على إختلاف أنواعها تبعا لقبوله بوظيفته المليئة بالمخاطر[3]، وكذلك الأمر فيما يرتكبه هؤلاء العمال من مخالفات اقتصادية في سبيل تحقيقهم لأرباح يستفيد منها رب العمل فعملهم يعود عليه بالنفع وعليه أن يتحمل عبء مسؤولية ما ينتج عن مخالفتهم للأحكام الإقتصادية، وهذا كله يلقي عليه واجب حسن إختيار العمال ومتابعتهم ورقابتهم الدائمة لضمان عدم إرتكابهم أي مخالفة لأحكام هذه القوانين.

و محتوى هذه النظرية هو مبدأ الغنم بالغرم ، أي مقابل ما يستفيد رب العمل فعليه أن يتحمل عبئ الخطأ الذي يرتكبه العمال أو المستخدمين في المؤسسة أو المنشأة الإقتصادية التي يسيرها أو يديرها.

---

[1]- أنور محمد صدقي المساعدة ، مرجع سابق ، ص 345.
[2]- محمود محمد عبد العزيز الزيني ، مرجع سابق ، ص 232.
[3]- أنور محمد صدقي المساعدة ، مرجع سابق ، ص 346.

- **نظرية السلطة:** مفاد هذه النظرية أن مدير المنشأة الإقتصادية يتمتع بالسلطة، وهي سلطة تتيح له صلاحيات كبيرة، فمعلوم انه في مجال القانون الإداري أن فرض الواجبات الكبيرة على المدير أو المسير يقابله التمتع بصلاحيات واسعة وهذا ما يمكنه القيام بهذه الواجبات .

و عليه فإن هذه الصلاحيات من شأنها أن تمكن المتبوع من فرض سلطته على تابعيه، كما أنها تعطيه حق الرقابة و التوجيه، وبالتالي فمن يملك هذه الصلاحيات و تلك السلطة يكون مسؤولا عما يقوم به تابعوه من أفعال، فما المسؤولية الجزائية إلا الوجه الآخر للصلاحيات التي يتمتع بها المدير أو المسير فالمسؤولية الجزائية أصبحت مرادفة للصلاحيات و السلطة التي يتمتع بها هذا الاخير[1] .

02 . المذهب الشخصي :

يكمن الأساس القانوني لفكرة المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في المذهب الموضوعي على الفعل المرتكب واعتبر أن الخطأ متوفر في حق المتبوع بمجرد ارتكاب المخالفة من طرف التابع إستنادا لرابطة التبعية، فكان ما جاء به المذهب الموضوعي أقرب إلى الجرائم المادية .

أما المذهب الشخصي فقد ركز على رب العمل و ليس على نشاط رب العمل، فاتجاه ينظر إليه على أساس أنه شريك بالمخالفة المرتكبة، و اتجاه آخر ينظر إليه على أساس أنه فاعل معنوي و ثالث ينظر إليه على اساس أن الخطأ مفترض في حقه، و سنتناوله تباعا .

- **نظرية الإشتراك الإجرامي** : تقوم هذه النظرية على أساس الإشتراك الإجرامي، وهي حالة تعاون عدد من المجرمين على إرتكاب جريمة واحدة و هذا بأدوار مختلفة .

وتأخذ هذه النظرية صورة الإشتراك الإجرامي التبعي، بحيث يقوم الفاعل الأصلي بالركن المادي للجريمة وهو في هذه الحالة التابع ، بينما يساعده المتبوع في تنفيذ جريمته ويقوم بدور ثانوي مما يجعله شريكا تبعيا له.

و تتمثل صورة إشتراك المتبوع أو رب العمل في الجريمة و ذلك بالإمتناع ، لأنه لم يقم بالإلتزمات الملقاة على عاتقه لمنع وقوع الجريمة ، و هذا رغبة منه في تحقيق الجريمة و إرادة النتيجة .

* **نظرية الفاعل المعنوي** : جاءت هذه النظرية على انقاض نظرية الإشتراك الإجرامي كأساس لتبرير المسؤولية الجزائية عن فعل الغير ، و قد نادى بها الفقيه الفرنسيROUX [2].

---

[1]- محمد سامي الشوا، المسؤولية الجنائية الناشئة عن المشروعات الاقتصادية الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999 ص137-138.
[2]- أنور محمد صدقي المساعدة، مرجع سابق ، ص 353.

و تقوم هذه النظرية على فكرة الفاعل المعنوي ، فهو لا يرتكب الجريمة بيديه ، أي أنه لا ينفذ بنفسه العمل المادي المكون لها ، ولكنه يدفع بشخص آخر حسن النية للقيام بذلك، فرب العمل في هذه الحالة لا يرتكب الجريمة بيديه وإنما بواسطة تابعيه أو مستخدميه، ويقول صاحب هذه النظرية أن الإفتراض الذي يقصده ليس افتراض الخطأ وإنما افتراض إرادة ارتكاب الجريمة من طرف رب العمل أو مدير المنشأة الإقتصادية، و يضيف الفقيه ROUX في تبرير نظريته ، نظرا للتطور الهائل الذي حدث في المنشآت الإقتصادية و الذي نتج عنه ضخامة في المشاريع الإقتصادية، مما أدى إلى كثرة المستخدمين فيها وتشعب العمل، و بالتالي كثرة ارتكاب المخالفات الإقتصادية ومن أجل المحافظة على هذه المنشآت وحماية الإقتصاد من الجرائم المرتكبة ، فإن المشرع نص على إقامة قرينة إرادة الجريمة على عاتق المدير أو المسير ، بحيث يفترض أنه أراد إحداث ما أدى إهماله إلى إرتكابه من طرف عماله[1] .

- **نظرية الخطأ الشخصي:** برزت هذه النظرية بعد الإنتقادات العديدة التي وجهت إلى النظريتين السابقتين وتقوم هذه النظرية على أساس إفتراض خطأ شخصي إرتكبه المدير أو المسير، وهذا الخطأ هو الأساس في قيام المسؤولية الجزائية عن فعل الغير .

فالقانون يفرض مباشرة و بصفة شخصية على رب العمل تنفيذ الإلتزامات التي ينص عليها وفي حالة الإخلال بذلك ، فإنه يجعل نفسه مسؤولا مسؤولية جزائية عن كل مخالفة لهذه النصوص، سواء وقعت منه أو من طرف عماله أو مستخدميه .

و قد استقر القضاء على هذه النظرية، و التي ترتكز على سلطة النصوص القانونية وهي بذلك تفسر فكرة المسؤولية الجزائية عن فعل الغير[2]، و لكي تنتفي المسؤولية الجزائية عن فعل الغير إتجاه رب العمل أو مدير المنشأة الإقتصادية فلا بد له و هذا حسب رأي جانب من الفقه العمل بما يلي :

. تزويد عماله بالوسائل اللازمة لحسن أداء عملهم .

. العناية في إصدار أوامره و تعليماته .

. الإشراف بنفسه أو تكليف مختصا بالإشراف على أعمال تابعيه .

. حسن إختيار العمال بدقة أثناء الإستخدام أو التوظيف .

و أي تقصير من طرف المدير أو رب العمل في هذه الأمور السابقة الذكر يجعله أهلا لتحمل المسؤولية الجزائية عن فعل الغير، لأن الخطأ مفترض في حقه نتيجة تقصيره، فإذا أخل بهذه الإلتزامات فامتنع عن القيام

---

[1]- أنور محمد صدقي المساعدة ، مرجع سابق ، ص 353.

[2]- عبد الحميد الشواربي ، مرجع سابق ، ص 27.

بها قامت بامتناعه جريمة ركنها المادي هو الإمتناع وركنها المعنوي، فقد يكون القصد إذا اتجهت إرادته إلى الإخلال بهذه الإلتزامات ، و قد يكون الخطأ إذا لم تتجه إرادته إلى ذلك [1].

ب . شروط قيام المسؤولية الجزائية عن فعل الغير .

حتى تقوم المسؤولية الجزائية عن فعل الغير لا بد أن يتوفر شرطين أساسين يتمثلان فيما يلي :

- وجود علاقة تبعية بين التالع و المتبوع .
- إرتكاب المخالفة من قبل التابع بمناسبة تأدية الوظيفة أو بسببها، و سنقوم بشرح كل شرط من هذين الشرطين على حدا .

- **وجود علاقة تبعية ما بين التابع و المتبوع :**

تتمثل علاقة التبعية التي تربط التابع بالمتبوع في وجود عقد عمل أو علاقة وظيفية، سواء أكان هذا العمل بأجر أو بدونه و كيفما كان نوع العمل مقصور على مدة معينة أو دائم، المهم ن تتوفر سلطة فعلية للمتبوع على التابع.

و يجب أن تتضمن هذه السلطة حق الرقابة و التجيه من طرف المتبوع، ولا يشترط في المتبوع ان يكون قادرا على الرقابة و التوجيه من الناحية الفنية ، بل يكفيه أن يكون ذلك من الناحية الإدارية فقط .

- **إرتكاب المخالفة من قبل التابع بمناسبة تأدية الوظيفة أو بسببها :**

لكي تقوم مسؤولية المتبوع الجزائية عن أعمال تابعيه ، يجب أن تكون هناك مخالفة قد ارتكبت من طرف التابع أثناء تأدية الوظيفة أو العمل أو بمناسبتهما، ووجود علاقة سببية ما بين العمل الذي قام به التابع والمخالفة التي إرتكبها ، فقد يتحقق ذلك عن طريق الإساءة في استعمال هذه الوظيفة أو استغلالها أو وجود رغبة لدى التابع في خدمة المتبوع أو بسبب باعث شخصي [2].

كل هذه الحالات من شأنها أن ترتب المسؤولية الجزائية للمتبوع ، و حتى تنتفي المسؤولية الجزائية عن فعل الغير اتجاه المتبوع ، عليه أن يثبت أن الخطأ التابع و هو خطأ أجنبي غير متعلق بالوظيفة أو بسببها و يرى الدكتور فتوح عبد الله الشاذلي أن: (التحليل الدقيق لأغلب حالات المسؤولية الجزائية عن فعل الغير، يؤكد أنها لا تتضمن خروجا على مبدأ شخصية المسؤولية الجزائية ، لأن القانون لا يقرر مسؤولية شخص . عن . فعل ارتكبه غيره، وإنما يقرر مسؤوليته . بسبب . فعل ارتكبه الغير) . فارتكاب الشخص لفعل يجرمه القانون يجعل

[1]- محمود عبد العزيز الزيني ، مرجع سابق ، ص 220.
[2]- عبد الناصر توفيق العطار ، مصادر الالتزام ، مؤسسة البستاني ، القاهرة ، 1990، ص 305.

مرتكب الفعل مسؤولا عنه جزائيا دون غيره، و يضع على عاتق هذا الغير التزاما بمنع الخاضع للرقابة و الإشراف و التوجيه من مخالفة القانون فيما يصدر عنه من نشاط .

فهذه المسؤولية قائمة على قرينة قانونية مقتضاها، أن من يلزمه القانون بالرقابة و الإشراف على سلوك غيره لمنعه من ارتكاب جريمة معينة، يكون مخطأ إذا ارتكب الخاضع للرقابة و الإشراف جريمة من هذه الجرائم فمعنى ذلك أنه لم يحكم الرقابة و الإشراف للحيلولة دون وقوع الجريمة [1].

ج . مجال تطبيق المسؤولية الجزائية عن فعل الغير.

يعتبر المجال الاقتصادي الميدان الذي تظهر فيه المسؤولية الجزائية عن فعل الغير، وهذا نظرا لما يمتاز به تشعب و غموض، ضف إلى ذلك كثرة و ضخامة المنشآت الاقتصادية في هذا العصر.

ولحماية هذه الأخيرة من المخالفات الاقتصادية المرتكبة من طرف العمال أو الموظفين، نصت بعض التشريعات المقارنة على المسؤولية الجزائية عن فعل الغير و تم العمل بذلك من طرف القضاء المقارن وسنقدم أمثلة على ذلك في التشريعات و القضاء المقارن، مع ذكر موقف التشريع الاقتصادي الجزائري من ذلك.

- **مجال تطبيق المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في التشريع و القضاء المقارن:**

نصت بعض التشريعات المقارنة على المسؤولية الجزائية عن فعل الغير، و هذا حرصا منها على الحفاظ غلى السياسة الاقتصادية للدولة و تم تطبيق ذلك من طرف القضاء، و هذا ما سنتناوله فيما يلي:

- **في التشريعات المقارنة:**

* **في التشريع الفرنسي:** يوجد في التشريع الفرنسي العديد من النصوص التي تقرر المسؤولية الجزائية عن فعل الغير، وتتمثل في المسؤولية الجزائية لمدير المنشأة عن الجرائم التي ترتكب بواسطة المستخدمين أو التابعين أو العمال[2]، ومثال ذلك ما نصت عليه المادة 56 من القانون رقم 1484 لسنة 1945 والمتعلق بضبط مخالفات التشريع الاقتصادية، حيث نصت على ما يلي: (توقع العقوبات والجزاءات المقررة في هذا القانون على من يعهد إليهم بأية صفة بإدارة منشأة أو مؤسسة أو شركة أو جمعية، إذا خالفوا أحكام القانون المذكور أو تركوا المخالفة تقع من شخص يخضع لسلطتهم أو إشرافهم)[3] فطبقا لهذا النص يكون مدير المنشأة مسؤولا عن مخافة يرتكبها غيره، و هذا نتيجة إهماله لواجبه في الإدارة و الإشراف بما يكفل عدم مخالفة أحكام هذه القوانين الاقتصادية.

---

[1]- فتوح عبد الله الشاذلي ، مرجع سابق ، ص 67 و 68.
[2]- محمد عبد الرحمان بوزير ، مقال سابق ، ص 57.
[3]- محمود محمود مصطفى ، مرجع سابق ، ص 124-125.

* **في التشريع المصري:** تنص المادة 58 من المرسوم بقانون رقم 95 لسنة 1945 و المتعلق بشؤون التموين على ما يلي: (يكون صاحب المحل مسؤولا مع مديره أو القائم على إدارته) فهي مسؤولية مفترضة تقوم على أساس افتراض إشرافه و إدارته للمحل، سواء تم ذلك بواسطة عقد رضائي أو قام بالإدارة الفعلية فقط[1]، كما نصت المادة 61 من القانون رقم 163 لسنة 1957 والمتعلق بالبنوك والائتمان على ما يلي:(يكون المسؤول عن المخالفة حال صدورها عن شركة أو جمعية، الشريك المسؤول أو المدير أو عضو مجلس الإدارة المنتدب أو رئيس مجلس الإدارة بحسب الأحوال)[2].

* **في التشريع السوري:** نص قانون العقوبات الاقتصادية السوري على المسؤولية الجزائية عن فعل الغير، و ذلك ما جاء في نص المادة 30 منه على ما يلي: (توقع العقوبات و الجزاءات المقررة في هذا المرسوم التشريعي على من يعهد إليهم بأية صفة بإدارة جهة ما في الدولة إذا تركوا على علم منهم الجرم يقع من شخص يخضع لسلطته أو إشرافهم)[3] .

- **في القضاء المقارن:**

منذ وقت طويل والقضاء المقارن يطبق فكرة المسؤولية الجزائية عن فعل الغير بالنسبة لارتكاب الجرائم الاقتصادية، وهذا تماشيا مع التشريعات المقارنة و ما احتوته من نصوص قانونية، و يأتي على رأس القضاء المقارن، القضاء الفرنسي و الذي كان سباقا في تطبيق المسؤولية الجزائية عن فعل الغير على الجرائم الاقتصادية.

* **في القضاء الفرنسي:** يعتبر القضاء الفرنسي السباق في تطبيق فكرة المسؤولية الجزائية عن فعل الغير على الجرائم الاقتصادية، وكان من أولى الأحكام القضائية ما صدر عنه بإدانة مدير فندق عن مخالفة ارتكبها أحد عمال الفندق، و لم يقبل دفعه بأنه تسلم إدارة الفندق حديثا، و لا تصح مساءلته عن عادة كانت متبعة في الفندق قبل توليه الإدارة[4]، و في حكم حديث نسبيا لمحكمة النقض الفرنسية أقرت بأن المادة 56 من الأمر 1484 لسنة 1945، تقيم قرينة على المسؤولية الجزائية في حق مدير المشروع و لا ينفيها سوى إثبات أنه كان في ظرف استحالة لأن يحول دون وقوع الجريمة من طرف تابعيه.

* **في القضاء المصري:** وجدت العديد من الأحكام القضائية المصرية و التي تطبق فكرة المسؤولية الجزائية عن فعل الغير، فقد جاء في حكم لها على ما يلي: (إذا وقعت جريمة اقتصادية في محل فيسأل عنها من ارتكبها

---

[1]- محمود محمد عبد العزيز الزيني ، مرجع سابق ، ص 218.
[2]- أنور محمد صدقي المساعدة ، مرجع سابق ، ص 371 و محمود محمود مصطفى ، مرجع سابق ، ص 131.
[3]- أنور محمد صدقي المساعدة ، مرجع سابق ، ص 371.
[4]- نقض فرنسي بتاريخ :1945/04/20 ورد في : مرجع سابق ، محمود محمود مصطفى ، ص 125.

وصاحب المحل ومديره، ولا يقبل دفع صاحب المحل بأنه لم يشرك في إدارته فعلا لأن أعماله الأخرى من الكثرة بحيث يتعذر معها مساهمته في إدارته). و قد قضي بأن المرسوم بقانون رقم 95 لسنة 1945 قد سوى في نطاق المسؤولية بين أن يكون متولي المحل مديرا بنص العقد أو قائما بإدارته فعليا و من ثم فلا جدوى مما يثيره الطاعن في طعنه من انحصار الإدارة عنه بنص العقد و ما دامت ثابتة بحكم الواقع الذي لم يجحده[1].

- **موقف التشريع الجزائري من المسؤولية الجزائية عن فعل الغير.**

بالرغم من أن المشرع الجزائري نص على المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في القواعد العامة، ألا أنه و من خلال إطلاعي، على بعض النصوص التشريعية المنظمة للجانب الاقتصادي لم أجد أي نص يشير إلى المسؤولية الجزائية عن فعل الغير، سواء بطريقة مباشرة أو غبر مباشرة.

و هذا راجع إلى أن أغلب المؤسسات الاقتصادية كانت تابعة للدولة، و الأشخاص الذين كانوا يقومون بتسييرها هم في نظر القانون موظفون فقط، و لا تقوم المسؤولية الجزائية في حقهم إلا في حدود الخطإ المرتكب من طرفهم.

كما أن فكرة المسؤولية الجزائية عن فعل الغير وجدت في النظام الرأسمالي وفي نطاق ضيق جدا، وعلى رأسه النظام الاقتصادي الفرنسي، أين تكون الملكية الخاصة للشركات و المؤسسات الاقتصادية وما يرتكب من أخطاء أثناء قيامها بالأعمال الموكولة إليها من طرف الأشخاص التابعين لرب العمل.

وكنتيجة منطقية فإن القضاء الجزائري لم يصدر أحكاما أو قرارات جزائية في هذا النوع من المسؤولية الجزائية، لأنه كما ذكرنا آنفا أن المشرع الجزائري لم ينص عليها لا بصفة مباشرة ولا بصفة غير مباشرة.

المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

إذا كان الفقه والقانون قد إعترف بالمسؤولية المدنية للشخص المعنوي على أساس المسؤولية التقصيرية فإن فكرة مساءلة هذا الأخير جزائيا ظلت وإلى عهد قريب محل جدل فقهي وإختلاف قضائي، وقد كان لتضارب الآراء على مستوى الفقه أثره على التشريعات و القضاء، فمنهم من أخذ بفكرة المساءلة الجزائية كمبدأ عام، ومنهم من جعلها قي قوانينه كاستثناء ومنهم من استبعدها جملة و تفصيلا .

لذا سنتطرق إلى موقف التشريع من فكرة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في الجريمة الإقتصادية (الفرع الأول) وشروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي (الفرع الثاني).

الفرع الأول : موقف المشرع منها.

---

[1]- طعن مصري ، بتاريخ :1968/06/24 ، ورد في : مرجع سابق ، محمود محمد عبد العزيز الزيني ، ص 218.

ظلت فكرة مساءلة الشخص المعنوي جزائيا مسألة إختلاف في الأراء على مستوى الفقه والذي كان له تأثير كبير على التشريعات المقارنة .

فقد اختلفت المناهج التشريعية، فهناك تشريعات مازالت تنكر قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وهناك تشريعات أخذت بهذه الفكرة وكرستها في نصوصها القانونية، ومن ثم سنتناول ذلك تبعا.

أولا : التشريعات المنكرة بالمسؤولية .

هناك تشريعات مازالت تنكر قيام أي مسؤولية جزائية للشخص المعنوي، ولا تقر بالمسؤولية الجزائية إلا للشخص الطبيعي، ومن بين هذه التشريعات نجد التشريع الألماني والتشريع الإيطالي والتشريع السويسري والتشريع البلجيكي، إضافة إلى تشريعات الدول لاسكندنافية والمتمثلة في السويد والدنمارك و النرويج[1] .

أما على مستوى التشريعات العربية فنجد أن قانون العقوبات المصري قد خلا من رأي نص جزائي يقر بالمسؤولية للشخص المعنوي، فالمشرع المصري لا يعترف بهذا النوع من المسؤولية إلا في حالات استثنائية وقليلة تتعلق بالتشريعات الإقتصادية[2] .

ثانيا : التشريعات المقرة بالمسؤولية .

نصت أغلب التشريعات الأنجلوسكسونية على فكرة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، ويأتي على رأس هذه التشريعات، التشريع الإنجليزي الذي يعد من أقدم التشريعات التي أقرت هذا النوع من المسؤولية، وكذا القانون الأمريكي، إضافة إلى القانون الفرنسي الجديد والذي ينص في المادة 2/121 صراحة على مسؤولية الشخص المعنوي جزائيا ما عدا الدولة .

كما أنه توجد بعض التشريعات العربية التي تبنت فكرة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي و نذكر على سبيل المثال التشريع اللبناني، والتشريع الأردني، و التشريع الإماراتي، و التشريع الجزائري[3].

---

[1]- أنور محمد صدقي المساعدة ، مرجع سابق ، ص 401.
[2]- نص المادة 6 من القانون المصري رقم 281 لسنة 1994 ، و المتعلق بقمع التدليس و الغش .
[3]- نص المادة 51 المكرر من قانون العقوبات الجزائري.

فبالرجوع إلى النصوص الجزائية في هذه التشريعات، نلاحظ أن هذه الأخيرة قد أقرت بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، وبشكل صريح، وعن جميع الجرائم التي ترتكب من طرف ممثلي هذا الشخص المعنوي باسمه و لحسابه الخاص[1].

الفرع الثاني : شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي .

تعتبر المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، مسؤولية غير مباشرة لأنه لا يمكن تصورها إلا بتدخل شخص طبيعي، و باعتباره كائنا غير مجسم لا يمكنه مباشرة نشاطه إلا عن طريق الأشخاص الطبيعيين المكونين له .

فبالرجوع إلى نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري ، يمكن لنا أن نستخلص الشروط التي من خلالها تنسب المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ، وذلك رغم إرتكابها من طرف شخص طبيعي والتي تتمثل في: إرتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي(أولا) و من طرف ممثل هذا الشخص المعنوي (ثانيا).

أولا : إرتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي :

عبر المشرع الجزائري عن هذا الشرط في المادة 51 مكرر /1 من قانون العقوبات بـ :

(..... يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن جرائم التي ترتكب لحسابه)، وهو ما يقابله في التشريع الفرنسي نص المادة 2/121 من قانون العقوبات[2] .

فمن خلال المعنى العام للنص ، و بمفهوم المخالفة نفهم بأن الشخص لا يسأل عن الجريمة التي تقع من ممثليه إذا إرتكبها لحسابه الشخصي أو لحساب شخص آخر ، إلا أن الملاحظ من خلال إستقراء النص ووضعه في مجال التطبيق أنه سيطرح لا محالة صعوبة من حيث التمييز بين المصلحة الخاصة والمصلحة العامة، مما يجعل هذا الشرط أقل صرامة مما لو استعملت عبارة (بواسطة ممثليه و بإسمه ولمصلحة أعضائه).لذا و لكي تقوم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ، لا بد من إرتكاب جريمة بجميع أركانها المادية و المعنوية سواء في مواجهة شخص طبيعي أو شخص معنوي من طرف جهاز أو ممثل هذا الأخير ، إما بهدف تحقيق ربح مالي، أو الحصول على مصلحة أو تفادي خسارة[3] .

و يستوي في هذا أن تكون هذه المصلحة مادية أو معنوية، مباشرة أو غير مباشرة، محققة أو إحتمالية طالما قام بها و هو بصدد ممارسة صلاحياته في الإرادة و التسيير، حتى و إن لم يحقق من ورائها أي ربح مالي[4] .

---

[1]- أنور محمد صدقي المساعدة ، مرجع سابق ، ص 406.
[2]- المادة 2/121 من قانون العقوبات الفرنسي .
[3]- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات (القسم العام)،دار النهضة العربية ، 1996 ، ص 488 و 489.
[4]- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي العام ، الطبعة الثانية ، دار هومة ، 2004 ، ص 224.

و عليه فإن حلول الشخص الطبيعي مكان الشخص المعنوي من حيث التعبير عن إرادته و تسيير ممتلكاته تخرجنا من دائرة المسؤولية عن فعل الغير، وتضعنا أمام تطبيق القواعد العامة في القانون الجنائي والمطبقة أساسا على الشخص الطبيعي، مما يقودنا إلى التساؤل حول إمكانية مساءلة الشخص المعنوي كفاعل أصلي أو كشريك عن الجرائم التي ترتكب بإسمه و لحسابه من طرف ممثليه .

وعليه فإن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي كفاعل أصلي تقوم كقاعدة عامة، وهذا خاصة بعد الإقرار الصريح في نص المادة 51 مكرر بتوافر الركن الشرعي والمادي والمعنوي للجريمة المرتكبة والناتجة من قبل ممثليه أو أحد أجهزته باعتبارهما فاعلين أصليين متى ارتكبت الجريمة بإسمه ولحسابه الخاص طالما كان نشاطه يدخل تحت أحكام المادة 41 من قانون العقوبات الجزائري .

و يعتبر شريكا من خلال إشتراك أجهزته أو ممثليه في إرتكاب جريمة معينة بإسمه و لحسابه، وهذا وفق شكل من أشكال المساهمة الجنائية المحددة في المادة 42 من قانون العقوبات و المتمثلة في المساعدة على إرتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها .

كما يمكن أن يسأل الشخص المعنوي عن المشروع في إرتكاب الجريمة من طرف ممثليه أو أحد أجهزته حتى و لو تم توقيفه عن إتمامها في مرحلة التنفيذ، وتبعا لذلك ونظرا لطبيعة الشخص المعنوي الخاصة المجردة وغير الملموسة فإنه من غير الممكن تصور قيامه بالعناصر المادية للجريمة وتوجيه إرادته لإحداثها لذا يحتاج إلى تدخل شخص طبيعي يستطيع أن يرتكب أفعالا مجرمة تنسب رغم ذلك إليه .

ثانيا : إرتكاب الجريمة من طرف ممثل الشخص المعنوي .

يقصد بممثل الشخص المعنوي في نص المادة 51 مكرر قانون العقوبات الجزائري الأشخاص الطبيعيين الذين يتمتعون بسلطة التصرف باسمه سواء كانت هذه السلطة قانونية ، أو بحكم قانون المؤسسة وهذا مثل الرئيس المدير العام والسير ورئيس مجلس الإدارة، إضافة إلى الممثلين القضائين الذين يوكل إليهم القضاء مهمة مباشرة إجراءات التصفية عند حل الأشخاص المعنوية [1].

فهل من منطلق هذا المفهوم يمكن اعتبار كل من المدير الفعلي و الأجراء و التابعين من ممثلي الشخص المعنوي ؟

إستبعد التشريع الفرنسي أن يكون المدير الفعلي المعين خرقا للتشريع أو القانون الأساسي للمؤسسة أو الشركة من ممثلي الشخص المعنوي لعدم النص عليه صراحة في المادة 2/121 السالفة الذكر ، كما انه ووفق ما جاء

[1]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 224.

في القانون الفرنسي الذي ذكر (ممثلي الشخص المعنوي) يحمل على الإعتقاد بأنه إستبعد الاجراء والتابعين، وعليه لا يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجريمة التي يرتكبها أحد مستخدميه بمناسبة أو أثناء أداء وظيفته بمبادرة منه، حتى وإن اسفاد منها الشخص المعنوي ويمكن إضفاء ذات المفهوم على مدلول المادة 51 مكرر، مما يقودنا إلى القول بإستبعاد كل من المدير الفعلي والأجراء والتابعين من دائرة تجريم الشخص المعنوي، وهذا يؤدي الى طرح بعض الإشكالات العملية التي تفرزها ذات المادة والتي ستطرح لا محالة على القاضي عند التطبيق .

المطلب الثالث : طبيعة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي .

إن إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي و الإعتراف لها يدعونا إلى التساؤل عن طبيعة هذه المسؤولية و نطاق تطبيقها في مجال الجريمة الإقتصادية، فهل هي محصورة في حدود الشخص المعنوي أم تتعداه إلى مرتكب الفعل (الشخص الطبيعي) والشخص المعنوي معا؟ لذلك سنتناول طبيعة هذه المسؤولية في نطاق مساءلة الشخص المعنوي حيث يوجد نوعين من هذه المسؤولية، مسؤولية جزائية مباشرة (الفرع الاول) ومسؤولية جزائية غير مباشرة (الفرع الثاني).

الفرع الأول : المسؤولية المباشرة .

تسند في هذا النوع من المسؤولية الجزائية، الجريمة الإقتصادية إلى الشخص المعنوي، فترفع عليه الدعوى القضائية ويحكم عليه بالجزاءات المنصوص عليها قانونا ، ولذلك فإن الشخص المعنوي يتحمل وحده كامل المسؤولية الجزائية الناتجة عن التصرفات الصادرة بإسمه ولحسابه وهذا بغض النظر عن مسؤولية الشخص الطبيعي الذي يقوم بإرادته و تمثيله[1].

و نلاحظ أن المشرع الجزائري سار في هذا الإتجاه حيث نص على ذلك في المادة 51 مكرر من قانون العقوبات[2]، وبالرجوع إلى نص المادة 61 من الامر 03/03 المعدل والمتمم بالقانون رقم 12/08 والمتعلق بالمنافسة[3] فمن خلال هذين النصين القانونيين نلاحظ أن المشرع الجزائري قد أخذ بالمسؤولية الجزائية المباشرة للشخص المعنوي في الجرائم الإقتصادية التي يرتكبها لحسابه الخاص وباسمه من طرف ممثليه القانوني.

أما في التشريع الإقتصادي الفرنسي فقد تم الاخذ بهذا النوع من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في اكثر من نص قانوني، ومثال ذلك ما نصت عليه المادة 2/49 من قانون الاسعار حيث جاء فيها ما يلي : (إذا كانت الجريمة قد أرتكبت لحساب شخص معنوي من أشخاص القانون الخاص فإن المنع من ممارسة المهنة

---

[1]- أنور محمد صدقي المساعدة ، مرجع سابق ، ص 398.

[2]- المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري . .....

[3]- المادة 61 من الأمر 03/03 المعدل و المتمم بالقانون 12/08 و المتعلق بالمنافسة .

يمكن أن يحكم به أيضا ضد هذا الشخص المعنوي فيما يتعلق بممارسة المهنة التي أرتكبت بمناسبتها الجريمة (.[1]

الفرع الثاني : المسؤولية غير المباشرة .

تقوم هذه المسؤولية عندما ينص القانون على أن الشخص المعنوي يكون مسؤولا بالتضامن مع الشخص الطبيعي عن تنفيذ الجزاءات المحكوم بها من غرامة ومصاريف ومصادرة، وتعتبر المسؤولية الجزائية غير المباشرة أقرب إلى الاحكام العامة في قانون العقوبات [2].

ويرى البعض من الفقهاء في تفسير المسؤولية الجزائية غير المباشرة عن إرتكاب الجرائم الإقتصادية على أساس فكرة الضمان وليس الخطأ كما كان سائدا من قبل، فمسؤولية المتبوع عن دفع ما يحكم به على تابعه من تعويضات يبنى على أساس كونه ضامنا له، وليس على أساس وقوع خطإ شخصي من جانبه يسال عنه بتقصيره في الرقابة[3]، ومثال ذلك ما نص عليه الجمركي في نص المادة 317 من القانون رقم 10/98 المعدل والمتمم للقانون رقم 07/79 والمتضمن قانون الجمارك [4].

المبحث الثالث : جزاءات إرتكاب الجريمة الإقتصادية .

تعتبر العقوبات الجزائية أهم الجزاءات المقررة لمخالفة أحكام القوانين الإقتصادية، لكن الواقع يؤكد عدم جدوى هذه العقوبات، حيث أن المزايا التي تتحقق من إرتكاب الجرائم الإقتصادية تكون ضخمة مما يغري المجرمين إلى الإستهانة بالعقوبات في سبيل استمرار الحصول على هذه المزايا، و من ثم كان لا بد من وجود جزاءات بديلة تكون كفيلة للحد من الجرائم الإقتصادية ، كما أن لهذه الجزاءات أهمية و خصائص تميزها عن بعضها البعض أثناء توقيعها من طرف السلطة المخول لها ذلك كما أن تطبيق هذه الجزاءات يختلف بحسب الظروف و الحالات من التشديد إلى التخفيف .

لذا سنتناول أنواع الجزاءات (المطلب الاول) لننتقل بعدها إلى اهمية هذه الجزاءات وخصائصها في الجريمة الإقتصادية (المطلب الثاني) بعدها نتناول تطبيق هذه الجزاءات و ظروفها (المطلب الثالث) .

---

[1]- أنور محمد صدقي المساعدة ، مرجع سابق ، ص 399.

[2]- محمود محمود مصطفى ، مرجع سابق ، ص 136.

[3]- نبيل لوقابياوي ، جرائم تهريب النقد بين القانون و الواقع ، دار الشعب للصحافة و الطباعة و النشر ، القاهرة ، طبعة 1993 ، ص 274.

[4]- المادة 317 من قانون رقم : 10/98 المعدل و المتمم للقانون 07/79 و المتضمن قانون الجمارك الجزائري .

المطلب الاول : أنواع الجزاءات للجريمة الإقتصادية .

تتنوع الجزاءات المقررة لإرتكاب الجريمة الإقتصادية، فهناك الجزاءات غير الجزائية وهناك الجزاءات الجزائية سنتناول ذلك تبعا، الجزاءات غير الجزائية (الفرع الاول) والجزاءات الجزائية (الفرع الثاني).

الفرع الأول : الجزاءات غير الجزائية .

تمثل الجزاءات غير الجزائية في الجرائم الإقتصادية أهمية كبيرة و يكمن ذلك في ضخامة المزايا المادية التي قد يحققها إرتكاب بعض الجرائم الإقتصادية ، مما يؤدي إلى الإستهانة بالعقوبات الجزائية في سبيل استمرار الحصول على هذه المزايا، و من ثم كان لا بد من إقرار جزاءات غير جزائية ، يكون من شأنها الحيلولة دون إرتكاب أو استمرار في النشاط غير المشروع .

فالجزاءات غير الجزائية تؤدي إلى القضاء على العوامل الدافعة إلى الجريمة الإقتصادية أكثر مما تؤدي إلى التعبير عن اللوم القانوني إزاء السلوك غير المشروع[1]، هذه الجزاءات متنوعة، و لكن اهمها أنواع أربعة ، تتمثل في : الجزاءات المدنية، والجزاءات التأديبية، و الجزاءات الإدارية والجزاءات الإقتصادية او الفنية[2] و سنتناول فيما يلي كل هذه الأنواع لنحدد دورها في مكافحة الجريمة الإقتصادية .

أولا : الجزاءات المدنية : تشمل القوانين الإقتصادية على جزاءات مدنية متنوعة أهمها ما يأتي :

- **بطلان التصرف:** أغلب الجرائم الإقتصادية قوامها تصرف قانوني يخالف لقواعد القانون الإقتصادي وهذا مثل البيع أو الإيجار بسعر أو اجر يتجاوز ما تحدده القواعد القانونية او التصرف في موضوع احتجز فيه الإتجار للدولة او مؤسسات معينة .

فالجزاء المقرر في القانون المدني هو بطلان التصرف ، و يكون هذا الأخير مطلقا لأنه من النظام العام ويمس بقواعد آمرة ، لذلك يجوز لكل ذي مصلحة التمسك به و للمحكمة أن تثيره و تقضي به من تلقاء نفسها[3] .

- **تعويض الضرر:** إذا كان الفعل الذي قامت به الجريمة الإقتصادية ، قد أصاب شخصا بضرر فله دون شك حق التعويض و غالبا ما يكون هذا الشخص هو المتعاقد الآخر في العقد المخالف لقواعد التنظيم الإقتصادي أو ناتج عن المسؤولية التقصيرية لمن قام بالفعل و هذا مثل ما نصت عليه المادة 3/46 من القانون 02/04 و المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية[4]، وتكمن أهمية الجزاءات

---

[1]- محمود نجيب حسني ، مقال بعنوان : الجزاءات غير الجنائية في الجرائم الاقتصادية ، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي ، ع 11 ، يناير سنة 1981 ، ص 105.

[2]- محمود محمود مصطفى ، مرجع سابق ، ص 128 و ما بعدها.

[3]- محمود محمود مصطفى ، مرجع سابق ، ص 143.

[4]- المادة 3/46 من القانون رقم : 02/04 المؤرخ في : 2004/06/23 و المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية .

المدنية في مكافحة الجريمة الإقتصادية في أمرين : الأمر الأول يتمثل في أن كل متعاقد وثيق الصلة بالمتعاقد الآخر فاه أن يراقبه و يكشف الجريمة بمجرد إرتكابها و يطالب بتوقيع الجزاء من اجلها .

أما الامر الثاني فيتمثل في أن له مصلحة شخصية مباشرة في توقيع الجزاء ، إذ يخول له توقيعه ان يحصل فورا على مزايا مادية و معنوية ، و يعني ذلك اتصاف توقيع الجزاء المدني بالسرعة و اليقين وهما خاصيتان يضفيان عليه من الفاعلية و قوة الردع ما قد لا يتوافر في الجزاء الجنائي أحيانا [1].

ثانيا : الجزاءات التأديبية : ترتبط نشأة هذه الجزاءات بالتنظيمات النقابية في الدولة، فتعرف بهذه التنظيمات والتي يعهد إليها في كثير من الأحيان بوضع قانونها أو نظامها الداخلي، الذي يفرض على المنتمين إليها واجبات تهدف إلى ضمان مساهمتهم في نجاح النظام الإقتصادي وتدعم هذه الأنظمة الداخلية بالجزاءات التأديبية التي توقع على من يخالف أحكامها[2]، ومن قبيل هذه التظيمات نقابات العنال والغرف التجارية، وإتحاد المنتجين والصناعيين و غيرها من المنظمات و النقابات .

ولهذه الجزاءات مزاياها و دورها الهام في مكافحة الجريمة الإقتصادية، فالسلطات التي تختص بها قريبة من المخالفيين باعتبارهم أعضاء في النقابة او المنظمة، وفي وسعها ان تعلم على نحو يتسم بالسرعة بارتكاب الجريمة، وأن النطق بالجزاءات على وجه يكون فيه رادعا، وهذه السلطات يسعها أن تعلم بظروف المخالفين ودوافعهم إلى الجريمة، فياتي الجزاء الذي تنطق به أقرب إلى العدالة، كما أن القرارات التي تصدرها هذه السلطات تلقى من الراي العام في النقابة أو المنظمة قبولا حسنا باعتبار هذه السلطات وليدة إنتخاب ومحل ثقة وذات خبرة بمصالح النقابة[3].

ثالثا : الجزاءات الإدارية : يقصد بالجزاءات الإدارية ماتتخذه السلطة الإدارية من تدابير استنادا إلى ما تتمتع به من إمتيازات السلطة العامة ، و يمكن رد الجزاءات الإدارية إلى مايلي:

- مواجهة إحتمال إرتكاب جريمة إقتصادية أو استمرار فيها، وهذا مثل إغلاق مصنع أو مؤسسة مخالفة للشروط القانونية ، أو منع شخص من مزاولة المهنة .

* مواجهة وضع خطر لم يتحقق بعد، وهذا مثل وضع الاختام على آلات خطيرة منعا لإستعمالها، او منع مصنع ما من إنتاج سلعة معينة أو منتوج معين نظرا لخطورته أو احتمال أن يحدث خطورة[4] .

---

[1]- محمود نجيب حسني ، نفس المقال ، ص 107.

[2]- المادة 36 من القانون رقم : 02/90 المعدل و المتمم بموجب القانون 27/91 المؤرخ في 1990/12/21 و المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل و تسويتها و ممارسة حق الاضراب .

[3]- أحمد أنور ، مرجع سابق ، ص 189.

[4]- أحمد أنور ، مرجع سابق ، ص 189.

* إنهاء وضع معين لا يتفق مع السياسة الإقتصادية للدولة، وهذا مثل مصادرة أو الغلق النهائي لمؤسسة أو مصنع معين[1].

و تختلف الجزاءات الإدارية عن العقوبات الجزائية، فالأولى تنفذها السلطة الإدارية، أما الثانية فهي تصدر عن القاضي و تكون بمقتضى حكم ينطق به، و ترجع التفرقة بين نوعي الجزاء إلى طبيعة الجزاء نفسه، فتعد من العقوبات الجزائية الغرامة، والمصادرة، و الحرمان من مزاولة النشاط أو المهنة وغلق المنشأة نهائيا أو مؤقتا وهذا مثل ما نصت عليه المادة 44 من القانون رقم 02/04 والمحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية كما يمكن أن تكون عقوبة الغلق المؤقت للمحل التجاري جزاءا إداريا وهذا مثل ما نصت عليه المادة 46 من نفس القانون السابق الذكر، وكذلك ما نصت عليه المادة 58 من الأمر 03/03 المعدل و المتمم بالقانون 12/08 و المتعلق بالمنافسة ، حيث تنص على فكرة الجزاء الإداري بحيث يطبق مجلس المنافسة غرامة تهديدية على المخالفين لما هو منصوص عليه في المادتين 45 و 46 من هذا الأمر تقدر ب 150.000 دج كل يوم تأخير.

و ترجع فكرة تبرير الجزاءات الإدارية إلى وقاية المجتمع من خطر ارتكاب الجرائم الاقتصادية، إضافة إلى حدوث أوضاع من شانها أن تهدد بخطورة حالة تتطلب مواجهتها إجراءات تتسم بالاستعجال، ولا يتسنى ذلك إلا عن طريق الجزاءات الإدارية.

و يقرر الفقه التضييق من استعمال هذه الجزاءات، وذلك نظرا لعدم توفرها على الضمانات الكفيلة بحماية الحريات الفردية ، و تبعا لذلك يتعين الحرص على إخضاعها للرقابة القضائية[2].

رابعا: الجزاءات الاقتصادية أو الفنية : تتمثل في الحرمان من المزايا التي يخولها القانون الإقتصادي نظير الإخلال بالالتزامات التي يفرضها .

فهي تتميز بطابعها الاقتصادي، و تقوم على فكرة التوازن القانوني و ذلك بافتراضها لوجود حقوق تقابلها التزامات يجب القيام بها، بحيث ينبغي على عدم الوفاء بالالتزامات الحرمان من الحق[3]، وهي نوع من الجزاءات الفنية وهذا مثل ما نصت عليه المادة 144 من الأمر رقم 11/03 والمتعلق بالنقد والقرض[4] وتكمن أهمية الجزاءات الاقتصادية في أمرين اثنين : يتمثل الأمر الأول في أنها جزاءات فعالة ورادعة إذ تحرم المخالف من المزايا التي كان يحاول الحصول عليها بمخالفته للقانون، فهي كما يقال جزاء من جنس العمل أما الأمر الثاني فيتمثل في الدور التربوي الذي تكفله هذه الجزاءات، فيقدر ما يتوفر لدى المخالف من حرص على حقوقه يكون

---

[1]- محمود نجيب حسني ، مقال سابق ، ص 132.
[2]- محمود نجيب حسني ، مقال سابق ، ص 112.
[3]- محمود نجيب حسني ، مقال سابق ، ص 113.
[4]- المادة 144 من الأمر 11/03 المؤرخ في : 2003/08/26 و المتعلق بالنقد و القرض.

لديه الحرص على الوفاء بالتزاماته، و منعا للوقوع في الخلط بين الجزاءات الإدارية و الجزاءات الاقتصادية يجدر بالمشرع تحديد الجهات الإدارية التي تقوم بذلك، و في حالة وقوع نزاع بين هذه الجهات والمخالف، يجب تحديد الجهة القضائية المختصة بالفصل في هذا النزاع[1].

و كخلاصة لما سبق، فإن دور الجزاءات غير الجزائية يتمثل في كفالة احترام الأحكام التي يضعها التنظيم الاقتصادي في الدولة، وهذا الدور يتجه إلى التقليل من تأثير الدوافع الإجرامية، هذا الدور بطبيعة الحال لا تؤديه العقوبات الجزائية العادية، مما يجعل وجود هذه الجزاءات أمرا لا غنى عنه في كل تنظيم اقتصادي يحرص على تحقيق الأغراض التي دعت إلى وضعه[2].

الفرع الثاني: العقوبات الجزائية.

تعد العقوبة الجزائية عاملا هاما في مكافحة الجرائم بصفة عامة، بما فيها الجرائم الاقتصادية، فمن المسلم به أن التهديد بالعقوبة يصرف الكثيرين عن السلوك الإجرامي، كما أن توقيعها يحول في أغلب الأحيان دون عودة من وقعت عليه لارتكابها مرة أخرى.

و تزداد أهمية العقوبة الجنائية في الجريمة الاقتصادية، و هذا نظرا لخطورتها على السياسة الاقتصادية للدولة وهو ما يفسر تغلب الجزاءات الجنائية فهي تنقسم من حيث النوع إلى ثلاثة أقسام يتمثل القسم الأول في العقوبات السالبة للحرية (أولا)، يليه القسم الثاني و يتمثل في العقوبات المالية التي تمس بالذمة المالية للجاني (ثانيا) بعدها القسم الثالث و الذي يتمثل في العقوبات المهنية (ثالثا).

أولا: العقوبات السالبة للحرية.

تتجه التشريعات المقارنة إلى تشديد العقاب على الجرائم الاقتصادية، وهذا نظرا لخطورة هذه الجرائم وتهديدها لأمن و استقرار الدولة الاقتصادي[3].

فأغلب تشريعات الدول نصت على العقوبات السالبة للحرية[4]، وهذا بحسب الفلسفة التشريعية المتبعة في تحديد المدة، ومن بينها التشريع الجزائري، حيث نص على عقوبة الحبس لمدة طويلة، وهذا ما نستشفه من خلال القوانين المنظمة للجانب الاقتصادي و على سبيل المثال، نص المادة الأولى مكرر من الأمر 01/03 و المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج[5]، و كذلك

---

[1]- محمود محمود مصطفى ، مرجع سابق ، ص 146.
[2]- محمود نجيب حسني ، مقال سابق ، ص 114.
[3]- عبد الحميد الشواربي ، مرجع سابق ، ص 44 .
[4]- المادة الخامسة و العاشرة من قانون العقوبات السوري: 37 لسنة 1966، محمود محمود مصطفى، مرجع سابق ، ص 154-155.
[5]- المادة الأولى مكرر من الأمر 01/03 المؤرخ في: 2003/02/19 و المتعلق بقمع مخالفات التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و الى الخارج.

ما نصت عليه المادة 29 من القانون رقم 01/06 و المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، حيث تنص على عقوبة الحبس من سنتين إلى عشر سنوات، و كذلك ما نصت عليه المادة 12 من الأمر رقم 06/05 والمتعلق بمكافحة التهريب المعدل والمتمم بالأمر رقم 09/06 وبالقانون رقم 24/06 والمتضمن قانون المالية لسنة 2007، حيث تنص على عقوبة الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة على أفعال التهريب، والتي ترتكب باستعمال أي وسيلة نقل، كما نص التشريع الجزائري على عقوبة الحبس لمدة قصيرة وهي العقوبة الغالبة في الجرائم الاقتصادية[1] وهذا مثل ما نصت عليه المادة 53 من القانون رقم 02/04 و المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

وعليه فإن المشرع الجزائري أخذ بكل من العقوبتين السابقتين الذكر، وهذا بحسب مدى خطورة الجريمة وتأثيرها على السياسة الاقتصادية، فخطورة جريمة التهريب باستعمال وسيلة النقل المنصوص عليها في المادة 12 من الأمر 06/05 المعدل والمتمم بالقانون رقم 24/06 سابق الذكر تختلف عن جريمة معارضة المراقبة المنصوص عليها في المادة 53 من القانون 02/04 السابق الذكر.

ثانيا: العقوبات الماسة بالذمة المالية .

تتميز الجرائم الاقتصادية بكثرة العقوبات المالية، و مرد ذلك يرجع إلى أن هذه الجرائم ترتكب بدافع الطمع و الربح غير المشروع، و عليه فإن أغلب التشريعات المقارنة لجأت إلى تطبيق مبدأ الغنم بالغرم في هذا المجال لمحاربة هذه الظاهرة الإجرامية و الحد منها، ففرض العقوبات المالية الشديدة على الجاني من شأنه أن يكفل الاحترام اللازم للقوانين الاقتصادية، وردع الجاني و كفه عن ارتكاب جرائم اقتصادية أخرى.

و يمكن إدراج العقوبات المالية في التشريعات المقارنة في أنواع ثلاثة، تتمثل في عقوبة الغرامة واسترداد الربح غير المشروع، و عقوبة المصادرة.

1- **عقوبة الغرامة:** يقصد بها إلزام الجاني بأن يدفع إلى خزينة الدولة مبلغا من المال مقدرا في الحكم القضائي[2]، فهي تتمتع بكل خصائص العقوبة الجنائية.

و عليه فالغرامة الجزائية تختلف عن الغرامة الجمركية والغرامة الجبائية، والتي هي أقرب إلى التعويضات المدنية. فيمكن أن ينص المشرع على عقوبة الغرامة منفردة كجزاء لارتكاب الجريمة، ويمكن أن ينص عليها

---

[1]- المادة 53 من القانون 02/04 المؤرخ في : 2004/06/23 و المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية .

[2]- عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري – القسم العام – الجزء الثاني ، الجزاء الجنائي ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، الطبعة الرابعة ، 2005 ، ص 462.

كعقوبة مضافة إلى الحبس، ويمكن أن تكون تخييرية ما بين عقوبة الحبس والغرامة، وهذا مثل ما نص عليه المشرع الجزائري في نص المادة 298 من قانون العقوبات.

فالغرامة بمختلف مظاهرها و حالاتها، هي عقوبة يقصد بها التوجه إلى نفسية الجاني بإيلام مقصود الهدف منه إفقار الذمة المالية له[1]، ولأن الغرامة ليست تعويضا، بل هي عقوبة فقد لجأ المشرع إلى تقدير الغرامة على نحو نسبي في أغلب الأحيان، وهو ما يميز الجرائم الاقتصادية، لأن ذلك أبلغ تأثيرا وأقرب إلى تحقيق العدالة[2].

و بهذا الصدد فقد تعددت المعايير التي أخذ بها المشرع لتحديد أنواع الغرامة، وهذا بحسب نوع الجريمة الاقتصادية المرتكبة، وبحسب نوع الشخص المطبقة عليه عقوبة الغرامة.

فبالنسبة لنوع الجريمة الاقتصادية المرتكبة، نجد مثلا ما نص عليه المشرع الجزائري في نص المادة 10 من القانون رقم 05/06 المعدل و المتمم بالقانون24/06 و المتعلق بقانون المالية لسنة 2007 والتي تنص على جريمة تهريب البضائع، بحيث تساوي قيمة الغرامة خمس مرات قيمة البضائع المصادرة، وإذا اكتشفت البضائع المهربة داخل مخابئ أو تجويفات أو أي أماكن أخرى مهيأة لذلك، تكون الغرامة مساوية لعشر مرات قيمة البضائع المصادرة، أما إذا استعملت المخازن أو وسائل نقل مهيأة خصيصا لغرض التهريب، فإن الغرامة تتضاعف لعشر مرات من مجموع قيمتي البضاعة المصادرة ووسيلة النقل، وهذا ما نصت عليه المادة 11 من نفس القانون السابق.

أما بخصوص نوع الشخص المطبقة عليه عقوبة الغرامة فهذا مثل ما نصت عليه المادة 24 من نفس القانون السابق الذكر[3]، وكذلك ما نصت عليه المادة 05 من الأمر 22/96 المعدل والمتمم بالأمر 01/03 المؤرخ في: 2003/02/19 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج[4].

02 . عقوبة دفع الربح غير المشروع: تتمثل عقوبة الربح غير المشروع في إلزام الفاعل بدفع الفائدة المتحصل عليها لصالح الخزينة العامة، و هذا كمقابل للضرر العام الذي قام به .و قد ثار البحث في نوع هذا الجزاء ، فهل هو تدبير احترازي أم هو عقوبة ؟ فالاتجاه السائد هو الحكم به حتى و لو حكم القاضي ببراءة المتهم لسبب

---

[1]- عبد الله سليمان ، مرجع سابق ، ص 465.

[2]- محمود محمود مصطفى ، مرجع سابق ، ص 157.

[3]- المادة 24 من الامر05/06 المؤرخ في 2006/08/23 و المتعلق بمكافحة التهريب المعدل و المتمم بالأمر09/06 و بالقانون رقم : 24/06 المؤرخ في: 2006/12/26 .

[4]- المادة 05 من الأمر:22/96 المعدل و المتمم بالأمر 01/03 المؤرخ في : 2003/02/19 و المتعلق بقمع مخالفات التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و الى الخارج.

راجع لشخصه أو لظروفه ، و على كل فقد قيل أن معنى العقوبة يتسع في الجرائم الإقتصادية ليشمل التدابير الاحترازية لأنها من جرائم الخطر[1] .

و الظاهر أن التشريع الإقتصادي في الجزائر، قد تضمن هذا الجزاء و هذا ما نصت عليه المادة 51 من القانون 01/06 و المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته [2]،فالتشريع الجزائي الجزائري يأخذ بهذا الجزاء والمتمثل في رد الربح أو الفوائد والأرباح إلى أصوله أو فروعه أو إخوته أو زوجاته أو أصهاره، وسواء بقيت على حالها أو وقع تحويلها إلى مكاسب أخرى، المهم أن تحكم الجهة القضائية بذلك .

03 . عقوبة المصادرة: لا يقضي بعقوبة المصادرة إلا في الحالات التي ينص عليها القانون وهذا تطبيقا لمبدأ شرعية العقوبة، فهي عقوبة شخصية لا تلحق إلا بالجاني ولا تصيب إلا الأشياء المملوكة له شخصيا[3]، فلا تنصرف إلى ورثته أو المسؤولين مدنيا أو الغير حسن النية[4].

فالمصادرة هي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة، أو ما يعادل قيمتها عند

الاقتضاء[5] أما فقها فتعرف بأنها: استحواذ الدولة على أموال مملوكة للغير، قهرا وبلا مقابل إذا كانت تلك الأموال ذات صلة بجريمة اقترفت أو أنها من الأشياء المجرمة قانونا[6] .

فالمصادرة كما هو ظاهر من النص عقوبة تكميلية وجوبية، وهي تقع على المبالغ والأشياء محل الجريمة إن ضبطت فيحكم بمصادرتها، وإن لم تضبط فيحكم بغرامة إضافية تعادل قيمتها وعلى ذلك فإن المصادرة نوعان: أو لهما المصادرة القضائية والتي يحكم بها في حالة ضبط الأشياء والمبالغ محل الجريمة، ويحكم بغرامة إضافية تعادل قيمتها وسنتناول ذلك فيما يلي :

* **عقوبة المصادرة القضائية :** تأخذ عقوبة المصادرة القضائية إحدى الصورتين، إما أن تكون مصادرة عامة وإما أن تكون مصادرة خاصة، فالمصادرة العامة تتمثل في وضع يد الدولة على ذمة المحكوم عليه المالية وتشمل أمواله الحاضرة والمستقبلية، وهي عقوبة جنائية تكميلية يقضى بها وجوبا، أما المصادرة الخاصة فتتمثل في إضافة أموال معينة ذات علاقة بالجريمة إلى ملكية الدولة[7] .

---

[1]- محمود محمود مصطفى ، مرجع سابق ، ص 161 .

[2]- المادة 51 من القانون 01/06 المؤرخ في : 2006/02/20 و المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

[3]- يرى الأستاذ عبد الله سليمان : أن المصادرة لا تهدف الى عقاب الشخص نفسه حتى يمكن الاحتجاج بشخصية العقوبة بل هي موجهة ضد شيء ممنوع حيازته ،مرجع سابق ، ص 580.

[4]- نبيل لوقابياوي ، مرجع سابق ، ص 289.

[5]- المادة 15 من قانون العقوبات الجزائري .

[6]- عبد الله سليمان ، مرجع سابق ، ص 518.

[7]- عبد الحميد الشواربي ، مرجع سابق ، ص 45.

و عقوبة المصادرة في نص المادة 15 مكرر 1 فقرة ثانية من قانون العقوبات الجزائري وجوبية إذا كان القانون ينص عليها صراحة، و بالرجوع إلى النصوص المنظمة للجانب الإقتصادي، نجد أن المشرع نص على عقوبة المصادرة في أغلب هذه النصوص، وهذا مثل ما نصت عليه المادة 2/51 من القانون رقم 01/06 و المتعلق بالفساد ومكافحته[1]، وكذلك ما نصت عليه المادة16 من الأمر رقم: 05/06، والمتعلق بمكافحة التهريب المعدل والمتمم بالأمر رقم: 09/06 وبالقانون رقم: 24/06 والمتضمن قانون المالية لسنة 2007[2].

ب . عقوبة الغرامة البديلة عن المصادرة : طبقا للقواعد العامة المطبقة على المصادرة ، أجازت المادة 15 من قانون العقوبات الجزائري هذا النوع من المصادرة[3]، وهذا في حالة تعذر الحكم بالمصادرة بسبب عدم ضبط المبالغ و الأشياء محل الجريمة، وهذا مثل ما نصت عليه المادة 05 من الأمر 22/96 المعدل و المتمم بالأمر 01/03 و المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج[4].

فالغرامة البديلة لعقوبة المصادرة، هي عقوبة تكميلية وجوبية تعادل قيمة المبالغ والأشياء محل الجريمة، والتي لم تضبط من قبل الجهات القضائية المختصة، ويحكم بها لفائدة الخزينة العامة و هذه الغرامة نوع من أنواع الغرامة النسبية،ينص عليها القانون كجزاء على الفائدة التي يحققها الجاني من ارتكاب جريمته[5].

و تقيد المادة 15 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري، عقوبة المصادرة بعدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية وهذا سواء كانت الجريمة مكيفة على أساس جناية أو مخالفة وهو ما أخذت به أغلب التشريعات المقارنة وأوصى به مؤتمر روما لسنة 1935[6] .

و يرى جانب من الفقه أن عقوبة المصادرة و هي عبارة عن تدبير أمني عيني[7]، فهي تنصب على الأشياء التي التي تكون عاملا مسهلا للمجرم في اقتراف جريمته، و بالتالي يكون انتزاع هذه الأشياء منه مانعا من وقوع هذه الجريمة.

---

[1]- المادة 2/51 القانون 01/06 المؤرخ في : 2006/02/20 و المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته .

[2]- المادة 16 من الامر رقم 05/06 المؤرخ في 2006/08/23 و المتعلق بمكافحة الفساد و المعدل بالأمر رقم : 09/06 المؤرخ في 2006/07/18 و بالقانون رقم : 24/06 المؤرخ في 2006/12/26 و المتضمن قانون المالية لسنة 2007.

[3]- أطلق المشرع الجزائري على الغرامة البديلة للمصادرة تعبير : ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء .

[4]- المادة 05 من الأمر 22/96 المعدل و المتمم بالأمر 01/03 المؤرخ في : 2003/02/19 و المتعلق بقمع مخالفات التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و الى الخارج .

[5]- نبيل لوقابباوي ، مرجع سابق ، ص 296.

[6]- محمود محمود مصطفى ، مرجع سابق ، ص 165.

[7]- عبد الله سليمان ، مرجع سابق ، ص 580. و د/أمين مصطفى محمد، علم الجزاء الجنائي – الجزاء الجنائي بين النظرية و التطبيق- الاسكندرية ، الجامعة الجديدة للنشر ، 1995 ، 254.

ثالثا: العقوبات المهنية.

نصت أغلب التشريعات المقارنة على العقوبات المهنية[1]، خاصة التشريعات الاقتصادية لما لها من تأثير في احترام هذه الأخيرة ، لأنها تحمل معنى العقوبة و معنى التدابير الاحترازية أو تدابير الأمن[2] .

فيظهر معنى العقوبة في الألم الذي يصيب الجاني جزاء توقفه عن نشاطه أما معنى التدابير الاحترازية فيظهر في تخلي الجاني عن الأسباب التي من شأنها أن تساعده و تسهل له ارتكاب الجريمة.

وهذه العقوبات لا يحكم بها القاضي مستقلة، و إنما هي عقوبات تكميلية تطبق بقوة القانون و تتمثل هذه العقوبات أو تدابير في ما يلي:

01 . إغلاق المؤسسة.

02 . المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط .

03 . حل الشخص المعنوي .

04 . نشر و تعليق حكم الإدانة .

05 . الوضع تحت الحراسة القضائية .

01 . إغلاق المؤسسة : غلق المؤسسة هو تدبير أمني عيني، محله حظر مزاولة العمل المخصصة له هذه المؤسسة و فحوى هذا التدابير أو هذه العقوبة التكميلية، أن المؤسسة تساعد و تهيئ الظروف الملائمة للجاني من أجل اقتراف جريمته، واستمرار العمل بالمؤسسة من شأنه أن يؤدي إلى ارتكاب جرائم أخرى لذلك فإن غلق المؤسسة يحول دون العوامل المسهلة و التي تساعد الجاني على القيام بجريمته[3].

وكغيره من التشريعات المقارنة ، نص التشريع الجزائري على هذه العقوبة في قانون العقوبات وفي القوانين المنظمة للجانب الاقتصادي، و على سبيل المثال ما جاء في نص المادة 394 مكرر 6 من قانون العقوبات الجزائري[4]، وكذلك ما نصت عليه المادة 19 من الأمر رقم : 05/06 و المتعلق بمكافحة التهريب والمعدل بالأمر رقم : 09/06 و بالقانون رقم 24/06 و المتضمن قانون المالية لسنة 2007[5]. وعقوبة غلق المؤسسة تطبق على الشخص الطبيعي الذي يملك مؤسسات و شركات في حالة ارتكابه لجريمة لها علاقة بمؤسسته، كما يمكن أن تطبق على الشخص المعنوي كعقوبة تكميلية .

---

[1]- المادة 49 من الأمر 1484/45 المؤرخ في : 1945/06/30 و المتعلق بقمع الجرائم الاقتصادية في القانون الفرنسي .

[2]- عبد الله سليمان ، مرجع سابق ، ص 566.

[3]- عبد الله سليمان ، مرجع سابق ، ص 584.

[4]- المدة 394 مكرر 6 قانون العقوبات الجزائري:(...علاوة على اغلاق المحل أو مكان الاستغلال اذا كانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكها)

[5]- المادة 19 من الامر رقم 05/06 المؤرخ في 2006/08/23 و المتعلق بمكافحة الفساد و المعدل بالأمر رقم : 09/06 المؤرخ في 2006/07/18 و بالقانون رقم : 24/06 المؤرخ في 2006/12/26 و المتضمن قانون المالية لسنة 2007.

و قد ثار خلاف فقهي حول الطبيعة القانونية لإغلاق المؤسسة، و ما إذا كان يعد عقوبة خالصة أم مجرد تدبير أمن، فإذا اعتبرنا أنه عقوبة، فإن جانب من الفقه يرى أن أثر إغلاق المؤسسة لا يقتصر على الجاني فقط و إنما يتعداه إلى غيره ممن لم يساهموا في ارتكاب الجريمة ، لذلك لا يتحقق فيه مبدأ شخصية العقوبة، و من هؤلاء الغير دائني المؤسسة، ومالك المباني أو الأدوات، و المؤجر إن وجد، مما يحدث أضرار بهذا الغير[1].

أما إذا اعتبر تدبير أمن الهدف منه هو حظر مزاولة نشاط المؤسسة مؤقتا أو نهائيا، و ذلك من اجل قطع الظروف المسهلة والتي من شأنها مساعدة الجاني على القيام بجريمته، فلا يمس إلا المؤسسة ذاتها فقط . لكن الراجح فقها أن غلق المؤسسة جزاء له طبيعة خاصة تجمع بين خصائص كل من العقوبة والتدبير الأمني، ولا يقتصر هذا القول على الغلق القضائي، وإنما يسري أيضا على الغلق الإداري الذي وإن كانت تغلب عليه طبيعة التدبير الأمني، إلا أن فرضه في حالات عديدة يحمل بعض العقاب، وخاصة تلك الحالات التي يتقرر فيها كجزاء وحيد[2].

02 . المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط : تعرف هذه العقوبة في القانون العام وهي عقوبة تكميلية، وتزيد أهمية هذه الأخيرة أكثر في مكافحة الجرائم الاقتصادية، وتكمن أهمية هذه العقوبة في الإيلام الذي يصيب الجاني في نفسيته، كما أنها تقضي على أسباب الجريمة فتحول دون تكرارها في المستقبل ضف إلى ذلك أن مبدأ الشخصية يتوفر فيها، كما أن أثرها لا يتعدى إلى الغير، وهذا مثل عقوبة غلق المؤسسة[3]، ولم يخلو التشريع الاقتصادي الجزائري من هذه العقوبة التكميلية، حيث نصت المادة 19 من الأمر رقم: 05/06 المتعلق بمكافحة التهريب و المعدل بالأمر رقم: 09/06 و بالقانون رقم :24/06 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2007[4]، كما يمكن أن تطبق هذه العقوبة على الشخص المعنوي وهذا ما نصت عليه المادة 389 مكرر 2/7[5] .

03 . نشر و تعليق حكم الإدانة : يشير القانون إلى بعض الحالات التي يجوز للمحكمة أن تنشر الحكم على نفقة المحكوم عليه، وهو يعتبر عقوبة تكميلية يجب على القاضي النطق بها حتى تكون منتجة لآثارها[6] و قد نص المشرع الجزائري على ذلك في قانون العقوبات، و بالضبط في نص المادة 18 والمادة 18 مكرر فقرة 2 كما أن التشريع الاقتصادي لم يخلو من ذلك، وهذا مثل ما نصت عليه المادة 389 مكرر 5 بشأن العقوبات التكميلية والتي أحالتها إلى المادة 9 من قانون العقوبات الجزائري .

---

[1]- محمود محمود مصطفى ، مرجع سابق ، ص 167 .
[2]- أمين مصطفى محمد ، مرجع سابق ، ص 251.
[3]- محمود محمود مصطفى ، مرجع سابق ، ص 172.
[4]- المادة 19 من الأمر رقم 05/06 المؤرخ في 2006/08/23 و المتعلق بمكافحة الفساد و المعدل بالأمر رقم :09/06 المؤرخ في:2006/07/18 و بالقانون رقم : 24/06 المؤرخ في : 2006/12/26 و المتضمن قانون المالية لسنة 2007.
[5]- المادة 389 مكرر 2/7 من قانون العقوبات الجزائري.
[6]- عبد الله سليمان ، مرجع سابق ، ص 489.

و الهدف من نشر الحكم وتعليقه هو التشهير بالجاني، و تنبيه الجمهور الذي يتعامل معه إلى خطورته وتحذير الغير من التعامل معه، فهو يصيب المحكوم عليه في اعتباره الشخصي لدى زبائنه الذين يعتمد عليهم في كسب قوته و تنمية و توسيع مشاريعه، و ليس أقسى عليه من أن يسمعوا أو يطلعوا على الحكم الذي يدينه ، فالتشهير بالمحكوم عليه قد يكون أبلغ من العقوبة الأصلية التي قد يظل تنفيذها خافيا على الجمهور الذي يتعامل عادة مع المحكوم عليه[1] .

04 . حل الشخص المعنوي : يعتبر حل الشخص المعنوي بمثابة عقوبة الإعدام بالنسبة للشخص الطبيعي[2] وعقوبة الحل من العقوبات التكميلية في التشريع الجزائري ، و هذا ما نصت عليه المادة 18 مكرر /2 من قانون العقوبات، أما في التشريع الاقتصادي،فقد نصت المادة 389 مكرر 2/7 منها على عقوبة الحل وكذلك ما نصت عليه المادة 175 مكرر /3 والتي أحالتها بدورها إلى المادة 18 مكرر والتي تنص على عقوبة حل الشخص المعنوي، وهذا كعقوبة تكميلية .

المطلب الثاني : أهمية و خصائص جزاءات الجريمة الاقتصادية.

تعتبر العقوبات الجزائية أهم الجزاءات النقررة لمخالفة أحكام قانون العقوبات والقوانين الخاصة المكملة له ونظرا لهذه الأهمية أضفى عليها المشرع خصائص ميزتها عن غيرها حيث سنتناول أهمية العقوبات الجزائية في الفرع الأول لننتقل الى خصائص العقوبات الجزائية في الفرع الثاني.

الفرع الأول : أهمية العقوبات الجزائية.

كان لتدخل المشرع في كثير من المجالات، خاصة المجال الاقتصادي الأثر الكبير، وهذا من اجل حماية المصالح الأساسية واستمرار السياسة الاقتصادية للدولة.

و نظرا للانتشار الواسع للجرائم الاقتصادية، فقد كانت الجزاءات الجزائية هي الأداة السهلة والميسرة بيد المشرع الاقتصادي[3]، فمن الطبيعي و من أجل الحفاظ على المصالح الأساسية و الاقتصادية للدولة التذرع بجزاءات شديدة و قاسية إلى أن يدرك الأفراد أهمية القوانين الاقتصادية في التنمية و زيادة الدخل القومي، وهو ما يفسر تغلب العقوبات الجزائية في التشريعات الاقتصادية على الجزاءات الأخرى[4]. لكن ونظرا للتطور التكنولوجي والصناعي الذي حدث وما صاحب ذلك من تغير في الأسس الثقافية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية لأغلب المجتمعات، واعتمادا على ذلك يرى جانب من الفقه أن التذرع بتجريم بعض الأفعال في المجال الاقتصادي لا

---

[1]- محمود محمود مصطفى ، مرجع سابق ، ص 176 .
[2]- عبد الله سليمان ، مرجع سابق ، ص 488.
[3]- أمين مصطفى محمد ، مرجع سابق ، ص 82.
[4]- محمود محمود مصطفى ، مرجع سابق ، ص 149 .

فائدة ترجى منه، وحجتهم في ذلك أن اقتراف بعض الجرائم الاقتصادية لا يدل على خطورة إجرامية لدى فاعليها، ولذلك يكفي في نظرهم استخدام الجزاءات غير الجنائية كالغرامات و المصادرة الإدارية[1] .

الفرع الثاني : خصائص العقوبات الجزائية.

تتميز العقوبات الجزائية في المجال الاقتصاديين غيرها بخاصيتين تتمثلان في نوع وتطبيق هذه الجزاءات، فمن حيث النوع: يتسع نوع الجزاءات في الجرائم الاقتصادية ليشمل العقوبات المنصوص عليها في القوانين الاقتصادية، إضافة إلى ذلك أن الجزاءات والتدابير المنصوص عليها بشان الجرائم الاقتصادية لا نظير لها في قانون العقوبات ، كما أن المشرع أعطى بعض الجهات الإدارية تطبيق بعض هذه الجزاءات وهذا مثل غلق المؤسسة أو المحل التجاري من طرف الوالي أو مديرية التجارة مثلا[2].

أما من حيث تطبيق العقوبة: فإن المعاملة العقابية للجرائم الاقتصادية تتسم بالشدة، وبذلك تنتفي إحدى الصفات اللصيقة بالعقوبة، وهي التناسب بين جسامه الجريمة وعقوبتها، كما تضيق هذه المعاملة من نطاق وسائل التفريد العقابي و القضائي[3]، بالإضافة إلى حرمان الجاني من بعض وسائل التخفيف، وهذا مثل إيقاف تنفيذ العقوبة أو الأخذ بالظروف المخففة، ويخرج نفس قدر العقوبة المقررة أحيانا عن حده الأقصى المفروض لنوع الجريمة فتتجاوز مثلا عقوبة الجنحة حد الحبس الأقصى المقرر في القواعد العامة[4].

الفصل الثاني: الدعوى العمومية

تختلف أحيانا أحكام الإجراءات في الجريمة الاقتصادية عن أحكام القواعد العامة فيما يتعلق بتحريك و مباشرة الدعوى العمومية والبحث عن هذه الجرائم وضبطها والتحقيق فيها، وكذلك في إجراءات المحاكمة وصدور الحكم.

فالدعوى العمومية في الجريمة الاقتصادية كثيرا ما يتوقف تحريكها على طلب الإدارة، وقد يخول لها القانون سلطة التنازل عن الطلب أو التصالح فتنقضي به الدعوى، كما أن في الجريمة الاقتصادية لا تقوم الضبطية القضائية العادية بالبحث والتحقيق وإنما يقوم بذلك موظفون مختصون تخول لهم صفة الضبطية إضافة إلى تخويلهم بعض سلطات التحقيق ،و تختلف أحكام الاختصاص، فقد يكون معقودا للمحاكم العادية و قد يعهد به إلى محاكم عادية يراعي فيها تشكيلها تكوينا خاصا في قضاتها.

و سنقوم بدراسة خصوصية الجريمة الاقتصادية من حيث الإجراءات حيث سنتناول سلطة الضبط والتحقيق و الإحالة في الجريمة الاقتصادية (المبحث الأول) لننتقل إلى الاختصاص والمحاكمة والإثبات والقيود الواردة

---

[1]- أمين مصطفى محمد ، مرجع سابق ، ص 83.

[2]- محمود محمود مصطفى ، مرجع سابق ، نفس الصفحة .

[3]- علي حسين الخلف و سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد، بدون ذكر الطبعة ص443.

[4]- غسان رباح ، مرجع سابق ، ص 31 و 33.

عليها وانقضائها بالتصالح مع الجاني (المبحث الثاني) لنختم هذا الفصل الدعوى العمومية الجريمة الاقتصادية (المبحث الثالث).

المبحث الأول: الضبطية والتحقيق والإحالة الى الجريمة

تحرص الدولة بمختلف أجهزتها على إقرار الأمن والسكينة والوقاية من الجرائم و ضبطها حال وقوعها ومعاقبة مرتكبيها طبقا للقانون، ويكون ذلك عن طريق قيام الضبط القضائي بالبحث والتحري عن الجرائم، و التحقيق و جمع الاستدلالات عنها، ومن بينها الجريمة الاقتصادية .

فبعد الانتهاء من إجراءات البحث و التحري يقوم الضبط القضائي بتقديم ذلك في محاضر إلى النيابة العامة للتصرف فيها، و في أغلب الأحيان توجه طلب افتتاحي إلى قاضي التحقيق بفتح تحقيق في القضية المعروضة عليها و هو ما يعرف بالتحقيق القضائي.

وبعد الانتهاء من هذه المرحلة و ما يتخذ فيها من إجراءات يصدر قاضي التحقيق إما أمرا بإحالة القضية إلى محكمة الجنح ، إذا كان لها وصف جنحة، أو إرسال ملف القضية إلى النيابة العامة لتبدي طلباتها وتحيله إلى غرفة الاتهام في (المطلب الأول) بعدها نتناول التحقيق والإجراءات التي يمر بها في الجرام الاقتصادية (المطلب الثاني) لنختم بالإحالة إلى المحكمة المختصة بالفصل في الجرائم الاقتصادية (المطلب الثالث) .

المطلب الأول : التحقيق الابتدائي

إن مرحلة البحث بواسطة الضبط القضائي في كل الحالات لازمة، مما يجعلها ذات أهمية بالغة ناهيك عن أن جهاز الضبط القضائي أول من يتلقى البلاغات و الشكاوى حول الجرائم المرتكبة، ولذلك أعطى المشرع الجزائري اختصاصات واسعة لضباط الشرطة القضائية من شأنها أن تساهم في الكشف والحد من هذه الجرائم .

و تنحصر هذه الاختصاصات و التي تعتبر المهام الموكلة للضبط فيما يلي: الاختصاصات العادية ضمن الفرع الأول والاختصاصات الاستثنائية الفرع الثاني.

الفرع الأول: الاختصاصات العادية لضباط الشرطة القضائية : يلتزم ضباط الشرطة القضائية بتلقي البلاغات و الشكاوى التي ترد إليهم، وجمع الاستدلالات المتعلقة بالجرائم المرتكبة و إثباتها في محاضر وإرسالها إلى النيابة العامة[1]، و هذا ما نصت عليه المادة 2/12 من قانون الإجراءات الجزائية[2].

و من إجراءات الاستدلال الانتقال لمكان ارتكاب الجريمة، ومعاينته، و تحرير المحاضر، وسماع المشتبه فيهم،[3] وهو اختصاص أصيل لضابط الشرطة القضائية .

و يستخلص من هذا أن إجراءات البحث و التحري إجراءات لم يذكرها القانون حصرا و إنما وضع قاعدة عامة تخول للضابط أن يقوم بأي إجراء من شأنه الكشف عن الجريمة و مرتكبيها، و تعقبهم لتقديمهم إلى السلطة

---

[1] - معراج جديدي ، الوجيز في الإجراءات الجزائية مع التعديلات الجديدة ، دار هومه للنشر ، طبعة 2002، ص 9 .

[2] - المادة 2/12 من قانون الإجراءات الجزائية و يناط بالضبط القضائي مهمة البحث و التحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات و جمع الأدلة عنها و البحث عن مرتكبيها ما دام لم يبدأ فيها تحقيق قضائي).

[3] - أحمد شوقي الشلقاني ، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، الجزء الثاني ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، الجزائر العاصمة ، الطبعة الثالثة 2003 ، ص 166 .

القضائية المختصة [1]، أي القيام بأي إجراء يكون الغرض منه الكشف عن الجريمة ومرتكبيها و جمع أدلتها و هذا ما نصت عليه المادة 1/17 من قانون الإجراءات الجزائية[2] .

و يقوم ضباط الشرطة القضائية باختصاصاتهم بالبحث و التحري من تلقاء أنفسهم، أو بناء على أمر من السلطة القضائية المختصة.

و تختلف صلاحيات ضباط الشرطة القضائية متى وجدت إنابة قضائية، فإنه عندما ينيب قاضي التحقيق ضابط الشرطة القضائية للقيام بإجراء أو أكثر من إجراءات التحقيق الابتدائي يقوم بها ضابط الشرطة القضائية باسم قاضي التحقيق و تحت إمرته[3] وهذا ما نصت عليه المادة 2/60 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

و يجب على ضابط الشرطة القضائية فور علمه بوقوع الجريمة الانتقال هو و أعوانه إلى مكان الجريمة لمعاينتها و البحث عن أثارها و المحافظة عليها ، غير أنه لا يجوز ذلك داخل منزل مسكون دون رضاء صاحبه و هذا طبقا للقواعد العامة، وإذا رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق أن يوقف للنظر شخصا أو أكثر ممن أشير إليهم في المادة 50 من قانون الإجراءات الجزائية ، فعليه أن يطلع فورا وكيل الجمهورية بذلك و يقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر ، حيث أجاز المشرع تمديد آجال التوقيف للنظر إلى ثلاث مرات بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية إذ تعلق الأمر ببعض الجرائم الاقتصادية وهذا مثل جرائم المخدرات، و الجريمة المنظمة عبر الحدود و جرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، و هذا بالرغم من مساس التوقيف تحت النظر بحرية الأفراد إلا أن المشرع أجاز تمديده لأكثر من مرة نظرا لخطورة هذه الجرائم و مساسها بأمن و اقتصاد الدولة .

كما أن إجراء التفتيش يختلف في الجرائم الاقتصادية عنه في الجرائم العادية إذ يجيز القانون لأعضاء الضبطية القضائية دخول المجال دون تفرقة بين ما يسمح للجمهور بالدخول إليه و بين ما يقتصر الدخول إليه على فئة معينة، فيجوز لهم دخول أي محل يباشر فيه النشاط الاقتصادي كالمصانع و محال البيع ومستودعات البضائع، والمواد الأولية[4]، ومقر ادارة الشركة وغيرها.[5]

و يستتبع دخول الأماكن الحق في الاطلاع على المستندات الاقتصادية المتعلقة بالمؤسسات الاقتصادية من دفاتر و أوراق، و تنص عادة التشريعات على معاقبة من يمتنع عن تقديم الأوراق المطلوبة، أو يخفيها أو يستعمل طرقا احتيالية لعرقلة الرقابة و تجيز أغلب التشريعات الضبط، [6] وقد يجيزه القانون بالنسبة لأشياء لا

---

[1] - أوهابية عبد الله ، مرجع سابق ، ص 231 .

[2] - المادة 1/17 من قانون الإجراءات الجزائية :(يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادتين 12 و 13 و يتلقون الشكاوى والبلاغات و يقومون بجمع الإستدلالات و إجراء التحقيق الإبتدائي)

[3]- احمد شوقي الشلقاني ، مرجع سابق ، ص 165.

[4] - المادتين 46و 1/48 من القانون رقم 01/98 المؤرخ في : 1998/08/22 المعدل و المتمم للقانون رقم :07/79 المؤرخ في :1979/07/21 و المتضمن قانون الجمارك الجزائري .

[5] - محمود محمود مصطفى ، مرجع سابق ، ص 230.

[6]- محمود محمود مصطفى ، مرجع سابق ، ص231.

تتعلق بالجريمة لتكون ضمانا لتنفيذ الجزاءات التي قد يحكم بها وهذا ما نصت عليه المادة 2/292 من القانون 10/98 المعدل والمتمم للقانون رقم 07/79 والمتضمن قانون الجمارك الجزائري[1].

و نظرا لما تتميز به الجرائم الاقتصادية من سرعة وتغير في أشكال وأساليب ارتكابها، ولان كثيرا منها يقع و لا ينكشف أمرها، وهذا راجع إلى طبيعة هذه الجرائم، لصعوبة اكتشافها، و لقدرة الفاعل على إخفائها، ولعدم وجود أجهزة متخصصة لكشفها، [2] فإنه قلما يتم ضبطها في حالة التلبس من طرف ضباط الشرطة القضائية، ولذلك لم نتطرق إلى حالة التلبس في الجرائم الاقتصادية بإسهاب وهذا راجع إلى صعوبة اكتشاف هذه الجرائم و سرعة تغيرها والأساليب المستعملة في ارتكابها من طرف الجناة .

الفرع الثاني: الاختصاصات الاستثنائية:

لقد وسع المشرع الجزائري من اختصاص الضبط القضائي في الجرائم الاقتصادية و التي من شانها أن تمس بالسياسة الاقتصادية للدولة حيث جاءت على سبيل الحصر، والمتمثلة في الجرائم التالية: جريمة تبييض الأموال، والجرائم المتعلقة بالصرف، والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم الفساد والجرائم المنظمة عبر الحدود الوطنية، وكلها أشكال للجريمة الاقتصادية، وهذا ما نص عليه التعديل الجديد بقانون الإجراءات الجزائية المؤرخ في : 2006/12/20 حيث نصت المادة 2/65 على ذلك [3].

كما أجاز المشرع الجزائري لضباط الشرطة القضائية مراقبة الأشخاص و وجهة الأموال والأشياء واعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات، و التقاط الصور، والقيام بعمليات التسرب، و هذا ما نصت عليه المواد 65 مكرر 5 و 65 مكرر 11 و 65 مكرر 12 وأصبح اختصاص الضبطية القضائية يمتد إلى كامل التراب الوطني تحت رقابة النائب العام لدى المجلس القضائي المختص و بعد إخطار وكيل الجمهورية و هذا ما نصت عليه المادة 6/16و 7 كما يمكن تفتيش السكن والمحلات ليلا أو نهارا، وهذا ما نصت عليه المادة 7/45 و المادة 3/47 من قانون الإجراءات الجزائية إذ أجازت التفتيش ليلا أو نهارا و في كل محل سكني أو غير سكني و في كل ساعة من ساعات الليل أو النهار، و هذا بناءا على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص .

و بعد الانتهاء من جمع الاستدلالات و التحريات يوجب القانون على ضباط الشرطة القضائية إثبات جميع ما قاموا به من إجراءات في محاضر موقع عليها من طرفهم، يبينوا فيها وقت اتخاذ الإجراءات و مكان حصولها و ساعة حصولها و يجب أن تشتمل تلك المحاضر توقيع الشهود و الخبراء الذين تم سماعهم أو اخذ خبرتهم و ترسل المحاضر إلى النيابة العامة مع المستندات و الأشياء المضبوطة [4] لتقوم بما تراه مناسبا و هذا تطبيقا لسلطة الملائمة التي تتمتع بها ، فلها أن تحفظ الملف اذيانا منها بعدم السير في الدعوى العمومية، و قد ترى عكس ذلك فتقوم بتحريك الدعوى العمومية، و تقديم طلب افتتاحي إلى قاضي التحقيق ليقوم بفتح تحقيق في

---

[1]- المادة 2/292 من القانون رقم :10/98 المؤرخ في :1998/08/22 المعدل و المتمم للقانون رقم :07/79 المؤرخ في :1979/07/21 و المتضمن قانون الجمارك الجزائري لغدارة الجمارك كذلك حق الرهن على عقارات المالكين المدنيين بدفع الحقوق و الرسوم .....)

[2] - احمد أنور ، مرجع سابق ،ص 184 .

[3] المادة 2/65 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري غير أنه يمكن تمديد المدة الأصلية للتوقيف للنظر بإذن كتابي من وكيل الجمهورية المختص :
- خمس مرات إذا تعلق الامر بالجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و جرائم تبييض الاموال و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف .
- خمس مرات إذ تعلق الامر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية او تخريبية .و يجوز بصفة استثنائية منح ذلك الاذن بقرار مسبب دون تقديم الشخص إلى النيابة .

[4] -عبد الحميد الشواربي ، مرجع سابق ، ص 52 .

القضية، و إذا كانت الجريمة لها وصف الجنحة ، فإن تحريك الدعوى العمومية يتم وفق إجراءات معينة نص عليها المشرع الجزائري في حالة التلبس[1].

الفرع الثالث: التصرف في محاضر الضبط القضائي من طرف النيابة العامة.

يخضع عمل الضبط القضائي لتقدير سلطة النيابة العامة، فلا يملك أعضاء جهاز الضبطية القضائية صلاحية التصرف في نتائج التحريات و الاستدلالات التي قاموا بها. فعند الانتهاء من عملهم و تحرير محاضر بشأنها توجه تلك المحاضر إلى وكيل الجمهورية[2]، و هذا ما نصت عليه المادة 2/18 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[3].

و عليه فإن الجهة التي تملك سلطة التصرف في نتائج البحث و التحري الذي يقوم به ضباط الشرطة القضائية هي النيابة العامة ممثلة في شخص وكيل الجمهورية، فهي الجهة المخولة قانونا التصرف في نتائج البحث والتحري، وهذا ما نصت عليه المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[4].

و يكون تصرف وكيل الجمهورية في نتائج البحث و التحري إما بوقفها و عدم السير فيها و ذلك بحفظ ملف القضية، أو المضي قدما و السير في إجراءات الدعوى العمومية.

حيث سنتناول الأمر بحفظ ملف القضية (أولا) تحريك الدعوى العمومية (ثانيا).

أولا: الأمر بحفظ ملف القضية:

يخول قانون الإجراءات الجزائية الجزائري للنيابة العامة أن تقرر عدم تحريك الدعوى العمومية في الجرائم الاقتصادية وهذا تطبيقا للقواعد العامة، سواء أمام قاضي التحقيق أو قضاء الحكم، فتصدر أمرا بحفظ ملف القضية، فإذا كانت الدعوى قد بوشرت فيها إجراءات التحقيق، فإن الكف عن السير فيها بأمر بألا وجه للمتابعة يصدره قاضي التحقيق دون النيابة العامة التي خرجت الدعوى من حوزتها وصارت من اختصاص قاضي التحقيق[5]، وهنا جدير بالذكر أن أمر الحفظ ذو طبيعة إدارية لا يكون له حجية مطلقة ولا يمنع النيابة العامة من العدول عنه في أي وقت طالما أن الدعوى العمومية لم تنقض بالتقادم[6].

و تحسبا لذلك فإن الأوراق تحفظ ولا تعدم، فإذا ظهرت عناصر جديدة من شأنها اكتمال عناصر الجريمة أو إسنادها إلى شخص معين جاز للنيابة العامة أن تستخرج ملف القضية من الحفظ وتحرك الدعوى العمومية و بل يجوز لها ذلك و لو لم تظهر هذه العناصر[7].

---

[1] - أحمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق، ص 195.

[2] - أوهايبية عبد الله، مرجع سابق، ص 318.

[3] - المادة 2/18 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: (و عليهم بمجرد إنجاز أعمالهم أن يوافوه أي وكيل الجمهورية مباشرة بأصول المحاضر التي يحرروها مصحوبة بنسخة منها مؤشر عليها بأنها مطابقة لأصول تلك المحاضر التي حرروها، و كذلك جميع المستندات و الوثائق بها و كذلك الأشياء المضبوطة.

[4] المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: (.... يقوم وكيل الجمهورية:
- بتلقي المحاضر و الشكاوى و البلاغات و يقرر ما يتخذ بشأنها.
- يباشر بنفسه أو يأمر باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث و التحري عن الجرائم المتعلقة بقانون العقوبات.
- يبلغ الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة لكي تنظر فيها أو يأمر بحفظها بقرار قابل للإلغاء)

[5] - أأحمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق، ص 196.

[6] - هيثم عبد الرحمن البقلى، مرجع سابق، ص 168.

[7] - أحمد شوقي الشلقاني ، مرجع سابق ، ص 197 .

و تكون أسباب الحفظ قانونية سواء كانت موضوعية أو إجرائية [1]، فمن الأسباب الموضوعية مثل عدم صحة الواقعة، أو عدم معرفة الفاعل، أو عدم كفاية الأدلة ،أما الأسباب الإجرائية فهي مثل أن يعلق القانون تحريك الدعوى العمومية على شكوى أو طلب و هو الغالب في الجرائم الاقتصادية أو تكون قد انقضت الدعوى العمومية بسبب من أسباب الانقضاء التي حددها القانون في نص المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية [2].

ثانيا :طلب فتح تحقيق من طرف النيابة العامة

اذا استوفت الدعوى العمومية إزالة القيد الإجرائي لتحريكها يكون من حق النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها، وذلك بتقديم الدعوى الى المحكمة المختصة وذلك بموجب محاضر جمع الإستدلالات اذا كانت كافية بعد اسباغ القيد القانوني لمواد التجريم والعقاب ووصف التهمة وصفا قانونيا واعلام المتهم بالمحكمة المختصة بموعد الجلسة[3]

أما إذا كانت الوقائع موضوع الاستدلالات لا زالت بحاجة إلى أدلة تحدد مدى ثبوتها و مدى المسؤولية عنها، فإن النيابة العامة تطلب من قاضي التحقيق افتتاح التحقيق و هذا ما نصت عليه المادة ، 68/3 من قانون الإجراءات الجزائية[4]، ولا يجوز لقاضي إجراء أي تحقيق إلا بناء على طلب من وكيل الجمهورية المختص ، حتى و لو كان بصدد متلبس بها وهذا ما نصت عليه المادة 67 من قانون الإجراءات الجزائية[5].

وطلب فتح تحقيق من طرف القاضي المختص هو إجراء تقوم به النيابة العامة و يترتب عليه تحريك الدعوى العمومية امام قاضي التحقيق [6].

المطلب الثاني : التحقيق القضائي في الجريمة الاقتصادية

يعتبر التحقيق القضائي نشاط إجرائي تباشره سلطة قضائية مختصة في بالتحقيق في مدى صحة الاتهام الموجه من طرف النيابة العامة بشأن واقعة إجرامية معروضة عليها، و ذلك بالبحث عن الأدلة المثبتة لذلك، فالتحقيق القضائي مرحلة لاحقة لإجراءات جمع الاستدلالات أو البحث التمهيدي الذي يباشره الضبط القضائي و تسبق مرحلة المحاكمة التي تقوم بها جهات الحكم.

وعليه فإن التحقيق يهدف إلى تمهيد الطريق أمام قضاء الحكم باتخاذ جميع الإجراءات الضرورية للكشف عن الحقيقة و التي تتميز بأنها ذات طبيعة قضائية .

و لم يقرر المشرع الجزائري أي إجراءات تحقيق خاصة بالجرائم الاقتصادية بل تركها للقواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية .

و من ثم سنستعرض كيفية انعقاد الاختصاص لقاضي التحقيق في الجريمة الاقتصادية (الفرع الأول) بعدها نتناول إجراءات جمع الأدلة (الفرع الثاني) لنختم بالإجراءات الاحتياطية لمنع المتهم من الهرب أو التأثير في الأدلة (الفرع الثالث).

---

[1] - هيثم عبد الرحمن البقلي ، مرجع سابق ، نفس الصفحة .

[2] - أوهايبة عبد الله ، مرجع سابق ، ص 323 .

[3]- هيثم عبد الرحمان البقلي، المرجع السابق، ص 169.

[4] - المادة 3/68 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري و يختص بالتحقيق في الحادث بناء على طلب من وكيل الجمهورية).

[5] - المادة 67 من قانون الاجراءت الجزائية الجزائري : (لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقا إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية لإجراء تحقيق ، ، حتى و لو كان ذلك بصدد جناية أو جنحة متلبس بها).

[6] - أحمد شوقي الشلقاني ، مرجع سابق ، ص 200 .

الفرع الأول : انعقاد الاختصاص لقاضي التحقيق

يتصل قاضي التحقيق بالقضية للبحث فيها لإظهار الحقيقة و ذلك إما عن طريق وكيل الجمهورية بواسطة طلب افتتاحي بالتحقيق، هو الشكل الغالب في الجرائم، هذا ما نصت عليه المادة 1/67 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، أو عن طريق غرفة الاتهام، سواء بإرجاع الملف إليه، أو باتصاله به لأول مرة، و ذلك بهدف إجراء تحقيق تكميلي، هذا ما نصت عليه المادتين 190 و 191 من قانون الإجراءات الجزائية، هذا هو الشكل الاستثنائي[1].

على أن قاضي التحقيق قد لا يلتزم بإجراء التحقيق، فقد يصدر أمرا بعدم الاختصاص بإجراء تحقيق و لا يباشر أي من إجراءاته، إذا تبين عدم اختصاصه نوعيا أو مكانيا، كما يملك الأمر برفض التحقيق إذا تبين أن الواقعة غير معاقب عليها أو انقضت الدعوى العمومية بشأنها[2].

إلا أنه و بعد تعديل قانون الإجراءات الجزائية[3]، فإن المشرع أجاز تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى، وهذا عن طريق التنظيم، وهذا ما نص عليه المرسوم التنفيذي رقم: 348/06 المؤرخ في: 2006/10/15 والمتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية و قضاة التحقيق[4]، كما أن إجراء التحقيق يكون في جرائم منصوص عليها على سبيل الحصر و هذا ما نصت عليه المادة 2/40 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

فاتصال قاضي التحقيق بالقضية المعروضة عليه يتصور حدوثه فور توجيه طلب افتتاحي من طرف النيابة العامة بإجراء تحقيق، وينتهي إما بإحالة الدعوى أمام قضاء الحكم أو بإصدار قرار بألا وجه للمتابعة .

الفرع الثاني : إجراءات جمع الأدلة في الجريمة الاقتصادية

تتمثل إجراءات جمع الأدلة في الانتقال و المعاينة وندب الخبراء والتفتيش و ضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة والتصرف في الأشياء المضبوطة و سماع الشهود واستجواب المتهم ومواجهته بغيره[5].

و يلاحظ أن هذه الإجراءات لم ترد على سبيل الحصر، فيجوز لقاضي التحقيق أن يستعين بأي وسيلة أخرى تكون مشروعة يرى جدواها في كشف الحقيقة، و سنتناول هذه الإجراءات، لذلك سنقسم هذا الفرع إلى نقاط بحسب كل إجراء من إجراءات جمع الأدلة.

أولا: الانتقال و المعاينة:

نصت المادة 79 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي: (يجوز لقاضي التحقيق الانتقال إلى أماكن وقوع الجرائم لإجراء جميع المعاينات اللازمة أو للقيام بتفتيشها، و يخطر بذلك وكيل الجمهورية الذي له الحق بمرافقته.....)، فيحصل على أدلة مادية تفيد كثيرا في كشف الحقيقة، و يكون ذلك بالانتقال وهو ذهاب قاضي التحقيق إلى مكان وقوع الجريمة، حيث توجد آثارها و أدلتها.

---

[1] - معراج جديدي ، مرجع سابق ، ص 30و31 .
[2] - أحمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق، ص 217.
[3] - المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
[4] - الجريدة الرسمية رقم: 63 الصادرة بتاريخ: 2006/10/08، ص 30.
[5] - إدوار غالي الذهبي، مرجع سابق، ص 413.

و تتم المعاينة بإثبات حالة الأمكنة و الأشياء و الأشخاص و كل ما يفيد في كشف الحقيقة، و يمكن أن تتم المعاينة دون انتقال قاضي التحقيق إلى مكان وقوع الجريمة و هذا بمعاينة الأشياء التي تم ضبطها وهو في مكان عمله.[1]

و المعاينة شأنها شأن إجراءات التحقيق القضائي، إذ يلزم القانون قاضي التحقيق تحرير محضر بما تم من إجراءات التحقيق بمساعدة كاتب مخصص لذلك، و هذا ما نصت عليه المادة 79 سابقة الذكر.

ثانيا: التفتيش و الضبط

هو إجراء من إجراءات التحقيق القضائي يهدف إلى جمع الأدلة على وقوع الجريمة و نسبتها إلى المتهم، وذلك بضبط الأشياء التي استخدمت في ارتكابها أو نتجت عنها.[2]

ويشترط في التفتيش أن يكون ثابتا بالكتابة و مؤرخا و موقعا حتى يكتسب قوته القانونية، شأنه شأن سائر إجراءات التحقيق مشتملا على بيان اسم و وظيفة من أصدره و توقيعه و اسم المتهم و التهمة المنسوبة إليه و الأعمال المطلوب إجراؤها[3]، وهذا ما نصت عليه المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث أجاز المشرع ، التفتيش و المعاينة في كل محل سكني أو غير سكني، و في كل ساعة من ساعات النهار و الليل إذا تعلق الأمر بالجرائم الاقتصادية المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية، كما أن الاختصاص الإقليمي لقاضي التحقيق يتوسع ليشمل دوائر اختصاص محاكم أخرى[4]، و هذا لخطورة هذه الجرائم على الاقتصاد الوطني، سرعة تنفيذها وصعوبة اكتشافها من طرف السلطات القضائية المختصة.

و يقوم قاضي التحقيق بإجراء التفتيش بنفسه أو بواسطة من يندبه لذلك من ضباط الشرطة القضائية أو أي قاضي من قضاة التحقيق، و هذا طبقا للمواد 138 و ما يليها من قانون الإجراءات الجزائية.

فهدف التفتيش باعتباره إجراء من إجراءات التحقيق هو جمع الأدلة عن الجريمة المقترفة، نسبتها أو نفيها عن المتهم[5].

ثالثا: سماع الشهود:

تعني الشهادة الإدلاء بمعلومات معينة عن المتهم أمام سلطة التحقيق تتعلق بالجريمة، و هي إجراء من إجراءات التحقيق يهدف إلى كشف الحقيقة.

و للشهادة في المسائل الجزائية أهمية كبرى، فهي تعد طريقا من طرق الإثبات العادي، لأنها تنصب في أغلب الأحوال على وقائع مادية تقع فجأة و دون أن يتيسر إثباتها بالكتابة[6]، و الأصل أن ترد الشهادة على الواقعة الإجرامية موضوع التحقيق، غير أنه يمكن أن تنصب على أية واقعة أخرى تساهم في تكوين الجريمة، سواء سبقتها أو عاصرتها أو تلتها، أو تقع ظروف أو ملابسات لها تأثير في ثبوت الواقعة أو تقدير العقوبة.

---

[1] - هيثم عبد الرحمن البقلى، مرجع سابق، ص 199.

[2] - أحمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق، ص 240.

[3] - هيثم عبد الرحمن البقلى، ومرجع سابق، ص 204.

[4] - المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم: 348/06 المؤرخ في: 2006/10/05 و المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم و وكلاء الجمهورية و قضاة التحقيق، الجريدة الرسمية العدد رقم: 63 الصادرة بتاريخ: 2006/10/08، ص 30.

[5] - أحمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق، ص 242.

[6] - إدوار غالي الدهبي، مرجع سابق، ص 434.

و رغم أهمية الشهادة فإنها كثيرا ما تكون بعيدة عن الحقيقة بسبب ما يكتنفها من أخطاء عمدية أو غير عمدية، و لذلك وضع القانون شروط يجب توفرها حتى يمكن الاعتماد عليها في كشف الحقيقة، وهذا دون أن يسلب القضاء سلطته في تقدير قيمتها، فحدد شروط لأهلية الشهادة و حقوقا و واجبات على الشاهد، و بين كيفية أداء الشهادة و إلا وقعت باطلة.[1]

و يجب أن تدون في محضر التحقيق البيانات الخاصة بالشاهد، و شهادته بغير كشط أو تحشير، ولا يعتمد أي تصحيح أو تخريج إلا إذا صادق عليه قاضي التحقيق و الكاتب والشاهد، و هذا ما نصت عليه المادة 96 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، حيث يدلي الشاهد بالشهادة بعد أدائه لليمين القانونية.

رابعا: الاستجواب و المواجهة:

يعتبر الاستجواب من أهم إجراءات التحقيق التي يقوم بها القاضي المحقق، وهو مجابهة المتهم بالأدلة المختلفة قبله، ومناقشته مناقشة تفصيلية كما يفندها إن كان منكرا للتهمة، أو يعترف بها إذا شاء الاعتراف[2].

فهو ذو طبيعة مزدوجة، إذ لا يهدف فقط إلى جمع الأدلة شأن إجراءات التحقيق، و لكنه وسيلة للدفاع[3].

فالقانون الجزائري يوجبه كلما حصل تعرض للمتهم في شخصه، فهو واجب قبل حبس المتهم، و هذا ما نصت عليه المادة 118 من قانون الإجراءات الجزائية، وإثر إحضار المتهم تنفيذا لأمر الإحضار وتقديما إلى قاضي التحقيق، وهذا ما نصت عليه المادة 112 من قانون الإجراءات الجزائية. و للمتهم أن يصمت و يرفض الإدلاء بأي أقوال أو الإجابة على الأسئلة التي توجه إليه، وهذا ما نصت عليه المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية.

و تختلف المواجهة عن الاستجواب، فهي وضع المتهم وجها لوجه أمام متهم آخر، أو أمام شاهد أو أكثر ليسمع بنفسه ما أدلوا به من أقوال بشأن واقعة إجرامية معينة، و يتولى الرد عليهم.[4]

و نظرا لكون الاستجواب و المواجهة ينطويان على إحراج المتهم و مجابهته، فقد أعطى المشرع ذلك إلى شخص محايد هدفه الكشف عن الحقيقة، و لا مصلحة له في إثبات التهمة ضد المتهم و لا في إفلاته من العقاب، و لذلك فقد أوجب القانون أن يتم استجواب المتهم و مواجهته في مرحلة التحقيق القضائي بواسطة قاضي التحقيق[5].

خامسا: ندب الخبراء:

يجوز لكل جهة قضائية تتولى التحقيق عندما تعرض عليها مسالة ذات طابع فني أو تقني، أن تأمر بندب خبير[6]، ومن أمثلة ذلك تعيين خبير محاسب لمعرفة قيمة الأموال المختلسة أو قيمة الأموال المتملص منها في جريمة التملص الضريبي.

---

[1] - أحمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق، ص 248.
[2] - إدوار غالي الدهبي، مرجع سابق، ص 438.
[3] - أحمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق، ص 255.
[4] - إدوار غالي الدهبي، مرجع سابق، نفس الصفحة.
[5] - أحمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق، ص 257.
[6] - مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية لكتاب، طبعة 1992، ص 251.

و لما كانت الخبرة تنصب على أمور فنية لا يعرفها المحقق، فإنه لا يجوز له أن يحل نفسه في هذه المسائل محل الخبير، فإذا تصدى لها أو أصدر قراره بناء على تقديره الشخصي كان التحقيق باطلا.[1]

و الأمر بندب الخبراء إجراء من إجراءات التحقيق، حيث يهدف إلى الكشف عن الحقيقة بشأن وقوع جريمة اقتصادية و مسؤولية الجاني عنها، ولذلك فإنه يصدر من طرف قاضي التحقيق، كما أنه يقطع تقادم الدعوى العمومية، لكن أعمال الخبرة التي يباشرها الخبير لأداء المهمة المكلف بها هي أعمال مادية، و ليست إجراءات تحقيق فلا تقطع التقادم[2].

و ليس هناك ما يلزم قاضي التحقيق في الإجابة على طلب تعيين خبير، لأن مرجع تقدير مدى الحاجة لمثل هذا الخبير هو القاضي وحده، إلا أنه ملزم بتسبيب قراره برفض ندب خبير، و هذا ما نصت عليه المادة 2/143 من قانون الإجراءات الجزائية.

و الأصل أن الخبير يباشر الخبرة بنفسه بعد أدائه اليمين القانونية، و يجوز الاستغناء عن ذلك إذا كان من المعينين بصفة دائمة، كما يجوز له الاستعانة بمن يرى حاجة للاستعانة بهم من أخصائيين في مسائل خارجة عن نطاق تخصصه بناء على طلب يقدمه إلى قاضي التحقيق الذي له حق الترخيص له بضم فنيين بأسمائهم و يؤدون اليمين.[3]

و يجب على الخبير المعني بالأمر تقديم تقريره بنتائج خبرته بمجرد الانتهاء منها في الميعاد الذي يحدده له قاضي التحقيق، أو الذي حدده بناء على طلب الخبير[4]، ويودع التقرير لدى كتابة ضبط الجهة القضائية التي أمرت بالخبرة، و يثبت ذلك الإيداع بمحضر وهذا ما نصت عليه المادة 153 من قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الثالث: أوامر قاضي التحقيق

يستلزم التحقيق القضائي حضور المتهم لاستجوابه أو مواجهته بغيره من المتهمين أو الشهود، ولذا أجاز القانون لقاضي التحقيق أن يكلفه بالحضور أو يأمر بالقبض عليه وإحضاره إذا رفض الحضور طوعا كما قد يرى قاضي التحقيق تقييد حرية المتهم لاعتبارات تتصل بسلامة التحقيق، لذا أجيز له أن يأمر بالقبض على المتهم و إيداعه المؤسسة العقابية على ذمة التحقيق، هو ما يعرف بالحبس المؤقت، حيث نتناول الأمر بالإحضار (أولا) ثم الأمر بالقبض (ثانيا) بعدها الأمر بالحبس المؤقت (ثالثا).

اولا: الأمر بالإحضار

هو عبارة عن أمر يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية لاقتياد المتهم و مثوله أمامه على الفور وهذا ما نصت عليه المادة 109 من قانون الإجراءات الجزائية، ويجب أن يشتمل الأمر بالإحضار شأنه شأن كل أمر يصدره قاضي التحقيق متعلقا بالمتهم على اسم المتهم و لقبه و مهنته و محل إقامته و التهمة المنسوبة إليه، و تأريخ الأمر و إمضاء قاضي التحقيق و الختم الرسمي[5]، ويستخدم عادة في الجنايات والجنح الخطيرة.

---

[1] - إدوار غالي الدهبي، مرجع سابق، ص 416.
[2] - أحمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق، ص260.
[3] - المادة 149 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
[4] - أوهابية عبد الله، مرجع سابق، ص 369 و 370.
[5] - إدوار غالي الدهبي، مرجع سابق، ص 445.

و لكي يتبين للمتهم سبب إحضاره فقد أوجب القانون على قاضي التحقيق أن يقوم باستجوابه فور تقديمه إليه تنفيذا لهذا الأمر، فإذا تعذر ذلك لغياب قاضي التحقيق أو انشغاله بالتحقيق في قضية أخرى، سيق المتهم إلى المؤسسة العقابية، حيث لا يجوز حجزه أكثر من أربع و عشرين ساعة، فإذا لم يتم استجوابه خلال تلك المدة تعين على رئيس المؤسسة العقابية أن يقدمه من تلقاء نفسه أمام وكيل الجمهورية المختص و الذي يطلب من قاضي التحقيق المكلف بذلك و في حالة غيابه من أي قاض آخر من قضاة المحكمة أن يقوم باستجواب المتهم في الحال، و إلا أخلي سبيله، و هذا ما نصت عليه المادة 112 من قانون الإجراءات الجزائية.

أما إذا كان المتهم خارج دائرة المحكمة التي يعمل بها قاضي التحقيق الآمر بالإحضار فقد نصت المادة 114 من قانون الإجراءات الجزائية، على أنه يساق إلى وكيل الجمهورية بالمكان الذي وقع فيه القبض و يقوم هذا الأخير باستجوابه و يثبت ذلك في محضر التحقيق ثم يحيله إلى حيث يوجد قاضي التحقيق المنظورة أمامه القضية.

ثانيا: الأمر بالقبض

هو أمر يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية بالبحث عن المتهم وسوقه إلى المؤسسة العقابية المنوه عنها في الأمر، حيث يجري تسليمه و حبسه، وهذا ما نصت عليه المادة 119 من قانون الإجراءات الجزائية.

و يجب أن يتم استجواب المتهم خلال مدة ثمان و أربعين ساعة من اعتقاله، وإذا لم يستجوب خلال هذه المدة يقتاد أمام وكيل الجمهورية الذي يطلب من قاضي التحقيق المكلف بذلك، وفي حالة غيابه فمن أي قاض آخر من قضاة الحكم ليقوم باستجوابه في الحال و إلا أخلي حال سبيله، وإذا بقي المتهم في المؤسسة العقابية أكثر من المدة القانونية دون استجواب اعتبر محبوسا تعسفيا، وهذا ما نصت عليه المادة 121 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية.

ولا يجوز للمكلف بتنفيذ القبض أن يدخل مسكن أي مواطن قبل الساعة الخامسة صباحا و لا بعد الساعة الثامنة مساء، وهذا ما نصت عليه المادة 122 من قانون الإجراءات الجزائية، إلا أنه يؤخذ على هذه المادة ما دام تم تعديل وقت التفتيش و مكانه بالنسبة لبعض الجرائم الاقتصادية، فكان الأجدر بالمشرع أن يعدل توقيت أمر القبض كذلك وهذا نظرا لخطورة هذه الجرائم و سرعة تنفيذها و صعوبة إثباتها.

ثالثا: الأمر بالحبس المؤقت:

الحبس المؤقت إجراء خطير من إجراءات التحقيق، إذ بمقتضاه تقيد حرية المتهم و يودع المؤسسة العقابية قبل الحكم بإدانته، و لكن قد تقتضيه مصلحة التحقيق لمنع المتهم من الاتصال بالشهود و محاولة العبث بأدلة الإثبات يضاف إلى ذلك أنه يحول دون هروب المتهم و يضمن تنفيذ الحكم المحتمل صدوره ضده[1].

و بالرغم من هذه المبررات، فإن المشرع يعتبره إجراء استثنائيا و لا يمكن اللجوء إليه إلا إذا كانت التزامات الرقابة القضائية غير كافية، وهذا ما نصت عليه المادة 1/123 من قانون الإجراءات الجزائية، و لا يجيزه التشريع الجزائري إلا في الجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس وهذا ما نصت عليه المادة 124 و 125 من قانون الإجراءات الجزائية.

---

[1] - إدوار غالي الدهبي، مرجع سابق، ص 449.

و أجازت المادة 125 مكرر إذا تعلق الأمر بجناية عابرة للحدود الوطنية لقاضي التحقيق وفقا للأشكال المبينة في المادة 1/125 أن يمدد الحبس المؤقت إلى إحدى عشرة مرة، على أن لا يتجاوز كل تمديد أربعة أشهر، و يلزم القانون استجواب المتهم قبل حبسه مؤقتا، سواء تم ذلك بناء على أمر إيداع المؤسسة العقابية أو أمر بالقبض، حتى يتمكن من إبداء دفاعه قبل حبسه، فإذا لم يتم الاستجواب أو شابه عيب البطلان، فإن حبس المتهم يكون كذلك باطلا.[1]

و يرى جانب من الفقه أنه ليس هناك مبررات للحبس المؤقت في بعض الجرائم الاقتصادية، وأية ذلك أن في جريمتي التهريب الجمركي والغش الضريبي لا يحقق مبرراته، فما يهم في ذلك هو تحقيق الخزينة العمومية لأموالها المستحقة، وهو ما يتحقق بإنزال العقوبة المالية عليه أو التصالح معه وسداد ما هو مستحق لا وضعه في المؤسسة العقابية، أما عن خشية العودة إلى ارتكابها فغالبا ما يتعدد الجناة في مثل هذه الجرائم، فلا يحول عن ارتكابها حبس المتهم مؤقتا.[2]

رابعا: الإحالة

متى رأى قاضي التحقيق أن الأدلة كافية على وقوع الجريمة و نسبتها إلى المتهم، فإنه يصدر أمرا بإحالتها إلى الجهة القضائية المختصة.

إذن فالأمر بالإحالة يعني نقل الدعوى من مرحلة التحقيق الابتدائي إلى مرحلة المحاكمة، و تطبق في شأن الجرائم الاقتصادية القواعد العامة.

و لا تخرج الدعوى العمومية من حوزة قاضي التحقيق إلا بإصدار الأمر بالتصرف في التحقيق، و ذلك بإصداره أمرا بإرسال ملف القضية إلى وكيل الجمهورية، مشيرا فيه إلى إتمام إجراءات التحقيق ضد المتهم المعين بالاسم أو المجهول، و تتميز آليات الأمر بالإحالة من حيث الجهة المختصة بإصداره ومن حيث الجهة القضائية الموجه إليها.

ولذلك سنتطرق الى الأمر بالإحالة الى محكمة الجنح، ثم الأمر بالإحالة الى القطب القضائي، لنختتم بقرار الإحالة من طرف غرفة الإتهام الى محكمة الجنايات.

أ- الإحالة الى محكمة الجنح:

اذ تبين لقاضي التحقيق أن الفعل الإجرامي المرتكب يكيف على اساس أنه جنحة ولا ينتمي تكييفها القانوني الى قائمة اللجرائم المنصوص عليها في المادة 2/37 و المادة 40 والمادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية فإنه ملزم بأن يصدر أمره بإحالة المتهم على محكمة الجنح طبقا لنص المادة164 من قانون الإجراءات الجزائية ويضل المتهم محبوسا على ذمة التحقيق طبقا للمادة 124 من قانون الإجراءات الجزائية.

فإذا كانت قد انتهت مدة حبسه فإن قاضي التحقيق ملزم بأمر الإفراج عن فورا، ويقوم بإرسال الملف مع أمر الإحالة إلى وكيل الجمهورية ليرسله الى كتابة المحكمة ويقوم وكيل الجمهورية تنفيذا لأمر الإحالة

---

[1] - أحمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق، ص284.

[2] - هيثم عبد الرحمن البقلى، مرجع سابق، ص 226.

بتكليف المتهم بالحضور في أقرب جلسة قادمة أمام المحكمة المحال عليها الملف مع مراعاة مواعيد الحضور وهذا ما نصت عليه المادة 165 من قانون الإجراءات الجزائية، وإذا كان المتهم في الحبس المؤقت ولم تنته مدة حبسه، يجب ان تنعقد الجلسة في أجل لا يتجاوز شهرا ، وهذا ما نصت عليه المادة 2/165 من قانون الإجراؤات الجزائية .

كما يمكن ان تحيل غرفة الإتهام الى محكمة الجنح بعد اعادة تكييف القضية وهذا بناء على قرار الإحالة التي تصدره.

ب- الإحالة الى القطب القضائي:

نصت المادتين 2/40 و 40 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية على ان يتولى قاضي يعين للقيام بالتحقيق في بعض الجرائم المنصوص عليها حصرا ويجوز فيها تمديد الإختصاص المحلي الى محاكم أخرى، وهو استثناء على القاعدة العامة المطبقة في مجال الإختصاص المحلي، حيث و بعد الانتهاء من التحقيق و قفل الملف يقوم قاضي التحقيق بإحالة ملف القضية و قائمة بأدلة الإثبات إلى هيئة المحاكة بالقطب القضائي المختص إقليميا لكي يقوم القضاة بمحاكمة المتهمين و تسليط العقوبة المناسبة و يبقى الأمر بالقبض أو الإيداع بالمؤسسة العقابية ساري المفعول ضد المتهم الى حين تنفيذه، وإذا تعددت الجرائم المنسوبة إلى المتهم أو المتهمين و كان بعضها من قبيل الجنايات وبعضها الآخر من قبيل الجنح المنصوص عليها في المادتين 2/37 و2/40 من قانون الإجراءات الجزائية ،و لم يكن بينها ارتباط فإن قاضي التحقيق ملزم بإحالة الجنح على القطب القضائي للفصل فيها، و يأمر بإرسال ملف القضية إلى النائب العام للجرائم ذات التكييف على أساس أنها جنايات لعرضها على غرفة الاتهام.

أما إذا وجد بينها ارتباط فانه يجوز لقاضي التحقيق أن يحيلها معا إلى المحكمة الأعلى درجة وهي محكمة الجنايات وذلك بالأمر بإرسال ملف القضية إلى النائب العام بمعرفة وكيل الجمهورية، أو يحيل كل منها على المحكمة المختصة بأمر مستقل، فإذا كانت الوقائع لا تقبل التجزئة وجب إرسال الملف إلى النائب العام الذي يحيله الى غرفة الاتهام[1].

ج- قرار الإحالة من طرف غرفة الاتهام إلى محكمة الجنايات .

تختص بنظر قضايا الجنايات و التي لا يمكن لمحكمة الجنايات الفصل فيها قبل أن تصدر غرفة الاتهام قرارها ، حيث أن القضايا الجنائية ترفع إلى غرفة الاتهام عن طريق النائب العام بعد إرسالها لهذا الأخير من طرف قاضي التحقيق عن طريق وكيل الجمهورية المختص، و يعد تهيئته لها خلال مدة خمسة أيام على الأكثر مشفوعة بطلباته المسببة .

كما أن لغرفة الاتهام نظر القضايا الجنائية إذا رأى النائب العام في الدعاوى المنظورة أمام المحاكم . عدا محكمة الجنايات- أن الوقائع قابلة لوصفها جناية، حيث يأمر بإحضار ملف القضية وإعدادها ويقدمها مع

[1] احمد شوقي الشلقاني ، مرجع سابق ، ص 196 .

طلباته إلى غرفة الاتهام، ويكون هذا قبل افتتاح باب المرافعات حينما يكون لغرفة الاتهام الاختصاص في نظر القضية المحالة غليها و دراستها لإحالتها والمتهمين إلى محكمة الجنايات وهذا ما نصت عليه المادة 180 من قانون الإجراءات الجزائية، ولغرفة الاتهام فضلا عن استكمال التحقيق بالنسبة للوقائع موضوع الاتهام أن توسع دائرة الاتهام فتأمر من تلقاء نفسها أو بناء على طلبات النائب العام بإجراء تحقيقات بالنسبة للمتهمين المحالين إليها بشان جميع الاتهامات في الجنايات والجنح والمخالفات أصلية كانت او مرتبطة بغيرها والناتجة من ملف القضية والتي لا يكون قد تناول الإشارة غليها أمر الإحالة الصادر من طرف قاضي التحقيق وهذا ما نصت عليه المادة 187 من قانون الإجراءات الجزائية .

و أخيرا فإن لغرفة الاتهام أن تأمر بتوجيه التهمة إلى أشخاص لم يكونوا قد أحيلوا إليها بشرط أن تكون الجرائم التي تنسب إليهم ناتجة من ملف القضية، و لم يسبق التحقيق معهم بشأنها و يتم توجيه الاتهام من خلال تحقيق تكميلي[1]، يجريه احد أعضاء الغرفة أو القاضي الذي يتم ندبه لهذا الغرض و ذلك حتى يتمكن هؤلاء المتهمين من إبداء دفاعهم أمام سلطة التحقيق قبل إحالتهم إلى المحكمة الجزائية المختصة[2] .

المبحث الثاني: الاختصاص و المحاكمة و الإثبات في الجريمة الاقتصادية

تختص محاكم الجنح في المحاكم العادية و محاكم الجنايات كل في دائرة اختصاصه بنظر الدعاوى العمومية الخاصة بالجرائم الاقتصادية و بالنظر إلى العقوبات التي نص عليها التشريع الاقتصادي اذ أنها تتراوح ما بين عقوبة الحبس والسجن والغرامة وهذا بحسب تكييف الجريمة وخطورتها على السياسة الاقتصادية للدولة.

و كغيره من الأنظمة المقارنة يقوم التشريع الاقتصادي في الجزائر على أساس اختصاص المحاكم الجزائية العادية بالنظر في الجرائم الاقتصادية، وتوقيع الجزاءات المقررة حيث تختلف إجراءات المحاكمة ما بين محكمة الجنح و محكمة الجنايات، كما ان إثبات الجريمة الاقتصادية يحتاج إلى طرق خاصة في ذلك، حيث نص التشريع الاقتصادي عليها و أعطى لبعضها حجية مطلقة و البعض الآخر حجية نسبية.

ولذلك سنستعرض أحكام الاختصاص (المطلب الأول) بعدها نتناول أحكام المحاكمة الخاصة بالجريمة الاقتصادية (المطلب الثاني) وأخيرا نتناول قواعد الإثبات الخاصة بالجريمة الاقتصادية (المطلب الثالث).

المطلب الأول : الاختصاص في الجريمة الاقتصادية .

أعطت التشريعات الاقتصادية أهمية كبيرة لأحكام الاختصاص في الجريمة الاقتصادية فقد اتجهت بعض التشريعات إلى إنشاء محاكم استثنائية للنظر في أشكال هذه الجريمة[3]، غير أن البعض الآخر لجأت إلى المحاكم العادية للفصل في الجريمة الاقتصادية .

و من خلال الإطلاع على المراحل التي مرت بها أحكام الاختصاص بالفصل في الجريمة الاقتصادية نجد أن التشريع الجزائري قد تبنى في بادئ الأمر محاكم استثنائية[1]، وأعاد الاختصاص إلى المحاكم العادية للفصل في هذه الجريمة حيث مرت القوانين التي تحكم الاختصاص بالفصل في الجريمة.

---

[1] قرار المحكمة العليا الغرفة الجزائية الصادر بتاريخ : 1997/05/27 ، المجلة القضائية ، العدد 02 لسنة 1997 ، ص 168 و القرار الصادر بتاريخ : 2002/06/04 ، المجلة القضائية ، ع 01 ، س 2004 ، ص 345 .

[2] قرار المحكمة العليا ، الغرفة الجزائية و الصادر بتاريخ : 1990/11/20 ، المجلة القضائية ، العدد 04 لسنة 1992 ، ص 176.

[3] - قانون المحاكم الاقتصادية المصري رقم : 120 لسنة 2008 و المتعلق بإنشاء المحاكم و اختصاصاتها .

فقد ظهر مفهوم الجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري لأول مرة في القانون الاستثنائي لسنة 1966 وقد جاء ذلك في نص المادة الأولى منه، و تجدر الملاحظة أن الأمر 180/06 الصادر في 1966/06/11 و المتعلق بالمحاكم الخاصة بقمع الجرائم الاقتصادية هو قانون استثنائي جاء لمواجهة ظروف اقتصادية استثنائية خطيرة عرفتها البلاد، و ألغي هذا القانون بزوال تلك الظروف غير العادية سنة 1975[2] حيث تم إدراج نصوص التجريم المتعلقة بالجرائم الاقتصادية في قانون العقوبات بعدما كان مخصص لها قانون خاص، و كان ذلك على إثر صدور الأمر 47/75 المعدل و المتمم للأمر 156/66 و المتعلق بقانون العقوبات الجزائري[3]، والذي بموجبه ألغيت أحكام قانون المالية لسنة 1970 والتي كانت تنص على بعض الجرائم الاقتصادية وأدرجت في قانون العقوبات[4]، وتحديدا في المواد 424 إلى 426 مكرر.

و منذ سنة 1975 إلى غاية 1990 ، كانت المحاكم الجنائية ممثلة في أقسامها الاقتصادية صاحبة الاختصاص الأصيل للنظر في الجرائم الاقتصادية الخطيرة، و الأفعال المجرمة التي كان ينظر فيها القسم الاقتصادي في محكمة الجنايات[5]، محددة في نص المادة 248 الملغاة من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، حيث نصت على ما يلي : (تعتبر محكمة الجنايات هي المحكمة المختصة بالفصل في الأفعال الموصوفة قانونا بأنها جنايات و يجوز أن تقسم محكمة الجنايات إلى قسمين قسم عادي و قسم اقتصادي وعن قرارا من وزير العدل حامل الأختام يمدد قائمة الأقسام الاقتصادية و الاختصاص الإقليمي لكل واحد منها) ، وقد حدد المشرع الجزائري الاختصاص النوعي للقسم الاقتصادي في الفقرة الأخيرة من نص المادة 248 السابقة الذكر و التي تنص على ما يلي : (للقسم الاقتصادي في المحكمة الجنائية الاختصاص المانع للفصل في الجرائم المنصوص عليها في المواد2/119و3، 120، 158، 161، 197، 214 216، 382مكرر، 395 إلى 401، 406، 411، 418، 419، 422، 423، 424إلى427، 433 من قانون العقوبات و كذلك في الجنايات والجنح المرتبطة بها).

و أغلب الجرائم المنصوص عليها في المواد السابقة الذكر هي جرائم اقتصادية، و هذا مثل جريمة هدم منشآت اقتصادية المواد 401 إلى 406 و جرائم الاعتداءات الأخرى على حسن سير الاقتصاد الوطني والمتمثلة في عرقلة الأجهزة الأساسية للاقتصاد الوطني، أو خفض القدرة الإنتاجية للوسائل الاقتصادية المادة 418 .

و حتى سنة 1990 كانت هذه الجرائم تحال إلى القسم الاقتصادي من قبل غرفة الاتهام في ظرف 15 يوما من تاريخ إحالة القضية إليها من قبل جهة التحقيق و قرار غرفة الاتهام الصادر غير قابل للطعن فيه بالنقض أمم المحكمة العليا وهذا ما نصت عليه المادة 11/327 من قانون الإجراءات الجزائية الملغاة.

---

[1] -القانون رقم : 24/90 المؤرخ في : 1990/08/18 ، الجريدة الرسمية العدد رقم : 36 الصادرة بتاريخ : 1990/08/22 يعدل و يتمم الأمر رقم : 155/66 المؤرخ في : 1966/06/08 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

[2] - علي مانع، مقال بعنوان: تطور مفهوم الجريمة الاقتصادية و القانون الذي يحكمها في الجزائر ـ دراسة وصفية تحليلية ـ المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، سنة 1991 ، ص 693 و 698

[3] - أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق ،ص 225 .

[4] من بين الجرائم الاقتصادية الملغاة بالأمر 47/75 المؤرخ في : 1975/06/17 جريمة الصرف و النقد .

[5] - علي مانع المرجع السابق ، 690.

و منذ إلغاء الأقسام الاقتصادية سنة 1990 أصبحت المحاكم العادية في الجزائر مختصة بالنظر في الجرائم التي تمس بالاقتصاد، بما فيها الجرائم التي كانت من اختصاص مجلس أمن الدولة وهذا ما نصت عليه المادة 18/327 من قانون الإجراءات الجزائية الملغاة .

المطلب الثاني : إجراءات المحاكمة في الجريمة الاقتصادية .

تقوم النيابة العامة بمباشرة الدعوى العمومية أمام المحكمة المختصة ،كما هو الشأن في جرائم القانون العام ،و فيما يتعلق بالمتهم لا توجد أحكام خاصة بذلك إلا إذا كان هذا الأخير شخصا اعتباريا فعندئذ ترفع الدعوى ضده و يتم تعيين ممثل قانوني له، وهذا طبقا للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

و تختص محاكم الجنح والأقطاب القضائية ومحاكم الجنايات كل في دائرة اختصاصه بالفصل في الدعاوي العمومية المرفوعة أمامها و المتعلقة بالجرائم الاقتصادية .

و لذلك سنتطرق إلى إجراءات المحاكمة أمام كل محكمة الجنح و الأقطاب القضائيةو محكمة الجنايات وما يميز ذلك،وإجراءات المحاكمة أمام محكمة الجنح (الفرع الاول) بعدها نتناول إجراءات المحاكمة أمام الأقطاب القضائية (الفرع الثاني) لنختم إجراءات المحاكمة أمام محكمة الجنايات ضمن الفرع الثالث.

الفرع الأول : أمام محكمة الجنح

تعتبر مرحلة المحاكمة أهم مرحلة في الدعوى العمومية ،حيث يفصل القضاء فيها بعد أن مرت بمرحلتي جمع الاستدلالات و التحقيق الابتدائي ،و لذلك تتطلب هذه المرحلة ضمانات كثيرة، فلا يدان البريء ولا يفلت المجرم من العقاب.

ولا تختلف إجراءات المحاكمة أمام محكمة الجنح للفصل في الجرائم الاقتصادية المعروضة أمامها عن جرائم القانون العام، لذلك سنتناول إجراءات المحاكمة أمام محكمة الجنح (أولا) ثم نتناول إجراءات المحاكمة أمام الغرفة الجزائية على مستوى المجلس القضائي (ثانيا).

أولا : إجراءات المحاكمة أمام المحكمة الابتدائية:

حيث تحال الدعوى العمومية إلى محكمة الجنح بناء على أمر الإحالة الصادر من قضاء التحقيق أو غرفة الاتهام، وهذا طبقا للمواد 339 وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ...الخ.

و يجب أن يحضر المتهم بنفسه أمام المحكمة إذ يسهم ذلك في تمكينها من الإحاطة بشخصيته التي أضحت إحدى أسس تقدير العقوبة، وذلك حتى ولو كانت العقوبة مجرد الغرامة وهذا عملا بنص المادة 399 من قانون الإجراءات الجزائية .

وعند افتتاح الجلسة يبدأ الرئيس، باستجواب المتهم حول الوقائع المنسوبة إليه، ثم يستفسر عن أي واقعة بقيت غامضة بالنسبة إليه، وللمحكمة أن تأمر باتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق كالمعاينة أو الخبرة إذا قدرت ضرورة لذلك، وتندب لذلك أحد أعضائها وهذا ما نصت عليه المادة 356 من قانون الإجراءات الجزائية.

و بعد الانتهاء من التحقيق النهائي يطلب رئيس اللجنة من النيابة العامة ومن الدفاع طرح ما يراه مفيدا من أسئلة وذلك عن طريق رئيس الجلسة.

و تبدأ المرافعة بتقديم طلبات المدعى المدني والمتمثلة في التعويض عن الأضرار التي تكون لحقت به من جراء الفعل الجنائي، بعدها بتقديم ممثل الحق العام بطلباته والتي يركز فيها عن الأدلة المثبتة لإدانة المتهم ثم يطلب العقوبات حسب ما يراه مناسبا و في الأخير يأتي دور الدفاع الذي يتحدد موقفه حسب طبيعة القضية بمناقشة وتحليل الوقائع المنسوبة إلى المتهم، والمواد القانونية المشار إليها في أمر الإحالة وطلبات النيابة ثم يحاول أن يناقش طلبات النيابة العامة و ذلك بالتركيز على إثارة الشك إذا كانت وقائع القضية وملابساتها تقتضي ذلك إما بتقبل الوقائع المنسوبة إلى المتهم ومحاولة تركيز المرافعة على الظروف المخففة، والحالة الاجتماعية للمتهم إذا كان القانون يجيزها في الجرائم الاقتصادية .

وبعد الانتهاء من المرافعة يجوز للنيابة و محامي الطرف المدني الرد شفويا بكل اختصار و تكون الكلمة الأخيرة دائما للمتهم، وعلى هذا الأساس يطلب الرئيس من المتهم هل لديك ما تضيف لدفاعك وبذلك تنتهي الجلسة في هذه القضية بصدور حكم في الحال أو بتأجيل إصدار الحكم إلى جلسة أخرى .

و تصدر المحكمة حكمها في جلسة علانية إما بإخلاء سبيل المتهم إذا توصلت المحكمة بأن الوقائع محل المتابعة لا تكون أي جريمة يعاقب عليها القانون أو أنها غير ثابتة في حقه أو غير مسندة للمتهم تحكم ببراءته أو وجود عذر قانوني يعفيه من العقاب وقد يصدر حكم المحكمة بإدانة المتهم و تقرر بمقتضى ذلك العقوبة المقررة قانونا وقد تصدر الحكم بعدم الاختصاص وذلك في الحالات التي تأخذ فيها الوقائع المنسوبة للمتهم وصفا جنائيا[1] .

ثانيا امام الغرفة الجزائية.

يوجد على مستوى كل مجلس قضائي هيئة قضائية جزائية يطلق عليها اسم غرفة تختص بالفصل في الإستئنافات الواردة إليها في مواد الجنح والمخالفات .

و تتشكل من رئيس ومستشارين، ويقوم النائب العام أو من ينويه بمباشرة مهام النيابة العامة و كاتب ضبط وهذا ما نصت عليه المادة 429 من قانون الإجراءات الجزائية، و تطبق نفس الإجراءات السابقة الذكر والمتبعة أمام محكمة الجنح والمخالفات بوصفها جهة حكم نهائي، تتصدى للحكم الأول من حيث الشكل، ثم من حيث الموضوع فإذا وجدت عيبا شكليا فإنها لا تنظر في الموضوع وقد تتصدى الغرفة إلى الموضوع إذا قبل الاستئناف شكلا بإلغاء الحكم الأول و الحكم من جديد بالبراءة في الحالة التي تتوصل فيها إلى عدم ثبوت أدلة ينتفي معها الوصف الجنائي للوقائع المنسوبة للمتهم أو أن الواقعة ليست ثابتة أو لا يمكن إسنادها إلى المتهم[2]، وهذا ما نصت عليه المادة 434 من قانون الإجراءات الجزائية .

و لا تلتزم الغرفة الجزائية بإجراء تحقيق بنفسها كما بالمحكمة الابتدائية و لها أن تكتفي بما أجرته هذه الأخيرة من تحقيق وينصب واجبها على استفاء النقص الذي شاب ذلك التحقيق.

---

[1]- معراج جديدي ، مرجع سابق ، ص 69 .

[2] - مرجع سابق ، ص 70.

و على خلاف محكمة أول درجة فإنها تسمع أقوال المستأنف أولا، ثم أقوال باقي الخصوم، و يشترط أن يكون المتهم آخر من يتكلم، و تبطل إجراءات المحاكمة إذا خرقت هذه القاعدة، بشرط أن يتمسك بها المتهم، فإذا تكلم بعد المتهم خصم آخر كان من حق المتهم أن يتكلم بعده [1].

وتصدر الأحكام بأغلبية أراء قضاة الغرفة، و في الحالة التي ترى فيها أن المتهم يستفيد من عذر معف من العقاب تحكم بإعفاء المتهم من العقاب ،و قد تحكم بعدم اختصاصها إذا رأت أن الواقعة بطبيعتها تأخذ وصف الجناية، وتحيل الملف إلى النيابة العامة لتتخذ في شأنه ما تراه مناسبا، وقد تحكم الغرفة الجزائية بتأييد الحكم المستأنف فيبقى منتجا لكل آثاره القانونية ،و قد تعدل منه جزئيا أو بإعادة تكييف وقائعه أو بتخفيض عقوبته[2] .

الفرع الثالث أمام محكمة القطب

يتم رفع الدعوى العمومية أمام القطب القضائي بناءا على أمر الإحالة الصادر من طرف قاضي التحقيق، حيث تحال القضية على القطب القضائي المختص نوعيا و محليا في الجرائم المنصوص عليها في المادة 2/37 و المادة 2/40 من قانون الإجراءات الجزائية، و لا تختلف إجراءات المحاكمة في هذه الأقطاب عنها في المحاكم العادية، فهي ليست جهات قضائية جديدة لها إجراءاتها الخاصة بها و إنما يتعلق الامر بمجرد تنظيم عملي، أي تخصص وظيفي و ليس تخصصا بالمعنى العضوي، فهي تتطلب الخبرة والدراية الكافية، والتخصص لدى القضاة القائمين على العمل في هذه الأقطاب .

الفرع الرابع : أمام محكمة الجنايات

ينعقد الاختصاص لمحكمة الجنايات بقرار الإحالة من طرف غرفة الاتهام ، و به تدخل الدعوى حيز المحكمة، وهذا ما نصت عليه المادة 269 من قانون الإجراءات الجزائية .

وينبغي الملاحظة في البداية أن الجرائم الاقتصادية التي تحال إلى محكمة الجنايات قليلة إذا ما قورنت بحجم الجرائم التي تحال إلى محكمة الجنح ، و هذا نظرا لتنجيح أغلب هذه الجرائم بالقانون 01/06 والمتعلق بالفساد ومكافحته، إلا ما تعلق منها بجرائم التملص والغش الضريبي التي بقي الاختصاص النوعي فيها لمحكمة الجنايات، ولذلك فإن إجراءات المحاكمة تخضع للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

المطلب الثالث: قواعد إثبات الجريمة الاقتصادية

يكتسي الإثبات أهمية كبيرة، خاصة في المادة الجزائية فبدونه لا يتصور القول بوجود جريمة و نسبتها إلى المتهم وبالتالي لا يمكن تطبيق قانون العقوبات عليه، و تزداد أهميته أكثر في المادة الجزائية التي تحكم الجرائم الاقتصادية، وهذا نظرا لما تتميز به من خطورة على الاقتصاد، وسرعة في التنفيذ وصعوبة في الاكتشاف، ولذلك أولى لها المشرع أهمية خاصة في الإثبات، وهذا ما سنتطرق إليه فيما يلي، حيث نتناول عبء الإثبات في الجريمة الاقتصادية (الفرع الأول) و طرق الإثبات في الجريمة الاقتصادية (الفرع الثاني).

---

[1] - هيثم عبد الرحمن البقلي ، مرجع سابق ، ص 255 .

[2] - معراج جديدي ، مرجع سابق ، ص 72 .

الفرع الأول: عبء الإثبات

يقصد بعبء الإثبات في الجريمة الاقتصادية تكليف أحد المتداعيين بإقامة الدليل على صحة ما يدعيه[1] ويسمى التكليف بالإثبات عبئا لأنه حمل ثقيل ينوء به من يلقى عليه، و كون التكليف بالإثبات أمر ثقيل لأن من كلف به قد لا يكون مالكا للوسائل التي تمكنه من إقناع القاضي بصدق ما يدعيه .

فالمبدأ في الإنسان البراءة و على كل من يدعي العكس إثباته، وانطلاقا من هذا المبدأ قامت المبادئ الأساسية في التشريعات الجنائية المقارنة، ومن بينها التشريع الجزائري على أن عبء الإثبات في المادة الجزائية يقع على عاتق المدعي، والمدعي في الدعوى العمومية هو النيابة العامة[2]، ولذلك فعلى النيابة العام أن تثبت توافر جميع الأركان القانونية المكونة للجريمة في حق المتهم.

وإذا لم تقدم الدليل القاطع على إدانته فلا يجوز الحكم عليه بعقوبة ما، بل يجب الحكم عليه بالبراءة ويقتضي افتراض البراءة في المتهم عدم مطالبته بتقديم أدلة براءته .

فيقع مثلا إثبات جنحة الغش الضريبي أو جناية التملص الضريبي على عاتق النيابة العامة وعلى إدارة الضرائب التي يجب عليها إقامة الدليل على ثبوت الجريمة مع إثبات المسؤولية الشخصية للمتهم و بالتالي إثبات الركن المعنوي[3].

غير أن هذا المبدأ ليس مطلقا من كل قيد ، لأنه لكل مبدأ استثناء كما يقال، فقد افترض المشرع الجزائري قيام الركن المعنوي في بعض الجرائم الاقتصادية و هذا نظرا لطبيعتها و خصوصيتها و من بين هذه الجرائم ، الجرائم الجمركية، وذلك مثل ما نصت عليه المادة 281 من قانون الجمارك الجزائري فافتراض قيام هذا الركن هو قرينة قانونية موضوعية لصالح سلطة الاتهام، ومن شأن ذلك إعفائها من إثبات إذناب المتهم وعلى المتهم أن يثبت براءاته في هذه الحالة، وكذلك ما نصت عليه المادة 328 من نفس القانون[4].

فواضح من خلال نص هذه المادة أنه بمجرد ضبط السلع المحظورة و إدخالها إلى الإقليم الجمركي الوطني أو البضائع التي تتطلب رخصة ولا يملك حائزها رخصة فإنه يفترض أن دخولها تم عن طريق التهريب و هذه قرينة قانونية مطلقة تنتقل عبء الإثبات من سلطة الاتهام إلى المتهم بحيث يفرض عليه القانون أن يثبت أن ليس في نيته ارتكاب جريمة التهريب[5].

---

[1] - مأمون سلامة ، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، الجزء الثاني ، دار الفكر ، بدون ذكر الطبعة ص 187 .

[2] و هذا ما استقر عليه قضاء المحكمة العليا حيث قررت أن تقام الدعوى الجزائية أو العمومية من قبل النيابة العامة بإسم المجتمع و لصالحه قصد توقيع الجزاء على مرتكب الجريمة في حين الدعوى المدنية أو المالية هي دعوى خاصة يقيمها الشخص المضرور أو الإدارة المعنية قصد تعويض ما حصل لها من ضرر ...)نقض جزائي بتاريخ :1990/06/11 غرفة الجنح و المخالفات ، طعن رقم 62489 المجلة القضائية للمحكمة العليا ، ع4 ،س 1992 ، ص 203 .

[3] نص القرار الصادر عن مجلس الدولة تحت رقم :2235 بتاريخ : 2001/11/12 ، حيث جاء فيه الطعن في صحة الإجراءات يستلزم الإثبات ...)غير منشور .

[4] نص المادة 328 من القانون رقم : 10/98 المؤرخ في : 1998/08/22 المعدل و المتمم للقانون رقم : 07/79 المؤرخ في : 1979/07/21 و المتضمن قانون الجمارك ، الجريدة الرسمية العدد رقم 61 الصادرة في : 1998/08/20 تعد جنحة من الدرجة الرابعة أعمال التهريب التي تتعلق ببضائع مخظورة أو خاضعة لرسم مرتفع و التي ترتكب باستعمال سلاح ناري أو حيوانات أو مركبة جوية أو سيارة أو سفينة ....)

[5] نصر الدين مروك / مقال بعنوان : عبء الإثبات في المسائل الجنائية ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الإقتصادية و السياسية ، ج39 رقم :03 ، س2001 ، ص 98 .

الفرع الثاني : طرق الإثبات

تنقسم طرق الإثبات في المواد الجزائية إلى طرق إثبات مباشرة تتعلق بالواقعة الإجرامية المراد إثباتها مباشرة بحيث تكون و تتضمن الدليل في حد ذاته الذي له قوة الإثبات، و إلى طرق إثبات غير مباشرة.[1]

و يستوي أن تقوم بها المحكمة، أو سلطة جمع الاستدلالات، أو سلطة التحقيق الابتدائي، طالما أنها تتم في إطار القانون و بما أن للقاضي الجزائي دور في كشف الحقيقة لذلك خوله القانون سلطة الأمر باتخاذ أي إجراء من إجراءات الإثبات يراه مناسبا[2].

و سنقتصر في حديثنا على تناول البعض منها و التي تم استعمالها كثيرا في إثبات الجرائم الاقتصادية لذلك سنتناول الخبرة القضائية (أولا) و المحررات (ثانيا) و القرائن (ثالثا) .

أولا: الخبرة القضائية :

لم يعرف المشرع الجزائري الخبرة القضائية، بل نص عليها في مواد الإثبات، وهذا ما نصت عليه المادة 219 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث تنص على ما يلي (إذا رأت الجهة القضائية لزوم إجراء خبرة فعليها إتباع ما هو منصوص عليه في المواد 143 إلى 156 من قانون الإجراءات الجزائية).

وقد عرفها الفقه بأنها (إجراء يتعلق بموضوع يتطلب الإلمام بمعلومات فنية لإمكان استخلاص الدليل منها) كما عرفها البعض الآخر بأنها الاستعانة بشخص له كفاءة علمية و فنية معينة لإعطاء الرأي والإيضاحات خارجة عن نطاق معارف القاضي القانونية أو العامة)[3].

و يلتجأ إلى الخبرة في المسائل الفنية التي يتعذر على المحكمة أن تشق طريقها فيها ولذا نصت المادة 143 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي« لجهات التحقيق أو الحكم عندما تعرض لها مسألة ذات طابع فني أن تأمر بندب خبير ....» و يقوم الخبير بأداء مهمته تحت رقابة القاضي الذي تعينه الجهة القضائية، والتي أمرت بإجراء الخبرة و هذا ما نصت عليه المادة 5/143 من قانون الإجراءات الجزائية حيث يقوم بإجراء خبرة عن القضية موضوع الحال مثلا طلب خبرة من خبير محاسب لكي يبين قيمة الأموال التي تم تحويلها من طرف شركة معينة في جريمة تحويل الأموال من والى الخارج .

و لا ينتهي دور الخبير بإيداع تقريره إذ يمثل أمام محكمة الجنايات و الجنح و المخالفات بناء على طلب المحكمة و يعرض نتيجة عمله الفني الذي باشره، وهذا ما نصت عليه المادة 155 من قانون الإجراءات الجزائية على أن يقوم بعرض نتائج أبحاثه و معايناته بذمة و شرف و للرئيس من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم أو محاميهم أن يوجهوا للخبير أي أسئلة تدخل في نطاق المهمة الموكولة إليه[4].

وعلى الخبير بعدما يقوم بعرض تقريره حضور المرافعات ما لم يسمح له الرئيس بالانسحاب من الجلسة ولمحكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير القوة الثبوتية لتقرير الخبير، فلها أن تأخذ به، ولها أن تطرحه جانبا، ولها أن تفاضل بين تقارير الخبراء، وتأخذ بما ترتاح إليه وتطرح ما عداه[5] .

---

[1] فضيل العيش ، مرجع سابق ، ص 344 .

[2] احمد شوقي تالشلقاني ، مرجع سابق ، ص 444.

[3]- فضيل العيش ، مرجع سابق ، ص 350.

[4] - احمد شوقي الشلقاني ، مرجع سابق ، ص 454.

[5] - مرجع سابق ، نفس الصفحة .

ثانيا : المحررات :

تعد المحررات وسيلة من وسائل الإثبات الجزائي، فهي دليل كتابي شأنه شأن الأدلة الأخرى، مثل الاعتراف، الشهادة، الخبرة، القرائن، بحيث تخضع لمبدأ الإقناع القضائي، وعلى هدي ذلك كله تقدر المحكمة قيمتها في الإثبات، فيجوز لها أن تأخذ بها أو تطرحها جانبا، وهذا ما نصت عليه المادة 215 من قانون الإجراءات الجزائية .

إلا أن المشرع أضفى على بعض المحررات قوة ثبوتية خاصة، و هو ما يتعارض مع حرية الإثبات و الاقتناع الذاتي، فالقاضي يستطيع الاعتماد عليها دون الحاجة إلى التحقيق النهائي، ولا يستطيع الخصوم أن يدحضوا ما حوته من وقائع أو إجراءات إلا بإتباع وسائل إثبات معينة .

فقد لاحظ المشرع أن بعض الجرائم لا تترك أثرا يتم عليها أو يرشد إلى فاعلها، ولذلك فالمحاضر المثبتة لها كافية للحكم بالإدانة، ولا يستطيع القاضي طرح تلك المحررات ولو أحاط بها الشك وكانت مخالفة للحقيقة ما لم يسلك الخصوم وسائل الإثبات المقررة لدحضها[1].

و من بين هذه المحررات المحاضر والتقارير التي خول القانون لضباط الشرطة القضائية و أعوانهم أو الموظفون وأعوانهم، الموكولة إليهم بعض مهام الضبط القضائي سلطة تحريرها لإثبات الجنح والمخالفات، فهي ذات حجية ما لم يدحضها دليل عكسي بالكتابة أو شهادة الشهود، وهذا ما نصت عليه المادة 216 من قانون الإجراءات الجزائية، ومثال ذلك المحاضر الجمركية المحررة من طرف عون واحد بخصوص المخالفات الجمركية المرتكبة، وهذا ما نصت عليه المادة 3/254 من قانون الجمارك الجزائري، و من ثم فلا يكفي مجرد إنكار المتهم لما جاء بها، أو التشكيك فيها، أو وجود بعض القرائن على عكسها.

كما أن هناك المحررات التي تنظمها قوانين خاصة، فلا يجوز للخصوم أن يدحضوا ما جاء فيها إلا عن طريق التزوير، وهذا ما نصت عليه المادة 218 من قانون الإجراءات الجزائية، وذلك مهما توافر الشهود أو الدليل الكتابي على عدم صحتها، ومن بين هذه المحاضر، المحاضر التي يحررها عونين من الجمارك، وهذا ما نصت عليه المادة 1/254 من قانون الجمارك، وكذلك محاضر مراقبي الأسعار والجودة والمنافسة، فلا تكون صحيحة إلا إذا وقعها العونان اللذان عاينا المخالفة، وتكون لها الحجية إلى حين الطعن فيها بالتزوير، على أن تتوفر في هذه المحاضر الشروط الشكلية المنصوص عليها قانونا في هذا الشأن.

إلا أن قوة الإثبات في هذه المحاضر تقتصر على ما جاء فيها من الوقائع المادية المكونة للجريمة دون أن يتعدى ذلك إلى جرائم أخرى، أما إذا تخلفت في هذه المحاضر أحد البيانات والتي لا يترتب عليها البطلان جاز للقاضي أن يعتبرها من قبيل الاستدلالات[2].

و هناك بعض المحررات بدورها تعتبر جسم الجريمة أو تدل عليها، وذلك مثل إغراق السوق بالنقود المزورة، أو تزوير التصريحات المقدمة إلى إدارة الضرائب في جريمة الغش الضريبي، وذلك بزيادة الأعباء أو تخفيض الأرباح للشركة، وتبقى كل هذه المحررات خاضعة لتقدير قاضي الحكم آو قاضي التحقيق [3].

---

[1] - مرجع سابق ، ص465 .

[2] - احمد شوقي الشلقاني ، مرجع سابق ، ص 461 .

[3]- فضيل العيش ، مرجع سابق ، ص 353.

ثالثا : القرائن :

تعترف القرائن على أنها :(حجم أو نتيجة تستنبط من واقعة أو لمعرفة واقعة مجهولة بحيث تقوم بين الواقعتين صلة تمكن من معرفة مرتكب الجريمة أو نسبتها إلى المتهم أو العكس)،[1] وهي وسيلة إثبات غير مباشرة إذ يتوفر الدليل المحسوس فيها و إنما يستنتج من الواقعة الثابتة .

فالقرائن مصدرها القانون الذي يجعل بعضها قطعيا يقيد الخصوم فلا يسمح بإثبات عكسها، وهناك قرائن غير قطعية يجوز إثبات عكسها و بذلك يقتصر أثرها على نقل عبء الإثبات.[2]

ولا يخلو إثبات الجرائم الاقتصادية من هذا النوع من طرق الإثبات، حيث تنص المادة 328 من قانون الجمارك على قيام قرينة قانونية مطلقة في حق كل من يقوم بأعمال التهريب التي تتعلق ببضائع محظورة أو خاضعة لرسم مرتفع، والتي ترتكب باستعمال سلاح ناري، أو مركبات جوية، أو سيارة أو سفينة فبمجرد ضبط السلع المحظورة أو إدخالها الإقليم الوطني، آو بضائع غير مرخص لها، فإنه يفترض أن دخولها كان عن طريق التهريب .

إلى جانب القرائن القانونية المطلقة هناك أيضا قرائن قانونية لها قوة نسبية و هذه القرائن يمكن إثبات عكسها، ومثال ذلك ما نصت عليه المادة 431 من قانون العقوبات الجزائري فيتضح من خلال هذه المادة أن خداع أو محاولة خداع المتعاقد و ذلك باستعمال موازين أو أدوات خاطئة أو استعمال طرق احتيالية أو وسائل ترمي إلى تغليط عمليات التحليل، أو الوزن، أو حجم السلع، أو المنتجات إنما ينطوي على سوء نية حائزها وأنها تفترض قيام القصد الجنائي لديه فهي قرينة قانونية نسبية يمكن إثبات عكسها.[3]

أما القرائن القضائية فهي متروكة للسلطة التقديرية للقاضي يستشفها من الوقائع المعروضة أمامه بعد التحليل والربط فيما بينها مع التعليل والتسبيب.[4]

المبحث الثالث : الدعوى العمومية في الجريمة الاقتصادية .

الأصل أن الدعوى العمومية منوطة النيابة العامة تستعملها بصفتها وكيلة عن الجمهورية و لصالحه وبالرغم من أنها اختصاص أصيل لها، فإن القانون قد قيد حريتها في مباشرة الدعوى العمومية في بعض الجرائم .

ومن هذه الأحوال ما نص في بعض القوانين الاقتصادية من عدم جواز رفع الدعوى الجزائية إلا بناء على طلب أو شكوى من الجهات الإدارية المختصة كما أن القانون قد يبيح للجهة الإدارية التي قدمت طلب رفع الدعوى أو قدمت الشكوى أن تسحبها وتتصالح مع الجاني فتنقضي الدعوى الجزائية بذلك .

سنتناول تحريك الدعوى العمومية (المطلب الأول) بعدها نتطرق إلى مباشرة الدعوى العمومية في الجريمة الاقتصادية (المطلب الثاني) لنختم بانقضاء الدعوى العمومية بالصلح (المطلب الثالث).

---

[1] - مرجع سابق ، نفس الصفحة السابقة .

[2] - احمد شوقي الشلقاني ، مرجع سابق ، ص 458.

[3] - نصر الدين مروك ، نفس المقال السابق ، ص 98و99.

[4] - فضيل العيش ، مرجع سابق ، ص 355.

المطلب الأول : تحريك الدعوى العمومية في الجريمة الاقتصادية .

تخول أغلب التشريعات التي تأخذ بالنظام اللاتيني النيابة العامة حق الاتهام و تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها بيد أن بعض التشريعات قد تخضع تلك السلطة لبعض القيود التي تكون مانعا من تحريك الدعوى في بعض الجرائم لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة ، حيث سنتناول تحريك الدعوى العمومية الناشئة عن الجريمة الاقتصادية (الفرع الأول) ثم نتناول الواردة على تحريك الدعوى العمومية (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : تحريك الدعوى العمومية الناشئة عن الجريمة الاقتصادية .

تختص النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية الناشئة عن الجرائم دون غيرها ،و لا تحرك الدعوى إلا في الأحوال المبنية في القانون، فالأصل أن النيابة العامة هي السلطة المختصة بتحريك الدعوى الجزائية و مباشرتها في كافة الجرائم[1]، وهذا ما نصت عليه المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية .

فتبلغ بالجرائم عن طريق الضبطية القضائية أو الموظفين أو الأفراد، و تتخذ ما يلزم من الإجراءات ثم تنتهي إلى رفع الدعوى إذا كان لها محل، و لا سلطان للإدارة على النيابة في ذلك، حتى وزير العدل وهو الرئيس الإداري الأعلى للنيابة لا يملك أي سلطة في مباشرة الدعوى العمومية و بالتالي لا تلزم النيابة بتنفيذ أوامره في ذلك، و على خلاف ما تناولته المادة السادسة من قانون الإجراءات الجزائية .

على أنه لا يجوز رفع الدعوى أو اتخاذ أي إجراءات فيها إلا بناء على شكوى في الحالات التي ينص عليها القانون على ذلك ومن هذه الأحوال ما نص عليه في بعض القوانين الاقتصادية من عدم جواز تحريك الدعوى العمومية إلا بناءا على شكوى أو طلب من الجهة المختصة بذلك[2] وهذه تعد من القيود الواردة على سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية .

الفرع الثاني : القيود الواردة على تحريك الدعوى العمومية في الجريمة الاقتصادية

تقوم الإدارة بمراقبة تطبيق أحكام القانون الاقتصادي مما يخول لها الحق في تحريك الدعوى العمومية على من يخالف هذه الأحكام بارتكابه جريمة اقتصادية إذا كانت المصلحة العامة تقتضي ذلك.

و نظرا لما تتطلبه الشكوى أو الطلب من تقدير يرجع إلى الجهة الإدارية التي وقعت عليها الجريمة فإن المشرع أعطى الحق في الشكوى والتظلم لهذه الجهات ، مقدمة من طرفها أو بواسطة ممثلها القانوني و هو ما يعتبر بمثابة إعطاء الإدارة حق الملاءمة في التتبع للجرائم الاقتصادية .

فالطلب أو الشكوى الصادرة عن الإدارة، وهذا بحسب الحالة يعتبر من القيود الواردة على تحريك الدعوى العمومية ، و هي آلية أعطاها المشرع لهذه الجهات الإدارية و بذلك يتميز تحريك الدعوى العمومية في الجريمة الاقتصادية عن الجريمة العادية و لذلك يجدر بنا أن نعرف الطلب و الإجراءات التي تحكمه (أولا) ثم نعرف الشكوى و ما هي الإجراءات التي تحكمها (ثانيا) .

أولا : تعريف الطلب و الإجراءات التي تحكمه في الجريمة الاقتصادية .

---

[1] هيثم عبد الرحمن البقلى ، مرجع سابق ، ص57 .

[2] محمود محمود مصطفى ، مرجع سابق ، ص 198.

قبل أن نتناول الإجراءات القانونية التي تحكم الطلب سنعرج على تعريف الطلب و هذا كما يلي، حيث نتناول تعريف الطلب (أ) و الإجراءات التي تحكمه (ب).

أ / تعريف الطلب :

يعرف الطلب بأنه :(الإفصاح كتابة من جهة إدارية معينة إلى النيابة العامة عن رغبتها في مباشرة الدعوى العمومية في بعض الجرائم التي قرر المشرع ترك تقدير ملائمة تحريكها لهذه الهيئات لأنها أقدر من غيرها على تقدير الظروف والملابسات التي تحيط بالدعوى)[1] و يعرف أيضا بأنه قيام جهة إدارية ذات صفة عامة يحددها القانون بإبلاغ النيابة العامة بوقوع جرائم حددها القانون على سبيل الحصر ارتكبت بالمخالفة لقوانين تختص هذه الجهة بمراعاة تطبيقها أو ترعى مصالح المجني عليه فيها، وتطلب في هذا البلاغ تحريك الدعوى الجنائية ورفعها ضد مرتكب الجريمة).[2]

فهو قيد من قيود استعمال الدعوى الجنائية، يتمثل في إجراء يصدر في شكل كتابي من بعض الجهات المختصة يعبر فيه عن رغبة في تحريك الدعوى العمومية لجرائم محددة.

وقد وصفته محكمة النقض المصرية بأنه:(عمل إداري لا يعتمد على إرادة فرد ولكن على مبادئ موضوعية في الدولة).[3]

و نظرا لما تتطلبه الجرائم الاقتصادية من فنية و دقة في تحديد الجاني فإن بعض المشرعين حصر تقديم الطلب لتحريك الدعوى العمومية في بعض الجرائم[4]، و التي تتمثل في الجرائم الجمركية والجرائم الضريبية و في جرائم الصرف.

ب / الإجراءات التي تحكم تقديم الطلب :

تحكم الطلب بعض الإجراءات القانونية التي يجب توفرها فيه وإلا كان مصيره البطلان والتي تتمثل في الآتي :

1- من حيث الجهة المختصة بتقديم الطلب :

يقدم الطلب من الممثل القانوني للجهة الإدارية التي حددها القانون، فهو لا يتعلق بشخصه وإنما بوظيفته فلا يسقط الحق في الطلب بوفاته، و يكفي التفويض العام في الاختصاص لتقديم الطلب إلى النيابة العامة إلا إذا نص القانون بتقديمه ذلك ففي هذه الحالة يجب أن يكون هناك تفويض خاص و صريح بمناسبة كل جريمة على حدى إذا لم يمارس صاحب الحق في تقديم الطلب اختصاصه بنفسه.[5]

ويرى البعض من الفقه أن الطلب بطبيعته تصرف قانوني ترتد آثاره إلى الجهة الإدارية العامة المختصة بتقديمه، ولذلك حدد القانون الشخص المختص بتقديم الطلب دون أن يفوضه في الإنابة، فلا يجوز أن يقدم الطلب أحد سواه[6].

---

[1] نبيل لوقابياوي ، مرجع سابق ،ص 210 ، و إدوار غالي الدهبي ، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، مكتبة أبو غريب ، مصر ، الطبعة الثانية ،1990،ص 103 .

[2] هيثم عبد الرحمن البقلي ، مرجع سابق ، ص 100 .

[3] نقض 31 مايو 1941 - مجموعة أحكام النقض - س22 رقم :100 ، ص427 ، أنظر : هيثم عبد الرحمن البقلى ، مرجع سابق ، نفس الصفحة .

[4] المشرع المصري مثلا في المادة 191 من القانون رقم 175 سنة 1981 و المنتعلق بالضرائب على الدخل ، أنظر : إدوار غالي الذهبي ، مرجع سابق ، ص 104 .

[5] إدوار غالي الذهبي ، مرجع سابق ، ص 108 .

[6] نبيل لوقابياوي ، مرجع سابق ، ص 215 .

02 . من حيث الشروط الواجب توفرها في الطلب:

يجب أن يقدم الطلب مكتوبا، فلا يكفي أن يقدم شفهيا و هذا حتى ولو أثبت في محضر وهو أحد أوجه الاختلاف مع الشكوى.

ومقتضى صدور الطلب مكتوبا أن يحمل توقيع مصدره و تاريخ إصداره و هذا لأجل التحقق من صحة الإجراءات، فيجب أن تكون الإجراءات لاحقة على تاريخ صدور الطلب، كما يجب أن يتضمن الطلب بيانا واضحا للواقعة الإجرامية بغض النظر عن وصفها القانوني و لكن لا يشترط أن يرد اسم المتهم .

فالطلب ينتج آثاره القانونية ولو كان المتهم مجهولا[1]، وطبيعة الطلب هنا طبيعة إجرائية، لأنه يتوقف على إجرائي آخر إمكانية تحريك الدعوى العمومية، فالجزاء المترتب على مخالفة هذه القيود جزاء إجرائي هو البطلان المطلق.

إلا أن هناك بعض التشريعات المقارنة من وضعت قيدا إجرائيا آخر قبل تحريك الدعوى العمومية، و مثل ما نص عليه المشرع الفرنسي من وجوب أخذ رأي الهيئة الإدارية المكلفة بالبورصة قبل تحريك الدعوى العمومية ضد مديري شركات رؤوس الأموال في بعض الجرائم المتصلة بعملها بالسوق المالية[2].

3- من حيث آثار تقديم الطلب :

يترتب على تقديم الطلب نفس الآثار التي تترتب على تقديم الشكوى، سواء فيما يتعلق بالإجراءات السابقة أو اللاحقة عليه، فالطلب المقدم بشان واقعة معينة ينصرف أثره إلى ما يرتبط به إجرائيا من وقائع أخرى لم تكن معلومة وقت صدوره.

أما القول بأن الطلب يجب أن يكون مقتصرا للوقائع المحددة و التي كانت معلومة وقت صدوره دون ما قد يكشف التحقيق منها غرضا فتخصيص بغير مخصص، وإلزام بما لا يلزم و يؤدي هذا إلى توقف الدعوى الجزائية حالا بعد حال كلما جد من الوقائع جديد يقتضي طلبا اخر، الأمر الذي تتأذى منه العدالة الجنائية حتما، خصوصا إذا ترادفت الوقائع مكونة حلقات متشابكة في مشروع جنائي واحد[3].

و إذا اتخذت النيابة العامة أي إجراء من إجراءات فتح التحقيق قبل تقديم الطلب كان ذلك الإجراء باطلا مطلقا وهذا لاتصاله بشرط أصيل لازم لتحريك الدعوى العمومية لصحة اتصال المحكمة بالواقعة الإجرامية [4].

فإذا صدر طلب بفتح تحقيق من النيابة العامة يقع هذا الطلب باطلا بطلانا مطلقا و إذا تم تحريك الدعوى العمومية بدون تقديم الطلب كانت غير مقبولة و يتعين على المحكمة أن تقضي بعدم قبولها لا أن تقضي فيها بالبراءة[5].

4- من حيث التنازل عن الطلب :

أجازت بعض التشريعات المقارنة التنازل فيها عن لطلب في أي وقت إلى أن يصدر في الدعوى حكم نهائي و به تنقضي الدعوى العمومية، و هذا ما اخذ به المشرع المصري مثلا في نص المادة العاشرة من قانون

---

[1] إدوار غالي الدهبي ، مرجع سابق ، ص 109 .
[2] هيثم عبد الرحمن البقلي ، مرجع سابق ،ص 101 .
[3] إدوار غالي الدهبي ، مرجع سابق ، ص 111 .
[4] إداور غالي الدهبي ، مرجع سابق ، نفس الصفحة .
[5] هيثم عبد الرحمن البقلي ، مرجع سابق ، ص 126 .

الإجراءات الجنائية، فيجوز التنازل عن الطلب والدعوى في حوزة النيابة العامة وهنا يتعين عليها إصدار الأمر بعدم إقامة الدعوى الجنائية لانقضائها بالتنازل، يجوز التنازل عن الطلب في الدعوى التي أحيلت إلى المحكمة للفصل فيها، فتقضي المحكمة بانقضاء الدعوى الجنائية بالتنازل عنها.[1]

و يشترط أن يكون التنازل عن الدعوى مكتوبا، وأن يصدر عن الجهة التي تملك حق تقديم الطلب، إذ أن تقدير ملائمة التنازل مرتبط بتقدير ملائمة الطلب و إذا تم فلا يجوز الرجوع فيه بطلب جديد، لا تشكل في حد ذاتها جرائم مستقلة لم تكن معلومة وقت التنازل[2].

و عليه فالتنازل عن الطلب يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية في أي درجة من درجات التقاضي، مما جعل البعض من الفقه يرى في نظام التنازل عن الطلب في الجرائم الاقتصادية أنه نظام يدعوا إلى الغرابة من أول وهلة[3]، لأن الدعوى العمومية لا تكون محلا للتنازل فالموظفون القائمون على مباشرة الدعوى الجزائية مفوضون في اتخاذ إجراءات سيرها و المجتمع وحده هو صاحب الحق في إيقافها أو إسقاطها

فالمشرع له الحق في أن يصدر ما يشاء من القوانين التي يرى فيها مصلحة للمجتمع فإدخاله لنظام التنازل والتصالح في التشريع الجنائي الاقتصادي الهدف منه هو تحاشي العقوبة المنصوص عليها في حالة المخالفة فالعقوبات المنصوص عليها لم تقصد لذاتها و إنما لتحقيق الغرض المطلوب منها ومادام نظام التنازل و التصالح يحقق ذلك فما المانع [4].

ج . نظرة التشريع إلى قيد الطلب في الجريمة الاقتصادية :

من خلال إطلاعنا على النصوص التشريعية المنظمة للجانب الاقتصادي، ألاحظ أن المشرع الجزائري لم يأخذ بنظام الطلب كقيد على تحريك الدعوى العمومية متبعا في ذلك خطى المشرع الفرنسي، حيث أخذ بنظام الشكوى في تحريك الدعوى العمومية في الجرائم الاقتصادية وهو ما يعتبر إحدى الخصائص التي تميز الجرائم الاقتصادية في التشريع الجزائري و بعض التشريعات المقارنة الأخرى .

إلا أن هناك بعض التشريعات المقارنة الأخرى أخذت بهذا القيد في تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة ومثل ما نص عليه التشريع الاقتصادي المصري في جرائم تهريب البضائع الأجنبية إذا كانت بقصد الاتجار أو الشروع فيها أو حيازتها بقصد الإيجار مع العلم بأنها مهربة ،فقد نصت المادة 2/124 مكرر من قانون الجمارك المصري، أن لوزير المالية أو من ينيبه سلطة تقديم الطلب من أجل تحريك الدعوى العمومية وكذلك ما تصت عليه المادة 09 من القانون رقم: 38 لسنة 1994 والخاص بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي على انه لا يجوز رفع الدعوى الجنائية بالنسبة للجرائم التي ترتكب بالمخالفة لهذا القانون إلا بناء على طلب من الوزير المختص أو من يبينه .

ثانيا : تعريف الشكوى و الإجراءات التي تحكمها في الجريمة الاقتصادية :

---

[1] نبيل لوقابباوي ، مرجع سابق ، ص 227 .

[2] محمود مصطفى ، مرجع سابق ، ص 219 .

[3] نبيل لوقابباوي ، مرجع سابق ، ص 232 .

[4] المواد : 228 و 230 من قانون الضرائب الفرنسي و المادة 450 من الأمر رقم 357/72 المؤرخ في : 1972/04/28 جريدة رسمية فرنسية رقم 01 الصادرة بتاريخ : 1972/05/06 و المتعلقة بالتشريع و التنظيم و متابعة الجرائم المالية .

الشكوى هي قيد من قيود مباشرة الدعوى العمومية، فهي لا تعدو إلا أن تكون بلاغا عن جريمة معينة يتقدم بها المجني عليه إلى النيابة العامة في بعض الجرائم التي يرى المشرع إعطاء مصلحة المجني عليه الأولوية والاعتبار كما أخضعها إلى إجراءات يجب إتباعها و جعل لها آثارا قانونية تنتج عنها في حالة سحبها و لذلك يجدر بنا أن نعرف الشكوى (أ) و الإجراءات القانونية التي تحكمها في الجريمة الاقتصادية (ب) و آثار سحب الشكوى في الجريمة الاقتصادية (ج).

أ . تعريف الشكوى :

لم تعرف اغلب التشريعات الشكوى تاركة ذلك للفقه، حيث أعطى عدة تعريفات نذكر منها على سبيل المثال ما يلي : الشكوى (تعبر عن إرادة المجني عليه بحيث يرتب ذلك أثرا قانونيا في نطاق الإجراءات الجنائية و ذلك برفع القيد المفروض على النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية و الأثر القانوني المترتب على تقديمها هو استرداد النيابة العامة لحقها في تحريك الدعوى العمومية و السير في إجراءاتها حتى صدور حكم بات فيها)[1].

كما تعرف بأنها (ذلك الحق المقرر للمجني عليه في إبلاغ النيابة العامة أو حد مأموري الضبط القضائي بوقوع جريمة معينة طالبا تحريك الدعوى العمومية عنها توصلا لمعاقبة فاعلها و تتضمن الشكوى بلاغا على الجريمة إذا لم تكن السلطات العامة قد عملت به) و من خلال هذين التعريفين السابقي الذكر فالشكوى تعني إتخاذ الإجراءات المقررة قانونا لأجل تحريك الدعوى العمومية و السير فيها إلى غاية صدور حكم نهائي

ب . الإجراءات التي تحكم الشكوى في الجريمة الاقتصادية :

لم يحدد المشرع الجزائري شكلا معينا لتقديم الشكوى، و مفاد ذلك أنه يمكن تقديمها شفهيا أو كتابيا إلى النيابة العامة أو قاضي التحقيق و يكون ذلك عن طريق إدعاء مدني أمام قاضي التحقيق أو إلى أحد ضباط الشرطة القضائية .

إلا انه و من الناحية العملية فإنه يتم سماع المشتكي على محضر سماع يحرر و يتم الإمضاء عليه و بعد ذلك يقوم ضابط الشرطة القضائية أو قاضي التحقيق إذا كان الإدعاء مدني بتقديمه إلى النيابة العامة للنظر فيه بالنسبة للجرائم العادية .

إلا أن المشرع الجزائري و من خلال إطلاعنا على النصوص التشريعية المنظمة للجانب الاقتصادي تبين انه اشترط لتحريك الدعوى العمومية في بعض الجرائم الاقتصادية تقديم شكوى من الجهة الإدارية المخول لها قانونا تقديم ذلك مثل إدارة الضرائب في الجرائم الضريبية فحسب نص المادة 305 من قانون الضرائب المباشرة و المادة 534 من قانون الضرائب غير المباشرة فأن تحريك و مباشرة الدعوى العمومية في الجرائم الضريبية لا يتم إلا بناءا على الشكوى من إدارة الضرائب .

و يشترط لكي تكون الشكوى منتجة لآثارها القانونية أن تتوفر فيها الشروط التالية :

ـ أن تقدم الشكوى ممن أناط به القانون مهمة تقديمها غير أنه يجوز تقديمها ممن سمح القانون بإنابته في تقديمها و يكفي لذلك مجرد الإنابة العامة .

---

[1] سليمان عبد المنعم و جلال ثروت ، أصول المحاكمات الجزائية ، القاعدة الإجرائية – الدعوى الجنائية و الدعوى المدنية التابعة لها – المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، الطبعة الاولى ، بيروت ، 1996،ص 113.

فإذا صدرت عن شخص غير مختص بتقديمها يكون الإجراء باطلا بطلانا مطلقا و يمكن للجهة القضائية إثارته من تلقاء نفسها لتعلقه بالنظام العام في أي مستوى كانت عليه الدعوى.

ان تكون الشكوى مكتوبة و الحكمة من ذلك تقتضي أن تكون الشكوى موقعة من صاحب السلطة في إصدارها أن تشتمل الشكوى على البيانات الضرورية .[1]

غير أن المشرع لم يورد أي شرط يتعلق بإصدار هذه الشكوى و لم يذكر أي صيغة معينة أو بيانات محددة و مع ذلك، يتعين أن تتضمن الشكوى توقيع الشخص المؤهل بتقديمها و تاريخ تحريرها وختم الإدارة الصادرة عنها .

لأن الشكوى غير الموقعة أو المختومة من الشخص المختص تفقد صفتها كوثيقة رسمية، أما بالنسبة لتأريخ الشكوى فإنه ضروري لبيان ان أي إجراء ستقوم به النيابة قد اتخذ في وقت لاحق على صدور الشكوى.

و ترفع الشكوى من قبل إدارة الضرائب أمام وكيل الجمهورية أو أمام قاضي التحقيق مع تأسيسها كطرف مدني، و توضيح فيها الوقائع التي من شأنها أن تبرر رفع الشكوى بصفة دقيقة فإذا رفعت الدعوى إلى القضاء قبل صدور الشكوى من الجهة المخولة قانونا يكون هذا الإجراء باطلا بطلانا مطلقا لتعلقه بالنظام العام و لاتصاله بشرط أصيل لازم لتحريك الدعوى العمومية و لصحة اتصال جهة التحقيق أو الحكم بالواقعة الإجرامية ، فإذا كانت على مستوى التحقيق يتعين على قاضي التحقيق أن يصدر أمرا بانتفاء وجه الدعوى لبطلان إجراءات المتابعة من تلقاء نفسه و إذا كانت الدعوى على مستوى جهات الحكم يتعين عليها القضاء بالبراءة لبطلان إجراءات المتابعة من تلقاء نفسها أيضا [2].

كما قيد المشرع الجزائري سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في الجرائم المتعلقة بمخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج على شكوى من الوزير المكلف بالمالية أو محافظ بنك الجزائر، أو أحد ممثليها المؤهلين لهذا الغرض، وما يلاحظ هنا أن المشرع سوى بين الوزير المكلف بالمالية و بين المحافظ بنك الجزائر في ما يخص المبادرة إلى تقديم الشكوى وهو وارد في القانون المقارن، فلا القانون الفرنسي، و لا القانون التونسي على سبيل المثال أعطيا البنك المركزي صلاحية تقديم الشكوى في المجال المصرفي[3] .

و تجدر الإشارة إلى أن وزير المالية قد حدد قائمة ممثليه المؤهلين لتقديم الشكوى في جرائم الصرف وهذا بموجب المرسوم الصادر بتاريخ :1998/08/09 تحت رقم 624 و الذي وزع اختصاص كل ممثل بحسب قيمة محل الجريمة، وتضم هذه القائمة أعوان الجمارك ،و موظفي المفتشية العامة للمالية ومديري الخزينة الجهويين[4] .

ج . الآثار القانونية لسحب الشكوى في الجريمة الإقتصادية

---

[1] أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجنائي الخاص – الجرائم الإقتصادية و بعض الجرائم الخاصة –الجزء الثاني ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، بوزريعة ، الطبعة الرابعة ، ص 395.

[2] أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق ، ص 395 .

[3] أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق ، ص 250.

[4] أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق ، ص 251.

أعطى المشرع للمشتكي حق سحب الشكوى إذا تبين له من خلال إجراءات التحقيق و المحاكمة أن مصلحته تقتضي وقف السير في إجراءات الدعوى .

و يتمثل ذلك في التنازل عن الشكوى، فهو تصرف قانوني يعبر به المجني عليه عن إرادته صراحة أو ضمنيا في وقف السير في الدعوى العمومية [1] و هو حق أصيل لصاحب الشكوى.

و قد نصت المادة 03/06 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على انقضاء الدعوى العمومية طبقا لنص المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية .

كما تضمن قانون الضرائب المباشرة نفس الحكم في المادة 305 في فقرتيها قبل الأخيرة و الأخيرة وذلك إثر تعديلها بموجب القانون 97 /02 السالف الذكر و المتضمن قانون المالية .

إلا أنه و من الناحية العملية فإنه من الصعب تجسيد ذلك في الميدان و سبب ذلك أن المشرع لم ينص في القوانين المنظمة للجانب الضريبي على فكرة المصالحة ، فلو كانت المصالحة جائزة قانونا لأصبح سحب الشكوى امرا مستساغا[2] وهذا بخلاف الجرائم المتعلقة بمخالفة الجرائم المتعلقة بمخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج .

باعتبار أن متابعة هذه الجرائم تقتضي تقديم شكوى من وزير المالية، أو محافظ بنك الجزائر، أو الممثلين المؤهلين قانونا ،و تبعا لذلك يمكن سحب الشكوى في أي مرحلة وصلت إليها الإجراءات ما لم يصدر حكم قضائي نهائي ، و يترتب على سحب الشكوى وضع حد للمتابعات الجزائية[3] .

د . نظرة التشريع إلى قيد الشكوى في الجريمة الاقتصادية .

نصت بعض التشريعات المقارنة في تحريك الدعوى العمومية في الجرائم الاقتصادية على قيد الشكوى بحيث يتم تقديم شكوى من الجهات الإدارية المختصة كالإدارة الضرائب وإدارة الجمارك .

ومن بين هذه التشريعات نجد التشريع الفرنسي حيث نص في المواد 230 ، 233 من قانون الضرائب الفرنسي على أن تحريك الدعوى العمومية في الجرائم الضريبية يكون بناء على تقديم شكوى من طرف إدارة الضرائب و هذا بعد أخذ أي اللجنة المختصة المكلفة بذلك التي يخضع لوزارة المالية والاقتصاد الفرنسي و كذلك ما نصت عليه المادة 458 من الأمر رقم : 57/72 والمؤرخ في : 1972/04/28 المتعلق بالتشريع والتنظيم و متابعة الجرائم المالية الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ : 1972/05/06 حيث تنص على أن تحريك الدعوى العمومية بخصوص جرائم الصرف يكون بناءا على شكوى تقدم من طرف وزير المالية و الاقتصاد، أواحد ممثليها المؤهلين قانونا لذلك .

كما نص المشرع الجزائري على هذا القيد مقتفيا أثر المشرع الفرنسي في ذلك حيث علق تحريك الدعوى العمومية في بعض الجرائم الاقتصادية على تقديم شكوى من الجهة الإدارية المختصة، مثلما نصت عليه المادة

---

[1] بوحجة نصيرة ، سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري ، رسالة ماجيستر و كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة الجزائر ، سنة : 2001 /2002 ص 65 .

[2] أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق ، 396 .

[3] أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق ، ص 252 .

305 من قانون الضرائب المباشرة والمادة 09 من الأمر رقم : 22/96 المعدل والمتمم بالأمر رقم:01/03 والمتعلق بمخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

المطلب الثاني : مباشرة الدعوى العمومية

إذا كان تحريك الدعوى العمومية هو البدء في أول إجراء من إجراءها و ذلك بإقامتها أمام القضاء الجنائي إلا أن مضمونه يختلف عن مباشرة الدعوى العمومية و الذي يتمثل في جميع إجراءات المتابعة ابتداء بأول إجراء إلى غاية صدور الحكم نهائي فيها .

الفرع الأول: مباشرة الدعوى العمومية طبقا للقواعد العامة .

يقصد بمباشرة الدعوى العمومية مجموع الإجراءات المتبعة عبر مراحلها المختلفة إبتداءا من تحريكها تقديم الطلبات أمام قاضي التحقيق، الطعن في أوامره، تكليف المتهم بالحضور، إبداء الطلبات والدفوع تقديم الطعون في الأحكام الصادرة ومتابعتها أمام جهات القضاء إلى حين الفصل فيها بحكم نهائي[1]، وهذا ما نصت عليه المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[2].

و تنص المادة الأولى من نفس القانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ما يلي: (الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها و يباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون ...) على أن لا يفهم من خلال هذين النصين على أن سلطة النيابة العامة في مجال تحريك الدعوى العمومية مطلقة لأن القانون يعهد إلى بعض الموظفين سلطة تحريك الدعوى العمومية، فإن مباشرتها لا تتم لأنه إجراء تالي لإجراء تحريك الدعوى العمومية وخرق هذا الإجراء يؤدي إلى بطلانه .

الفرع الثاني: مباشرة الدعوى العمومية في الجريمة الإقتصادية .

قيد المشرع الجزائري يد النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في بعض الجرائم الاقتصادية و التي ربطها بوجوب تقديم شكوى من طرف الإدارات العمومية المختصة، مثل ما نصت عليه المادة 448 من قانون الإجراءات الجزائية[3] وعليه فإن الجرائم التي ترتكب إخلالا بالنظم الجمركية، النظم الضريبية،أو المصرفية، فإن النيابة العامة تتقيد بشأنها بالشكوى من الجهات الإدارية المؤهلة قانونا لتقديمها فبرفع القيد تكون صاحبة الاختصاص في مباشرة ما بقي من إجراءات لحين صدور حكم نهائي في الدعوى الجزائية.

و هو ما اخذ به أيضا المشرع الفرنسي وذلك ما نصت عليه المادة الأولى الفقرة الأخيرة من قانون الإجراءاتالجزائية الفرنسي، إذ أعطى للجهات الإدارية مثل إدارة الجمارك والضرائب سلطة تحريك الدعوى العمومية وفق شروط قانونية محددة ، تباشر النيابة الدعوى العمومية .

---

[1] أوهايبية عبد الله ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري – التحري و التحقيق دار الهومة ، طبعة 2008 ، ص 57، 58 .

[2] المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري : (تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع و تطالب بتطبيق القانون و هي تمثل امام كل جهة قضائية)

[3] المادة 448 من قانون الإجراءات الجزائية(في حالة ارتكاب جريمة يحول فيها القانون للإدارات العمومية حق المتابعة يكون لوكيل الجمهورية وحده صلاحية القيام بالمتابعة و ذلك بناء على شكوى مسبقة من الإدارة صاحبة الشأن ...)

و من خلال ما سبق نخلص إلى آن تحريك الدعوى العمومية في الجرائم الاقتصادية قيدها المشرع الجزائري بضرورة تقديم شكوى من الجهات الإدارية المختصة أما مباشرتها فهي اختصاص وحق أصيل للنيابة العامة طبقا لنص المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية .

المطلب الثالث : انقضاء الدعوى.

يبدو الحديث عن الصلح في المادة الجزائية أمرا غريبا، باعتبار أن قواعد القانون الجزائي وضعت حتى تطبق مفهومها الردعي، وباعتبار أنها من النظام العام فلا مكان للإرادة الفردية مبدئيا ولا تأثير لها على تطبيقها .

إلا أن هذا النموذج بدأ بالتراجع وهذا عملا بقاعدة ملائمة التتبع، التي تخول للنيابة العامة وبعض الإدارات العمومية تقدير مآل الشكاوي البلاغات التي تتلقاها، تطبيقا لذلك نجد أن المشرع الجزائري قد أخذ بنظام الصلح في القواعد العامة، وهذا ما نصت عليه المادة 4/6 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الإشكال المطروح هل نص على ذلك في التشريع الاقتصادي؟ وعليه سنتطرق إلى تعريف الصلح القضائي (الفرع الأول) لننتقل إلى شروطه و آثاره (الفرع الثاني) ونختم بنطاق تطبيق (الفرع الثالث).

الفرع الأول : تعريف الصلح :

لم تتضمن نصوص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري تعريفا للصلح ، ذلك أن مسألة التعريف لا تخلو من الصعوبات، لأن التعريف يجب أن يكون جامعا مانعا و لهذا تركها المشرع للفقه و القضاء للقيام بذلك و بناء عليه سنتناول تعريف الصلح قضاء (أولا) ثم تعريف الصلح فقها (ثانيا) .

أولا . تعريف الصلح قضاء

عرفت محكمة النقض المصرية الصلح بأنه:(تنازل الهيئة الاجتماعية عن حقها في الدعوى الجنائية مقابل الجعل الذي قام عليه الصلح و يحدث أثره بقوة القانون)[1].

فالصلح هو ما يؤديه الجاني من جعل لخزينة الدولة مقابل تنازل الهيئة الاجتماعية عن حقها في العقاب[2] فنظام الصلح عبارة عن عمل إجرائي إرادي رتب عليه القانون أثرا مهما، هو انقضاء سلطة الدولة في العقاب مقابل مبلغ من المال يدفعه المتهم[3].

ثانيا : تعريف الصلح فقها :

اختلاف فقهاء القانون بشأن ايجاد تعريف جامع مانع للصلح، بحيث يمكن أن نميز في هذا الصدد اتجاهين رئيسيين :

الاتجاه الأول :

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن الصلح الجزائي كالصلح المدني يتم بين الجهة الإدارية والمتهم، حيث يتنازل كل طرف عن بعض حقوقه.

---

[1] حكم محكمة النقض المصرية الصادر في : 1963/12/16 بمجموعة أحكام النقض ،س 14 ، رقم :166 ،ص 927 ، نقلا عن : نبيل لوقابياوي ، مرجع سابق ، ص239.

[2] محمد السيد عرفة ، مقال بعنوان : التحكيم و الصلح و تطبيقاتهما في المجال الجنائي ، مجلة جامعة نايف للعلوم الأمنية ، الطبعة الأولى 2007 ، ص 244.

[3] محمد السيد عرفة ، نفس المرجع السابق ، ص248.

فتتنازل جهة الإدارة عن طلب رفع الدعوى الجنائية، يتنازل مرتكب الجريمة عن ضمانات التحقيق والمحاكمة التي يكفلها له القانون، بالإضافة إلى دفع الجعل المحدد في القانون كتعويض[1].

الاتجاه الثاني :

يرى أصحاب هذا الاتجاه أنه لا يمكن التسليم للصلح الجزائي بذات الطبيعة القانونية للصلح المدني، ذلك لاختلاف موضوع كل من الصلحين، صحيح أن كل منهما ينعقد بإرادة أطرافه، كما أن هذه الإرادة هي التي تحدد المبلغ الذي يدفعه الطرف الملتزم بالدفع، لكن في الجانب الأخر فإن التزام الإدارة في مقابل التزام المتهم تقوم على مسألة عامة و ليست خاصة، هي التزامها بعدم رفع الدعوى الجنائية و المطالبة بعقاب المتهم.[2]

و على ذلك فإن إرادة أطراف النزاع لا تتحكم في تحديد الأثر المترتب على الصلح، بل إن القانون هو الذي يحدد هذا الأثر، هو انقضاء سلطة المجتمع في العقاب ، ليس من طبيعة العقد المدني الذي يحدد أطرافه بإرادتهما الآثار المترتبة عليه .

و لهذا يرى أصحاب هذا الرأي أن الصلح هو : تصرف قانوني إجرائي من جانب واحد، لأن القانون يحدد دائما أساس التصالح ، سواء تمثل ذلك في المبالغ الواجب دفعه، الأشياء التي يلزم تسليمها للإدارة بالتالي فلا دخل للمخالف أو الإدارة في تحديد أو تعديل تلك الشروط، فالمخالف إما أن يقبلها و يبدي ذلك في طلبه الذي يعلن به الصلح أو يرفضها وحينئذ لا يتم الصلح وتسير إجراءات الدعوى في طريقها الطبيعي[3].

و عليه فالصلح هو تنازل الهيئة الاجتماعية عن حقها في العقاب في بعض الجرائم المحددة مقابل الجعل الذي يقدمه الجاني للمجني عليه في الأحوال التي يسمح فيها القانون بذلك[4] .

الفرع الثاني : شروط الصلح و آثاره في الجريمة الاقتصادية

يقوم الصلح كإجراء قانوني على شروط يجب توفرها و إلا كان مشوبا بالبطلان، وبطبيعة الحال فإن تطبيق هذه الشروط ينتج عليها آثار قانونية، لذلك سنتناول شروط الصلح القضائي (أولا) ثم نتناول آثار هذا الصلح (ثانيا).

أولا : شروط الصلح

لاتتبع التشريعات المقارنة إجراءات واحدة بشأن شروط الصلح في الجرائم الاقتصادية، الملاحظ أن الصلح في هذه الجرائم ليس حقا للمتهم، فلا تلتزم الإدارة المختصة بالاستجابة إليه إذا طلبه، عدم عرض الصلح على المتهم في هذه التشريعات لا ينفي حقه في طلبه.[5]

فالصلح لا يتحقق إلا بتلاقي إرادتي الطرفين وفق شروط محددة قانونا، وتتمثل أهم الشروط الواجب توفرها في الصلح القضائي ما يلي:

الشرط الأول : أن يتعلق بجريمة من الجرائم الاقتصادية الجائز الصلح فيها .

---

[1] نبيل لوقابياوي ، مرجع سلبق ، ص 239 .

[2] عبد الرحمن حسين علام ، الاحكام الخاصة بالتصالح كسبب من اسباب انقضاء الدعوى العمومية في الجرائم الجمركية ، بدون ذكر دار النشر ، طبعة 1990 ، ص 28 و ما بعدها .

[3] أمين مصطفى محمد ، انقضاء الدعوى الجزائية بالصلح وفقا لأحكام القانون رقم 173 لسنة 1998 بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية و قانون العقوبات – دراسة مقارنة –مكتبة و مطبعة الإشعاع الفنية الإسكندرية ، طبعة 202 ، ص19 .

[4] طه احمد محمد عبد العليم ، الصلح في الدعوى الجنائية ، دار النهضة العربية ، الطبعة الثانية ، القاهرة ، 2009 ، ص 13 .

[5] طه أحمد عبد العليم ، مرجع سابق ،ص 180 و 181 .

لا يعتبر الصلح سببا عاما من أسباب انقضاء الدعوى العمومية في جميع الجرائم، وإنما هو سبب خاص ببعض الجرائم فقط بحسب تقدير المشرع، لذلك فإنه يتعين حتى تنقضي سلطة الدولة في العقاب نتيجة للصلح، ان ينص المشرع على الصلح كسبب لانقضاء الدعوى العمومية .

فالصلح مع المتهم يعد نظاما استثنائيا يقتصر على جرائم معينة[1]، كالجرائم الاقتصادية وهذا مثل ما نصت عليه المادة 256 من قانون الجمارك الجزائري والمادة 09 من القانون المتعلق بقمع مخالفات التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج و مثل ما نصت عليه المادة 119 من قانون الجمارك المصري المعدل بالقانون 160 لسنة 2000 حيث تنص على إجازة الصلح في المخالفات الجمركية، و المادة 21 من القانون رقم 03 لسنة 2008 و المتعلق بحماية المنافسة و منع ممارسات الاحتكار[2].

و الحكمة من إجازة الصلح في هذا النوع من الجرائم هي أنه لا يهم المجتمع أن ينزل بمرتكب الجريمة من الألم الناشئ عن توقيع العقوبة عليه بقدر ما يهمه تحقيق نفعه من مراعاة مصالحه المالية أي أن المشرع لما أجاز الصلح في هذا النوع من الجرائم وضع في اعتباره إقامة نوع من الترجيح بين المنفعة التي تعود على المجتمع من تطبيق العقوبة على المتهم، من ناحية، والمنفعة التي تعود عليه من تحصيل مبالغ مالية تسهم في تحقيق المصلحة العامة من ناحية أخرى، ورجح الثانية على الأولى[3].

الشرط الثاني : أن تصدر الموافقة على الصلح من الجهة التي حددها القانون .

يحدد القانون الجهة الإدارية التي يجيز التصالح معها في الجرائم الاقتصادية، فهي الجهة المختصة بإبرام هذا الصلح ، و هذا نظرا لما ينطوي عليه من أهمية بالغة، إذ يترتب عليه انقضاء سلطة الدولة في توقيع العقاب .

و تختلف هذه الجهة بحسب نوع الجريمة الاقتصادية المرتكبة و التي أجاز المشرع الصلح فيها فقد نص المشرع الجزائري في المادة 265 من قانون الجمارك على تحديد مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة يكون بقرار من الوزير المكلف بالمالية، وتخضع المصالحة لرأي اللجنة الوطنية و اللجان المحلية وهذا حسب طبيعة المخالفة ومبلغ الحقوق والرسوم المتقاضى عنها أو المتملص منها.

كما نصت بعض التشريعات المقارنة مثل التشريع المصري المتعلق بقانون الجمارك في المادة 124 مكرر من القانون 160 لسنة 2000 على أن الجهة الإدارية المختصة بالصلح هو مدير الجمارك.

أما في فرنسا فقد خول المشرع الجمركي الحق في الصلح في الجرائم الجمركية لكل من وزير المالية والاقتصاد، والمدير العام للجمارك والضرائب غير المباشرة، رؤساء الإدارات الجمركية والفرعية والإقليمية حسب خطورة الجريمة ونوعها والقسم الذي تنتمي إليه[4].

و بديهي أنه إذا تم دفع المخالف لهذه التعويضات قبل رفع الدعوى العمومية فلن يكون ذلك إلا مقابل عدم رفع هذه الأخيرة .

الشرط الثالث : أن يتم الاتفاق على الصلح

---

[1] محمد السيد عرفة ، نفس المقال السابق ، ص 251 ، 252 .

[2] طه أحمد محمد عبد العليم ، مرجع سابق ، ص 444 .

[3] محمد السيد عرفة ، نفس المقال السابق ، ص 254 .

[4] محمد نجيب السيد ، جريمة التهريب الجمركي في التشريع المصري ، رسالة دكتوراه ، جامعة الإسكندرية ، سنة 1990 ، ص 340.

كما سبق وأن بينا أن الصلح بين المتهم و الجهة الإدارية المختصة وهو نظام اختياري لكل من جهة الإدارة و المتهم بارتكاب الجريمة، ولذلك يشترط أن يحصل اتفاق بين الطرفين على الصلح.

ذلك أن الصلح ليس حقا للمتهم يفرضه على جهة الإدارة، لا هو إجراء إلزامي بالنسبة للإدارة، وإنما هو مكنة جعلها المشرع في متناولهما بحيث يجوز لمرتكب الجريمة أن يطلب إجراءها، يجوز للسلطات الإدارية المختصة إجراؤها.[1]

ولا يكفي مجرد وجود الرغبة لدى الطرفين على الصلح ، إنما يجب أن يثبت ذلك بطلب مكتوب يتقدم به إلى الجهة المختصة بالصلح، ويوضح فيه ما إذا كان قد تم قبل رفع الدعوى أو بعد رفعها، أو بعد صدور حكم فيها، والمبالغ التي تم الاتفاق عليها مقابل الصلح و نوع الجريمة التي اتهم بها، فالصلح لا يتحقق إلا بتلاقي إرادتي الطرفين[2].

الشرط الرابع : دفع الحد الأدنى لمقابل الصلح

اتجهت العديد من التشريعات إلى تقدير مقابل الصلح في الجرائم الاقتصادية، فمنها من أخذ بتحديد مقابل الصلح بطريقة جزافية، منها من يقوم بتقدير حد أدنى يجب دفعه إلى الجهة الإدارية المختصة، هذا ما أخذ به المشرع الجزائري .

حيث فرض على المتهم أن يقوم بإيداع كفالة تقدر بـ : 30 بالمائة من قيمة محل الجريمة، هذا في جرائم الصرف على سبيل المثال، بشرط أن يتم ذلك قبل صدور حكم قضائي نهائي، أي أن ميعاد الصلح غير مقترن بأجل معين قبل صدور حكم قضائي نهائي و هذا ما نصت عليه المادة 09 مكرر من الأمر 22/96 المعدل و المتمم بالأمر 11/03 سالف الذكر .

ويلزم لانعقاد الصلح أن يقوم المتهم بدفع مقابل الصلح بالفعل إلى الجهة الإدارية المتضررة من ذلك، فلا يكفي مجرد قبوله دفع مبلغ معين، لأن الأساس النفعي الذي تقوم عليه سياسة التجريم في الجرائم الاقتصادية هو الذي فرض نظام الصلح في هذه الجرائم ،و بمقتضاه يسهل على الدولة تحصيل مستحقاتها دون عناء و اتخاذ إجراءات الحجز و التحصيل و هذا الهدف لا يتحقق إلا إذا قام المتهم بالفعل بتسديد مبلغ الصلح المقرر قانونا و ليس مجرد قبول الدفع [3].

و نلاحظ أن المشرع الجزائري قد سار في نفس الاتجاه في المادة 03 من الرسوم رقم 111/03 سالف الذكر على مقدم طلب الصلح أن يودع كفالة تقدر ب : 30 بالمائة من قيمة محل الجنحة لدى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل قبل النظر في طلب الصلح أمام اللجنة الوطنية أو اللجان المحلية المختصة بذلك.

الشرط الخامس : ميعاد الصلح .

يرى جانب من الفقه أن الصلح يتم في أي مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية وهذا حتى بعد انقضائها بصدور حكم بات فيها.[4]

---

[1] احسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 264 .

[2] محمد السيد عرفة ، المرجع السابق ، ص 257 .

[3] محمد السيد عرفة ، نفس المقال السابق ، ص 259 .

[4] عبد الرؤوف عبيد ، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية ، مكتبة رجال القضاء ، القاهرة ، طبعة 2003 ، ص 798.

و عليه يجوز الصلح بين المتهم و الجهة الإدارية بعد تحريك الدعوى العمومية و مباشرتها من طرف النيابة العامة أو بعد إحالة القضية إلى المحكمة المختصة، أو في أي مرحلة كانت عليها الدعوى حتى ولو كانت أمام المحكمة العليا، بل يجوز الصلح بعد صدور الحكم النهائي[1].

و نلاحظ أن المشرع الجزائري قد أخذ بهذا الرأي في مجال الجرائم الجمركية إثر تعديل قانون الجمارك لسنة 1998 بحيث يمكن إجراء الصلح قبل أو بعد الحكم النهائي، و بحسب نوع الجريمة و مبلغ الحقوق والرسوم المتغاضى عليها أو المتملص منها مع أخذ رأي اللجنة الوطنية أو الجان المحلية ، أما في جانب جرائم الصرف فإن المادة 09 مكرر من الأمر 22/96 المعدل و المتمم بالأمر 11/03 تشترط أن يتم الصلح في اجل 03 أشهر من يوم معاينة المخالفة فلا يحول ذلك دون إجراء الصلح نهائيا، بل وحتى على إثر مباشرة المتابعات القضائية و على غاية ما يصبح الحكم نهائيا كما يتبين ذلك من الفقرة الأخيرة من المادة السابقة الذكر و التي أجازت إجراء المصالحة في أي مرحلة من الدعوى إلى حين صدور حكم قضائي نهائي.

و تجدر الإشارة إلى انه وحتى قبل تعديل نص المادة 09 مكرر كانت المحكمة العليا قد أصدرت قرارا في: 1999/01/25 قضت فيه بأن عدم مراعاة مهلة الثلاثة أشهر لإرسال المحضر إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا من أجل المتابعة لا يترتب عليه البطلان[2]، على أن الصلح بعد صدور الحكم النهائي لا يؤثر في تنفيذ العقوبات المنطوق بها[3]، وهذا ما اخذ به المشرع الجزائري في نص المادة 8/265 من قانون الجمارك ، على انه عندما تجري المصالحة بعد صدور الحكم النهائي لا يترتب عليها أي أثر على العقوبات السالبة للحرية أو الغرامات الجزائية والمصاريف الاخرى، ونما يكون للصلح تأثير على إنقضاء الدعوى الجمركية فقط دون المساس بآثار الدعوى العمومية .

ثانيا : آثار الصلح : يترتب على الصلح آثارا مهمة أهمها :

1- بالنسبة للمتهم :

*انقضاء الدعوى العمومية : يترتب على الصلح انقضاء الدعوى العمومية متى كان الصلح قبل صدور حكم نهائي في الدعوى و هذا ما نصت عليه العديد من التشريعات المقارنة ، كالتشريع المصري مثلا وكذلك التشريع الجزائي الجزائري في نص المادة 4/6 من قانونالجراءات الجزائية ، حيث تنص على انه كما يجوز أن تقتضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة).

فالصلح يحدث أثره في انقضاء الدعوى العمومية التي لم يصدر فيها حكم نهائي ، سواء قبل رفع الدعوى أو بعد رفعها[4]، و يترتب على ذلك أنه إذا وقع الصلح قبل تحريك الدعوى العمومية فإنه لا يجوز تحريكها فإذا أبلغت النيابة العامة بها فيتعين عليها أن تصدر قرارا بحفظ الملف، أما إذا تم الصلح بعد تحريك الدعوى إلى المحكمة فيتعين أن تصدر حكما بانقضاء الدعوى العمومية بالصلح.[5]

---

[1] طه احمد محمد عبد العليم ، مرجع سابق ، ص 369.

[2] قرار الغرفة بالمحكمة العليا ، الصادر في : 1999/01/25 ، ملف رقم 180582 غير منشورة .

[3] محمود سمير عبد الفتاح ، النيابة العامة و سلطاتها في إنهاء الدعوى الجنائية بدون محاكمة ، المكتب الجامعي ، الإسكندرية ، طبعة 2003 ، ص 332

[4] عبد الرؤوف مهدي ، مرجع سابق ،ص 803 .

[5] طه أحمد محمد عبد العليم ، مرجع سابق ، ص 199.

ونشير هنا إلى أن القضاة غير متفقين في القضاء الجزائي على الصيغة التي يجب أن يكون عليها منطوق الحكم أو القرار، فمنهم من يفضل الحكم بانقضاء الدعوى العمومية بسبب المصالحة[1]، ومنهم من يحكم بالبراءة بسبب المصالحة، و لقد تدخلت المحكمة العليا لحسم الموقف فقضت بأن المصالحة تؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية و ليس إلى البراءة [2].

ويبدو أن هذا النقاش لا ينفرد به القضاء الجزائري لوحده، فلقد فضي في مصر بأن الحكم الصادر بانقضاء الدعوى العمومية هو في الواقع وحقيقة الأمر حكم صادر في موضوع الدعوى إذا كان معناه انقضاء الدعوى العمومية هو في الواقع وحقيقة الأمر حكم صادر في موضوع الدعوى إذا كان معناه انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح و يلاحظ أن بعض التشريعات اعتبرت الصلح كالحكم بالبراءة [3].

وقد أيد بعض الفقه هذا الاتجاه، فذهبوا إلى انه إذا تم الصلح بعد رفع الدعوى العمومية وجب الحكم ببراءة المتهم لانقضاء الدعوى العمومية، استنادا إلى أن القوانين المتعلقة بقيود رفع الدعوى العمومية ومباشرتها ذات طبيعة موضوعية ،لتعلقها بحق الدولة في العقاب كما استندوا إلى قضاء محكمة النقض المصرية بان تنازل الإدارة العامة عن طلبها في إقامة الدعوى ينبني عليه الحكم بانقضاء الدعوى العمومية بالتنازل وبراءة المتهم[4] وأضاف بعض أنصار هذا الرأي، أن البراءة بالصلح براءة قانونية، لأن البراءة القضائية يجب أن تسبقها محاكمة تحرر خلالها ورقة اتهام و يكفل للمتهم خلالها الدفاع عن نفسه[5].

في حين ذهب البعض الآخر[6]، إلا انه في حالة قيام الصلح يجب على المحكمة أن تحكم بانقضاء الدعوى العمومية بالصلح لا الحكم ببراءة المتهم[7]، وحجته في ذلك ما يلي :

. أن القضاء بالبراءة يعني ان الواقعة غير معاقب عليها أو أن الجريمة غير متوافرة الأركان، ولا يتحقق أي أمر من هذه الأمور في الصلح .

مع التسليم جدلا بأن المحكمة تحكم بالبراءة في حالة التنازل عن الطلب أو سحب الشكوى في التشريعات التي تأخذ بالشكوى من قبل الجهة المختصة بذلك، فإنه من غير المعقول أن تحكم بالبراءة في حالة الصلح لا سيما أن البعض من الفقهاء يرى أن رضا المتهم بالصلح يفترض تبعا لتسليمه بمسؤوليته عن الفعل المسند إليه، لانه لو كان يعتقد ببراءته لما كان قد تصالح[8].

***وقف تنفيذ الحكم القضائي و آثاره :**

---

[1] أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق ،ص 272 .

[2] قرار الغرفة الجزائية الصادر في : 1991/06/09 ، ملف رقم 71509 ، غير منشور .

[3] المادة 241 من قانون الإجراءات الجزائية الكويتي ، حيث تنص على ان الأثر المترتب على الصلح أو العفو هو نفسه الاثر المترتب على الحكم بالبراءة)

[4] نقض جنائي في :1975/02/17 ، مجموعة احكام النقض س 62 رقم 37 ، ص 167 ، نقلا عن :طه أحمد محمد عبد العليم ، مرجع سابق ، ص 201 .

[5] طه أحمد محمد عبد العليم ، مرجع سابق ، نفس الصفحة .

[6] حمدي رجب عطية ، دور المجني عليه في إنهاء الدعوى الجنائية ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، 1990 ،ص 444 و ما بعدها .

[7] يؤيد الدكتور أحسن بوسقيعة هذا الإتجاه ، انظر المرجع السابق ، ص 273 .

[8] طه أحمد محمد عبد العليم ، مرجع سابق ، ص 202 .

يترتب على الصلح إنهاء كافة الآثار القانونية لحكم الإدانة الذي كان محلا للصلح مثل عدم اعتباره سابقة في العود وعدم تقييده في صحيفة سوابق المتهم[1] هذا إذا كان قبل صدور حكم نهائي في الدعوى العمومية و يؤدي إلى انقضائها، أما إذا كان الصلح بعد صدور الحكم النهائي في المسالة تختلف ومرد ذلك أنه بصدور هذا الحكم تستقر المراكز القانونية لأطرافه[2].

و قد تباينت اتجاهات التشريعات المقارنة التي أجازت الصلح بعد صدور حكم نهائي بشأن أثر الصلح على العقوبة، فنجد بعض التشريعات المقارنة التي أجازت الصلح بعد صدور حكم نهائي في الدعوى العمومية ورتبت عليه وقف تنفيذ الحكم المقضي به وما يترتب عليه من آثار ومن هذه التشريعات ما نص عليه المشرع المصري في المادتين 124 و124 مكر من قانون الجمارك 66 لسنة 1963 المعدل بالقانون 160 160 لسنة 2000 على انه:(يترتب على التصالح انقضاء الدعوى العمومية وجميع الآثار المترتبة على الحكم و تأمر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة الجنائية إذا تم التصالح أثناء تنفيذها) والمادة 133 من القانون 88 لسنة 2003 بشأن البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد المعدل بالقانون 162 لسنة 2004 إذ يترتب على التصالح في هذه التشريعات وقف تنفيذ الحكم المقضي به وما يترتب على ذلك من آثار.[3]

وبعض التشريعات الأخرى تقضي بقصر الصلح بعد صدور الحكم البات على وقف تنفيذ العقوبات المالية وحدها دون غيرها من العقوبات، وهو ما نص عليه التشريع الجمركي الجزائري في نص المادة 8/265 والتي قصرت الصلح على العقوبات المالية دون البدنية أي الصلح في الدعوى الجبائية فقط دون الدعوى العمومية، ذلك أن العقوبات الأخرى التي تمس الشخص في ذاته لا يمكن وقف تنفيذها بمقتضى الصلح.[4]

2- بالنسبة للغير: ينحصر أثر الصلح في أطرافه فلا يمتد إلى الغير، وعلى ذلك إذا تعدد المتهمين في الدعوى العمومية فإن أثر الصلح لا يمتد إلا إلى المتهم الذي كان طرفا في الصلح دون غيره من المتهمين.[5]

و تتفق التشريعات الجمركية و الجزائية الأخرى التي تجيز الصلح على حصر آثاره، فيمن يتصالح مع الإدارة وحده ولا يمتد إلى الفاعلين الآخرين الذين ارتكبوا نفس المخالفة ولا إلى شركائه.

ولا يشكل الصلح الذي تم مع أحد المتهمين حاجزا أمام متابعة الأشخاص الآخرين الذين ساهموا معه في ارتكاب المخالفة أو شاركوه في ارتكابها و هذا ما قضت به المحكمة العليا في أحد قراراتها و الذي صدر بتاريخ : 1997/12/22 بشأن مخالفة جمركية .[6]

و عليه فإن الصلح في المسائل الجمركية ينحصر أثرها بالنسبة لانقضاء الدعوى العمومية في المتصالحين وحدهم و لا يمتد للمتهمين غير المتصالحين سواء كانوا فاعلين أصليين أو شركاء.[7]

و لقد أثير التساؤل حول أثر الصلح في حالة تعدد المتهمين في الجرائم المعاقب عليها بالغرامة النسبية و التي تلزم المتهمين بالتضامن فيما بينهم .

---

[1] نبيل لوقابياوي ، مرجع سابق ، ص 243 .

[2] عبد الامير العكيلي ، أصول الإجراءات الجنائية في قانون المحاكمات الجزائية العراقي ، مطبعة جامعة بغداد ، طبعة 1977 ،ص 195 .

[3] نقض في : 1982/01/19 مجموعة أحكام النقض ، س 33 ص 46 عن : طه أحمد محمد عبد العليم ، مرجع سابق ،ص 206 .

[4] طه أحمد محمد عبد العليم ، مرجع سابق ، ص 207 .

[5] أحمد فتحي سرور ، الجرائم الضريبية ، دار النهضة العربية ، طبعة 1990 ، ص 266 ، 267 .

[6] قرار صادر عن الغرفة الجزاءية بالمحكمة العليا : بتاريخ :1997/12/22 رقم الملف : 154107 ، غير منشور .

[7] احسن بوسقيعة ، مرجع سابق ،ص 274 .

و في الإجابة على هذا التساؤل فرق الفقه بين ما إذا كان الصلح قد تم قبل صدور الحكم النهائي وما إذا كان قد تم بعد صدوره ففي الحالة الأولى لا يستفيد من الصلح إلا من كان طرفا فيه دون سائر المتهمين أما في الحالة الثانية فإنه يتعين إلزام المتهمين الذين لم يكونوا في الصلح بأداء مبلغ الغرامة كله بطريق التضامن مع خصم المبلغ الذي يخص المتهم الذي كان طرفا في الصلح، و ذلك تطبيقا لقاعدة المساواة في المسؤولية بين المتضامنين [1].

و قد سار القضاء الفرنسي في هذا الاتجاه ، بحيث قضى في عدة مناسبات بأنه على الفاعلين الآخرين والشركاء دفع الجزاءات المالية كاملة بالتضامن فيما بينهم بدون خصم حصة المتصالحين، وللإدارة عند تحصيل العقوبات المالية أن تخصم المبالغ التي سبق أن تحصلت عليها من المتهم المتصالح[2].

الفرع الثالث : نطاق تطبيق الصلح في الجريمة الاقتصادية

الأصل في قانون الإجراءات الجزائية أن الدعوى العمومية ملك للمجتمع بقيمها و يباشرها من خلال الجهاز في هذا الشأن ، و هو النيابة العامة ، و من هنا فإن النهاية العادية للدعوى العمومية هي صدور حكم نهائي بعد محاكمة عادلة تتوفر فيها كافة الضمانات القانونية التي تحترم فيها حقوق الإنسان .

و مع ذلك فقد لوحظ ان بعض القضايا لها طبيعة خاصة، حيث تكون فيها الإجراءات مما يترتب عليه أن تتكبد فيها الدولة نفقات باهظة و يتحمل المتقاضون أعباء ضخمة من الوقت و التكاليف المادية لهذا فقد أخذت بعض التشريعات الجزائية بنظام الصلح مع المتهم ،حيث أجازت تصالح المتهم مع الجهة الإدارية صراحة و لذلك سنتناول نطاق تطبيق الصلح في قانون الإجراءات الجزائية (أولا) لننتقل بعدها إلى نطاق تطبيق الصلح القضائي في التشريعات الاقتصادية (ثانيا).

أولا : الصلح في قانون الإجراءات الجزائية .

مرت فكرة الصلح في التشريع الجزائري بعدة مراحل يمكن حصرها في ما يلي :

***المرحلة الأولى** : و تمتد من 1962 إلى غاية 1975 حيث تم الابقاء على التشريع الفرنسي إلا ما تعارض مع السيادة الوطنية و الذي كان بدوره ينص على فكرة الصلح .

***المرحلة الثانية** : وتمتد من 1975 إلى غاية 1986 حيث صدر الأمر 46/75 المؤرخ في : 1975/06/17 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية و الذي بموجبه تم تعديل الفقرة الأخيرة من نص المادة 06 والتي كانت تجيز المصالحة في المواد الجزائية و ذلك بالنص صراحة على عدم الأخذ بنظام المصالحة في مسائل الجزائية .

***المرحلة الثالثة** : و تمتد من 1986 إلى غاية يومنا هذا، حيث أعاد المشرع الجزائي الجزائري النص صراحة على المصالحة في المسائل الجزائية، وكرسها في بعض الجرائم، و هذا في مواد المخالفات المعاقب عليها بالغرامة فقط، وهذا ما نصت عليه المادة من 381 من قانون الإجراءات الجزائية[3].

---

[1] طه أحمد محمد عبد العليم ، مرجع سابق ، ص 217 .

[2] Cass ; crim 26/11/1964 ;bull ;crim ;n314 نقلا عن احسن بوسقيعة ، مرجع سابق ، ص 275 .

[3] المادة 381 من قانون الغجراءت الجزائية قبل كل تكليف بالحضور امام المحكمة يقوم عضو النيابة العامة المحل عليه محضر مثبت المخالفة بإخطار المخالف بانه مصرح له بدفع مبلغ على سبيل غرامة الصلح مساويا للحد الادنى المنصوص عليه قانونا لعقوبة المخالفة).

و بصفة عامة كل المخالفات المنصوص عليها في الفصل الثاني من الباب الثالث من قانون الإجراءات الجزائية.

و يتمثل أطراف الصلح في قانون الإجراءات الجزائية الخاص بجرائم المخالفات في المتهم و النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية، و تلتزم النيابة بعرض الصلح في المخالفات على المتهم، ولهذا الأخير قبوله ودفع المقابل، او عدم قبوله والسير في الإجراءات العادية، وعليه فالصلح اكتسى أهمية كبيرة في المسائل الجزائية لكونه أصبح أسلوبا متميزا في فض النزعات القضائية إلا أنه يزداد أهمية في الميدان الاقتصادي.

ثانيا : الصلح في التشريعات الخاصة بالجرائم الاقتصادية

لصلح مكانة متميزة في الجرائم الاقتصادية و هذا نظرا للنتائج العملية التي حققها، وأثبت مدى تطابقها مع الأهداف التي يسعى إليها قانون العقوبات الاقتصادي، والمتمثلة في السرعة والفاعلية خاصة أن النظام الجزائي أصبح غير قادر على استيعاب التضخم المتزايد في عدد الجرائم، والدعوى العمومية،لذلك تبرز اهمبة اللجوء الى الصلح وتتدعم مع كثرة مزاياها وعليه فقد اتجهت السياسة الجنائية في العديد من التشريعات المقارنة إلى الأخذ بإجراء الصلح كسبب لانقضاء الدعوى العمومية في بعض الجرائم الاقتصادية[1]، فالتجريم و العقاب في الجرائم الاقتصادية يرمي إلى كفالة حقوق الخزينة العامة ومادام هناك وسيلة أخرى ناجعة مثل الصلح انتفت الحكمة من توقيع العقاب فلا يهم المجتمع ما ينزل بمرتكب الجريمة من الألم المتمثل في العقوبة بقدر ما يهمه تحقيق نفع المجتمع من مراعاة مصالحه المادية والاقتصادية.[2]

و كغيره من التشريعات المقارنة نص التشريع الجزائري في الجانب الاقتصادي على ذلك نذكر منها على سبيل المثال ما جاء في الجرائم الجمركية، و جرائم الصرف، حيث تنص المادة 2/265 من قانون الجمارك على ترخيص لإدارة الجمارك بإجراء المصالحة مع الأشخاص المتتابعين بسبب المخالفات الجمركية بناء على طلبهم وكذلك ما نصت عليه المادة 09 مكرر من الأمر 22/96 المعدل والمتمم بالأمر رقم 11/03 صراحة على انقضاء الدعوى العمومية بالمصالحة قبل المتابعة أو بعدها أو حتى صدور حكم قضائي غير حائز لقوة الشيء المقضي به.

أما في جانب الجرائم الضريبية فلم ينص المشرع الجزائري على إجراء الصلح و هذا بالرغم من نصه على سحب الشكوى والتي تؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية حسب نص المادة 03/06 من قانون الإجراءات الجزائية .

---

[1] محمد السيد عرفة ، المقال السابق ، ص 210 .

[2] إدوار غالي الدهبي ، مقال بعنوان : الصلح في جرائم التهرب من ضريبة الإستهلاك ، مجلة إدارة قضايا الحكومة ، س 28 ، ع3 ، سبتمبر 1984 ، ص 146.

قائمة المراجع

أولا قائمة المراجع باللغة العربية

أولا : الكتب

1- أ/ معراج جديدي ، الوجيز في الإجراءات الجزائية مع التعديلات الجديدة، الجزائر، دار هومة، 2002.

ثانيا: المقالات:

2- د/ أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري – الجزء الثاني – الطبعة الثالثة، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، 2003.

3- د/ أحمد فتحي سرور، الجرائم الضريبية، القاهرة، دار النهضة العربية، 1990.

4- د/ أحمد محمد النكلاوي، الجريمة المنظمة – التعريف والانماط والاتجاهات – الطبعة الأولى، الرياض، مركز الدراسات والبحوث، 1990.

5- د/ القاضي غسان رباح، قانون العقوبات الإقتصادي – دراسة مقانة حول جرائم رجال الأعمال و المؤسسات التجارية والمخالفات المصرفية والضريبية والجمركية و جميع جرائم التجار-بيروت، 2004.

6- د/ أمين مصطفى محمد، إنقاء الدعوى الجنائية بالصلح وفقا لاحكام القانون رقم: 173 لسنة 1998، بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات وقانونن العقوبات – دراسة مقارنة- الإسكندرية، مكتبة اشعاع الفنية، 2002.

7- د/ أنور محمد صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية على الجرائم الإقتصادية – دراسة تحليلية مقارنة في التشريغات الأردنية وغيرها ، ط 1 ، عمان، دار الثقافة للنثر والتوزيع، 2007.

8- د/ جيلالي بغدادي، التحقيق الجزائي، الجزائر، ديوان المطبوعت الجامعية، 1993.

9- د/ خلف بن سليمان صالح النمري، الجرائم الإقتصادية وأثرها على التنمية في الإقتصاد الإسلامي، الإسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة، 1999.

10- د/ زعلاني عبد المجيد، الركن المعنوي في الجرائم الجمركية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء 34 رقم 03 لسنة 1996.

11- د/ علي مانع ، تطور مفهوم الجريمة الاقتصاديةو القانون الذي يحكمها في الجزائر -دراسة وصفية تحليلية – المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية ، العدد الثالث، 1991.

12- د/ مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزائر، المؤسسة الزطنية للكتاب، 1992.

13- د/ نصر الدين مروك، عبء الإثبات في المسائل الجنائية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية ، جزء 39 رقم 03 ، سنة 2001.

14- د/ وهايبية عبد الله ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري – التحقيق والتحري- الجزائر، دار هومة، 2008.

15- د/أحسن بوصقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجرائم الإقتصادية وبعض الجرائم الخاص، الجزائر، ط 4،دار هومة، 2006.

16- د/أحسن بوصقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، ط 2، الجائر، دار هومة،2004.

17- د/أحمد أنور، الآثار الإجتماعية للعولمة، القاهرة، مكتبة الأسرة، 2004.

18- د/ادوار غالي الدهبي، الاجراءات الجنائية في التشريع المصر، ط2، القاهرة، مكتبة أبو غريب، 1990.
19- د/ادوار غالي الدهبي، الصلح في جرائم التهرب من ضريبة الإستهلاك، مجلة ادارة قضائيا الحكومة، السنة الثامنة والعشرون، العدد الثالث، سبتمبر 1984.
20- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري – القسم العام – الجزء الأول، الجريمة، الطبعة السادسة، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2005.

ثالثا: المجلات :

21- مجلة القانون، العدد الثاني، لسنة 1967.
22- المجلة القانونية للمحكمة العليا الأعداد (العدد الثالث لسنة 1989، العدد الرابع لسنة 1992، العدد الثاني لسنة 1997، العدد الأول لسنة 2004.)

رابعا: النصوص القانونية:

أ- القوانين

23- قانون العقوبات الأمر 156/66 المؤرخ في : 1966/06/08 والنصوص المعدلة له.
24- القانون رقم: 10/98المؤرخ في: 1998/08/22 المعدل والمتمم للقانون رقم: 07/79 المؤرخ في: 1979/07/21 والمتضمن قانون الجمارك الجريدة الرسمية العدد رقم61الصادرة في: 1998/08/24 .
25- القانون رقم:04/03 المؤرخ في:2003/02/17 والمعدل للمرسوم التشريعي رقم:10/93 المؤرخ في:1993/05/23 و المتعلق ببورصة القيم المنقولة، الجريدة الرسمية، العدد رقم 11 الصادرة في 2003/02/19.
26- القانون رقم: 02/04 المؤرخ في 2004/06/23 و المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، الجريدة الرسمية ، العدد رقم: 41 والصادرة في 2004/06/27.
27- القانون رقم: 01/06 والمؤرخ في : 2006/02/20 و المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية رقم 14 ، و الصادرة في 2006/03/08
28- قانون الاجراءات الجزائية الجزائري ، الأمر 155/66 المؤرخ في: 1966/06/08 ومختلف التعديلات التي طرات عليه.

ب- الأوامر:

29- الأمر رقم : 01/03 المؤرخ في 2003/02/19 المتعلق بقمع المخالفات و التشريع و التنظيم و الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج ، الجريدة الرسميةن العدد رقم: 12 الصادرة في 2003/02/23.
30- الأمر : 03/03 المؤرخ في : 2003/07/19 و المتعلق بالمنافسة ، الجريدة الرسمية رقم: 43 الصادرة في 2003/07/20 .

31- الامر رقم : 11/03 المؤرخ في : 2003/08/26 و المتعلق بالنقل و القرض، الجريدة الرسمية العدد رقم: 52 الصادرة في :2003/08/27 .

الخاتمة

الجريمة الإقتصادية جريمة من نوع خاص وهذا لما تتميز به عن باقي الجرائم ،من حيث مفهومها الذي يختلف من دولة لأخرى ، ومة حيث النظام الإقتصادي والتشريع المتبع ، ومن حيث القواعد التي تنظمها سواء كانت موضوية أو إجرائية ، وعموما يمكن إستخلاص النتائج التالية :

- الجريمة إقتصادية ذات مفهوم متغير بتغير المكان والزمان، و الظروف لهذا كانت ذات طابع خاص .
- من حيث النص الجزائي الأصلح للمتهم فإنه يسري في هذه الجريمة بأثر رجعي حتى إن كان النص هو الأسوء للمتهم ، وهذا مانص عليه التشريع الجزائري في الأمر **180/66** السابق الذكر ، حماية للإقتصاد الوطني .
- تتطلب تغير التشريع بإستمرار وهذا لمسايرة تطور هذه الجريمة التي تتطلب في بعض الأحيان تدخل السلطة التنظيمية لتحديد الجريمة.
- من حيث الأركان ، فإن الركن المعنوي للجريمة الإقتصادية هو ركن ضعيف ، حيث يفترض تحققه بمجرد وقوع الخطر ،وهو مانادت به مختلف التشريعات المقارنة والتشريع الجزائري
  حيث يكفي تحقق الركن المادي والركن الشرعي لقيام هذه الجريمة .
- المسؤولية الجزائية في هذا النوع تقوم على أساسا القصد والخطأ ، وقد أخد بذلك جانب من الفقه إذ يساوي ما بين القصد والخطأ ، وذلك عن طريق إفتراض هذا القصد ولم يتوقف الأمر عند هذا الحد بل تعداه إلى أبعد من ذلك ، إذ نصت العديد من التشريعات على فكرة إفتراض الخطأ ، وهنا بنتقل عبئ الإثبات من النيابة العامة إلى المتهم
- من حيث الجزاء بالإضافة إلى الجزاءات المنصوص عليها في القواعد العامة هناك أيضا جزاءات مدنية وتأديبية وإقتصادية ، وهو مايميز هذه الجريمة على غيرها
- من حيث إنقضاء الدعوى العمومية ، جعل المشرع الجزئري الصلح أحد أسباب إنقضاء الدعوى وهذا لجبر الضرر الحاصل ، و الحيلولة دون اللجوء إلى القضاء مثلما هو عليه الحال في الجرائم الجمركية
- من حيث الإثبات جعل المشرع الجزائري بعض طرق الإثبات في هذه الجريمة ذات قوة ثبوتية مثلا كالمحاضر المحررة من طرف عونين من الجمارك، او من طرف عونين من مراقبي الأسعار والجودة حيث لا يطعن في هذه المحاضر إلا بالتزوير.

هذه بعض النتائج الهامة المستخلصة من هذه المذرة بصورة مختصرة ، اما من حيث الإقتراحات التي يمكن أن نطرحها والتي حسبب رأينا يمكن ان تحل عدة إشكاليات في هذا الموضوع ،هو أن يقوم المشرع الجزائري

بإصدار قانون جامع يجمع بين عدة قوانين كقانون العقوبات، وقانون الفساد ،وقانون الجمارك ،وكل ماله علاقة بهذا الموضوع، وواضح يبين فيه كل مايخص الجرائم الإقتصادية من حيث(مفهومها أركانها ، أنواعها ، تصنيفها ، الجهة القضائية المختصة ، .....إلخ) ، وهذا لتسهيل معاينة هذه الجرائم التي تنخر الإقتصاد الوطني ، وتبسيط الإجراءات من أجل محاربتها بصورة سريعة ،وتفعيل المنظومة التشريعية أي تغير التشريع بسرعة تواكب فيه تغيرات الجريمة التي تتخذ اشكال عدة يصعب من خلالها ملاحظتها ويمكن القول ان الجريمة الإقتصادية ونظرا لصعوبتها يمكن تسميتها بالجريمة المقننة التي ما فتأ المشرع يلاحظها إلا وإتخذت شكلا أخر، كما نقترح إنشاء جهاز خاص يتكون من أشخاص أكفاء في المجال الإقتصادي ، ذوي صفة قضائية ، يقومون بالتفتيش عن هذه الجرائم والقيام بالإجراءات اللازمة لتقديم مرتكبيها امام العدالة ونيل الجزاء المستحق.